سلسلة حساب الزكاة 1

محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية

في ضوء أقوال المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية

د. محمد مروان شموط

تقديم ومراجعة

د. سامر مظهر قنطقجي

KIE Publication

محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية

في ضوء أقوال المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية

د . محمد مروان شموط

الطبعة الأولى ٢٠٢٣

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ

وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ

إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

سورة البقرة: ١١٠

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

الإهداء

أُهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى كل صرح علمي وأكاديمي من مؤسسات ومراكز ومنصات تعليمية تسعى إلى بناء جيل مسلم من خلال نشر التعليم الشرعي ليكون هذا الكتاب أحد مقرراتها.
- إلى كل ربِّ مالٍ مسلم شريك في أي وحدة اقتصادية صغيرة كانت أم كبيرة، حريص على عبادة الله تعالى بإخلاص في أداء ركن الزكاة، ومستجيب للأمر الإلهي بقوله تعالى: **وَآتُوا الزَّكَاةَ** (البقرة: ١١٠).
- وإلى كل محاسب يعمل في أي وحدة اقتصادية ملَّاكها مسلمين، حريص على عبادة الله تعالى بإخلاص في عمله في حساب الزكاة متوخيًا الدقة ومراعيًا دقة عمله الأساسي في تسجيل الحسابات اليومية مستجيبًا للصفة التي نسبها الله عز وجل إليه بقوله تعالى: **كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** (البقرة: ٢٨٢)، والذي يُرتجى منه أيضًا أن يكون ناصحًا ومرشدًا أرباب الأموال لأداء هذه الفريضة.
- إلى كل طالب علمٍ يدرك أنه يدرس من خلال هذا الكتاب أصلاً من أصول الإسلام وعباداته وأنه لا يقصد في دراسته دنيا يصيبها من مال أو تجارة، جاعلاً نيته خالصةً لتطبيق هذا العلم ونشره وبما يحقق هجرته الخالصة لله تعالى ورسوله.

راجيًا من الله تعالى أن يكون ثواب هذا العمل في صحيفة

كل من ربَّاني وعلَّمني وساهم بتربيتي وتعليمي

ومن يرافقني الدرب ويشاطرني بدنياي

وكل من كان سببًا في وضع

كل كلمة أو حرف منه

– اللهم آمين –

والله من وراء القصد .

المؤلف...

تقديم

تشغل زكاة الوحدات الاقتصادية حيزاً واسعًا من اهتمامات المحاسبين والإدارات عمومًا، ولأجل ذلك كان إيجاد منهج محاسبي مدرسي لهذا النوع من الزكوات أمر ضروري. وأهميته تكمن في التوجه نحو تربية الدارسين والمهتمين أثناء دراساتهم الأكاديمية وبعدها، وكذلك التوجه نحو المحاسبين الممارسين داخل الوحدات الاقتصادية وخارجها، فضلاً عن توفير مستلزمات البنية التحتية لعمل مؤسسات الزكاة وبيوتها.

قدّم المؤلف كتابه بأسلوب محاسبي احترافي، مع بيانٍ وافٍ للجانب التأصيلي الذي يعكس القوانين الإسلامية للزكاة وعلومها، كما أرفقه بأمثلة ومسائل محلولة لتوثيق الفهم والإدراك العملي. وهذا عمل فريد من نوعه لأنه جمع بين الأصول الشرعية وفقهها وبين الأصول المحاسبية وفهمها، ليكتمل عِقد محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية بما يتناغم وأدبيات المؤسسات العالمية المهتمة بالزكاة ومعاييرها. فجزاه الله عن المسلمين كل خير.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ الموافق ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣

أ. د. سامر مظهر قنطقجي

تقديم الطبعة الأولى

كانت رسالتي في الدكتوراة – مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها[1] – عامةً في كثيرٍ من جوانب الزكاة ولعدد من الأموال الزكوية وقد سعيت من خلالها إلى بناء منهج محاسبي للزكاة وإرساء معايير محاسبية له، فأفردت معاييراً عامةً وخاصةً حاولت فيها تغطية الكثير من جوانب حساب الزكاة، وقد انتهجت مسلكًا لكل معيار من خلال عرض مستندات الأحكام الشرعية من أهم الأقوال والآراء الفقهية وترجيحاتها لأصل بذلك إلى نصٍ للمعيار بما يتضمنه من أهداف ونطاق ومتطلبات للقياس والعرض والإفصاح. كما تطرقت أيضاً إلى إرساء معاييراً لمنظمة الزكاة على غرار المسلك نفسه.

إنَّ إخراج الرسالة وفق شكلها العام هو حسب متطلبات الجانب الأكاديمي حتى ترتقي إلى المستوى المناسب، وهذا ما دفعني إلى التفكير بإعادة إخراج الرسالة بشكل مجزأ وتخصصيٍّ أكثر بحيث أفرد لكل مال زكوي كتابًا يخصه، محاولاً الانطلاق من الأقوال والآراء المرجَّحة، ومبتعداً بذلك – قدر الإمكان – عن الخوض في النقاش والتحليل الفقهي، وساعيًا إلى إحاطة المسألة من كافة جوانبها مدعِّمًا إياها بالأمثلة الرقمية وبما يجعلها ملامسة للواقع الحالي.

بذلك كان هذا الكتاب هو الجزء الأول من هذه السلسلة الذي يُعنى بحساب زكاة الوحدات الاقتصادية المحدد ملَّاكها التي يقصد بها المنظمات والمؤسسات والمنشآت

[1]- لتحميل وعرض الرسالة يمكن الضغط على الرابط الآتي: " مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها ".

والشركات... إلخ، والتي تمارس أعمالها على نحو اقتصادي بشكل مستقل عن ملَّاكها وفق كينونة مستقلة بذاتها، والتي تعمل وفق مختلف أشكال قطاعات الأعمال المالية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية أو الزراعية أو المعدنية... إلخ.

راجيًا من الله تعالى أن أكون قد وُفقت في هذا النهج وأن يمنحني العزم والثبات لإتمام هذه السلسلة، وأن يرشدني إلى ما فيه خير الصواب، وأنا على يقين تام بأنَّ ما بدر من اجتهادات شخصية قد يحتمل الصواب والخطأ الأمر الذي يلزمه النصح والإرشاد من مختلف فئات القارئين آملاً منهم التواصل المباشر عبر وسائل التواصل المذكورة في الموقع الالكتروني[1].

وهذا الكتاب ما هو إلا جهد المقل فإن أحسنت فبتوفيقٍ من الخالق سبحانه وتعالى وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، ولا أحسب عملي هذا إلا خالصًا لله تعالى، وعسى أن يكون علمًا ينتفع به في الدنيا وعملاً صالحًا لآخرتي.

المؤلف...

[1]- للدخول للموقع الإلكتروني للمؤلف الضغط على الرابط الآتي: " بيت الزكاة - موسوعة علمية ثقافية متخصصة بالزكاة ".

الفهرس

منشورات كاي ٤
توضيح ٦
الإهداء ٧
تقديم ٩
تقديم الطبعة الأولى ١٠
الفهرس ١٢
تنويه ١٥
مقدمة ١٧
الفصل الأول فقه الزكاة - الإطار الشرعي للزكاة ١٩
١- مفهوم الزكاة ٢٠
٢- حكم ومشروعية الزكاة ٢٢
٣- شروط وجوب الزكاة ٢٣
٤- الأموال التي تجب فيها الزكاة ٢٧
٥- مصارف الزكاة ٣٢
الفصل الثاني التعريف بأهم المجامع الفقهية المعنية بالزكاة ٣٥
١- المجمع الفقهي الإسلامي ٣٦
٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٣٨
٣- بيت الزكاة - الكويتي ٤٠
٤- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ٤٤

٥- ندوة البركة ٤٧

الفصل الثالث مدخل إلى محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية - الإطار النظري لمحاسبة الزكاة -_____ ٤٩

١- مفهوم المحاسبة المالية لزكاة الوحدات الاقتصادية ٥٢

٣-١-١- مفهوما المحاسبة والمالية والعلاقة بينهما: ٥٣

٣-١-٢- مفهوم الوحدات الاقتصادية: ٥٤

٣-١-٣- المحاسبة المالية لزكاة الوحدات الاقتصادية: ٥٦

٢- منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية ٥٧

٣-٢-١- الأهداف الرئيسية والفرعية ٥٧

٣-٢-٢- الفروض (المسلّمات) ٦٠

٣-٢-٢-١- فرض النيَّة ٦٠

٣-٢-٢-٢- فرض الوحدة الاقتصادية: ٦٣

٣-٢-٢-٣- فرض الحَوْلية (حوَلان الحَوْل) ٦٥

٣-٢-٢-٤- فرض وحدة القياس النقدي ٦٨

٣-٢-٣- المبادئ ٦٩

٣-٢-٣-١- مبدأ القياس بالقيمة الحقيقية ٧١

٣-٢-٣-٢- مبدأ ملك النِصاب ٧٥

٣-٢-٣-٣- مبدأ الملك التام للنِصاب ٧٩

٣- المعايير العامة لمحاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية ٨٠

٣-٣-١- معيار الاستقلالية ٨١

٣-٣-٢- معيار الحوْلية ٨٩

٣-٣-٣- معيار القيمة الحقيقية ٩٦

٣-٣-٤- معيار تجنيب الأموال المحرَّمة ١٠٤

الفصل الرابع محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية ١١١

الإطار التطبيقي لمحاسبة الزكاة ١١١

١- النقدية وما في حكمها ١١٣

٢- العُروض التجارية (المخزون) ١٢٦

٣- عُروض القنية (الأصول الثابتة) ١٤٩

٤- الديون المدينة ١٥٥

٥- الديون الدائنة ١٨٨

٦- الاستثمارات ٢١٣

٧- المخصصات ٢٢٨

٨- حقوق الملكية ٢٤١

٩- القائمة المالية للزكاة ٢٤٦

المراجع ٢٧٥

صدر للمؤلف ٢٨٢

.

تنويه

إنَّ كثيراً من مقتطفات هذا الكتاب من رسالة الدكتوراة الخاصة بالمؤلف التي هي بعنوان:

مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها[١]

وهي بإشراف الأستاذ الدكتور **سامر مظهر قنطقجي** أستاذ المحاسبة الإسلامية في جامعة كاي.

ولجنة التحكيم المؤلفة من الأساتذة:

١. أ.د. **حسين محمد سمحان**، أستاذ المصارف الإسلامية – جامعة الزرقاء.

٢. أ.د. **عصام عبد الهادي أبو النصر**، أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة – جامعة الأزهر.

وقد حصلت الرسالة على درجة الامتياز.

إلا أنَّه قد تمَّ تصميم هذا الكتاب بما يناسب ليكون منهجًا دراسيًا في الجامعات من حيث تنظيم فصوله وأقسامه وبما تمَّ إثراءه أيضًا من أمثلة افتراضية تلامس الواقع وهي من وحي المؤلف وذلك من خلال خبرته العملية الممتدة على أكثر من عشرين سنة في إدارة حسابات الشركات والإدارة المالية والتدقيق.

[١] - لتحميل وعرض الرسالة يمكن الضغط على الرابط الآتي: " مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها ".

كما تمَّ تخصيص هذا الكتاب لمحاسبة زكاة الأموال التجارية فقط للوحدات الاقتصادية المحدَّد مُلَّاكها بمختلف فروعها المالية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية أو حتى تلك المتعلقة بوحدات الثروات المعدنية أو الزراعية بشقيها الزراعي أو الحيواني، فابتعد الكتاب عن دراسة الوحدات الاقتصادية الأخرى التي ليس لها مُلَّاك محددين كالمؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية ومنشآت القطاع العام، إضافة إلى ابتعاده عن الأموال الزكوية الأخرى كالأنعام والزروع والثمار.

مقدمة

تعدُّ الزكاة أرفع عبادة مالية في حين أنَّ الصلاة تعدُّ أرفع عبادة بَدنية؛ لذلك قرن الله تعالى بينهما في القرآن الكريم بقوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** [البقرة: ١١٠]، فنظام الزكاة يرتبط ارتباطًا شديداً بعنصر المال، وإنَّ تطور عالم المال والأعمال وما لحقه من تنظيم لعلم المحاسبة على مرِّ العصور بما يخدم هذا التطور لزم فقه الزكاة مجاراة هذا التطور ومحاكاته بما يُنشئ منهجًا محاسبيًا للزكاة يستند على ثوابت الشريعة الإسلامية الغرَّاء.

إنَّ الولوج في منهج محاسبة للزكاة لا بُدَّ أن يسبقه الإلمام بمصادر المعرفة الخاصة بالشريعة الإسلامية عمومًا وفقه الزكاة خصوصًا وهذا ما سيجري إيجازه في مقدمات مختلف فصول هذا الكتاب، على أنَّه لن يتم التفصيل مليًا في الاختلافات المتنوعة التي لا تخفى في مواطن متعددة من فروع الزكاة – والتي حاشى أن يُشك خلال بحثها في الإجماع على فرضية الزكاة – إلا أنَّه تمَّ البحث الفقهي بإيجاز حتى لا يُصار إلى ضخامة الموضوع وحدوث أي تشويش للدارس حيث سيتم الاعتماد غالبًا على الترجيحات الفقهية في ضوء ما قررته المجامع الفقهية والتي سيخصص الفصل الثاني من هذا الكتاب للتعريف بأهم هذه المجامع، وفي حال عدم وجود قرار صريح لأي من هذه المجامع سيُصار إلى ترجيح أقوال بعض المعاصرين.

إنَّ ارتباط الزكاة بمفهوم المال والمحاسبة ضمنًا يجعل من فقه الزكاة علمًا محاسبيًا ماليًا، الأمر الذي يستدعي تطويع أدوات المحاسبة والمالية لخدمة فقه الزكاة في الوصول إلى أهدافه وبأدقِّ ما يمكن، وبما تحتويه من عناصر حديثة لمساندة منظومة الزكاة في بناء أُطر فكرية يسهل تطبيقها في الواقع العملي، وهذه المساندة تكون من خلال بناء منهجٍ ذو قواعد ثابتة تحكمه، حيث يمكن ترسيخ ما وصل إليه علم المحاسبة الحديث في خدمة فريضة الزكاة بما لا يتعارض ابتداءً مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها عمومًا وفقه الزكاة خصوصًا، وهذا ما سيتم تفصيله في الفصل الثالث.

ويُثمر هذا الكتاب من خلال ما سيتم بحثه في الفصل الأخير الرابع الذي سيُعنى بالتطبيق العملي في ضوء ما سيتم بيانه في البحث النظري، فسيتم سرد أكبر عدد ممكن من عناصر الحسابات المالية الشائعة في الفكر التقليدي وتكييفها الفقهي في الحكم على زكاتها وهو ما قد يعدَّ أمرًا مميزًا في هذا الكتاب.

إنَّ ما قد يميز أيضًا هذا الكتاب تطرقه لأمثلة رقمية تحاكي الواقع العملي الذي فرض التعقيد في جوانبه، فلن تكون الأمثلة بسيطة كما هي منتشرة في معظم المراجع المماثلة، فالتعقيد الذي تفرضه المحاسبة المتقدمة التقليدية تدعو إلى التحرر من أسر الأمثلة الساذجة بل العمل على إيجاد أمثلة تلامس الواقع وتجاريه في مختلف نواحيه، وهذا ما يوافق قول القاضي شريح: "أحدثوا فأحدثنا".

الفصل الأول

فقه الزكاة - الإطار الشرعي للزكاة

تعدُّ الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية الربَّانية التي سنَّ الخالق سبحانه وتعالى قوانينها وكلَّف رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بإبلاغها ليكون الإسلام هو الدِّيْن الحق للبشرية جمعاء حتى يرث اللهُ الأرض وما عليها، وتعدُّ الزكاة كأحد أركان هذه الشريعة العمود الفقري للنظام المالي في الإسلام فهي عصب الاقتصاد الإسلامي، وإنَّ تطور أيّ دولة من تطور اقتصادها، فالاقتصاد هو محور سياسة الدول والحضارات التي تسعى جاهدة لنموه في كافة النواحي، وقد اكتمل بناء نظام الزكاة في الإسلام من حيث الاصطلاح إلى التطبيق التفصيلي كونها أحد أركانه، وبذلك تنبع أهميتها إضافة لاهتمامها بالفرد والمجتمع؛ بتحقيق مقاصد الشرع الأساسية في محافظتها على المال، فالزكاة أتت مصححة لمفهوم الغاية التي وجد المال لأجلها كونه وسيلة للتبادل والاستثمار وليس غاية في الاكتناز والادخار، فالشرع أراد من محاربة الاكتناز والادخار تحريك الأموال واستثمارها وإعادة توزيعها بما يعود بالنفع على شريحة أوسع من المجتمع بدلاً من نفع الفرد الفقير وحده.

١- مفهوم الزكاة

تعدُّ كلمة (الزكاة) كلمة عربية معروفةً قبل ورود الشرع ومستعملةً في أشعار العرب[١]، ولها معانٍ متعددة في اللغة، ومن تلك المعاني:

- (زَكَا) الشيءُ – زُكُوّا، وزكاءً، وزكاةً: نمَا وزاد، و(زكا) الشيء: طَهَّرهُ، و(زكا) النفس: مَدَحَها، و(الزكاة): البركة والنماء والطهارة[٢].
- الزكوات: جمع الزكاة. (والزكاة): زكاة المال، وهو تطهيره.. زكّى يزكِّي تزكيةً، والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكيٌّ (تقيٌّ)[٣].
- الزكاءُ، ممدودٌ: النماء والريع، والزكاءُ: ما أخرجه الله من الثمر. وأرض زكية: طيبة سمينة. والزكاة: الصلاح، ورجل تقي زكي، أي زاكٍ، وزكَّى نفسه تزكيةً: مَدَحَها[٤].

وقد أتى أغلب هذه المعاني في القرآن الكريم، ومن ذلك:

- معنى التطهير والصلاح؛ في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

---

١ - النووي، محيي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج٥، مكتبة الإرشاد، ص ٢٩٥.
٢ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤، ص ٣٩٦.
٣ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج٥، ص ٣٩٤.
٤ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص ١٨٤٩.

- معنى الثناء والمدح؛ في قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [البقرة: ١٧٤].
- معنى الطَّيب والحَسَن؛ في قوله تعالى: **فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا** [الكهف: ١٩].
- معنى التَّقْوى والصَّلاح؛ في قوله تعالى: **قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا** [مريم: ١٩].

وفي الاصطلاح وحسبما وردت كلمة "الزكاة" في القرآن الكريم وتكررت مُعرَّفةً تسع وعشرين مرة فقد بيَّنت المعنى الاصطلاحي للركن الثالث من أركان الإسلام، وقد تمَّ تعريفها اصطلاحًا كما يلي:

- هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة[١].
- هي أحد أركان الإسلام، وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وتجب في السائمة من بهيمة الأنعام – والخارج من الأرض وما في حكمه من العسل – والأثمان وعروض التجارة[٢].

١ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٣، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤، ص ٧١.
٢ - الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، دار المعرفة، ص ٢٤٢.

- هي حق يجب في أموال مخصوصة يصرف لفئات محددة، وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها[١].

٢- حكم ومشروعية الزكاة

فُرضت الزكاة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر، والمشهور عند المحدثين أنَّ زكاة الأموال فُرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان[٢]، في حين ذُكرت الزكاة في القرآن في السور المكّية مما قد يؤيد فرض الزكاة في العهد المكي، إلا أنَّ ذلك قد يُفسَّر حسب ما بيَّنه القرضاوي بأنَّ الزكاة التي ذكرت في القرآن المكّي لم تكن هي بعينها الزكاة التي شُرعت بالمدينة، وحُددت نُصبَها ومقاديرها، وأُرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها، فالزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وموكول أداؤها إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين. فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر[٣].

فالزكاة اختيارية ومستحبة في العهد المكّي إلى أن تمَّ فَرْضُها في السنة الثانية للهجرة لتصبح ركنًا أساسيًا وفريضة إلزامية على المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا**

[١] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، دار الميمان، ٢٠١٥، ص ٨٨٢.

[٢] - البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج٢، مطبعة مصطفى الحلبي، ص ٢.

[٣] - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠١٤، ص ٦٧-٦٨.

رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[1]، ويقع عدم دفع الزكاة في ثلاث صور، هي:

- من أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبها، ولم يُحكم بكفره؛ لأنه معذور.
- وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين.
- وإن منعها معتقداً وجوبها، وقَدرَ الإمام على أخذها منه، أخذها وعزَّرَه[2].

فالزكاة فريضة إسلامية لاشكَّ أبدًا في الإجماع على فرضيتها، وإنَّما يقع الاختلاف في البعض من فروعها.

٣- شروط وجوب الزكاة

اتفق الفقهاء على أنَّ الزكاة تجب على كلِّ مسلمٍ حرٍ بالغٍ عاقلٍ مالكٍ للنصاب ملكًا تامًا[3]، وبيان ذلك بإيجاز كما يلي:

- **الإسلام**: اتفق المسلمون على أنَّ فريضة الزكاة؛ لا تجب على غير مسلم؛ لأنها فرع من الإسلام، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون دَيْنًا في ذمته،

[1] - البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج١، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٢، حديث رقم (٨)، ص ١٢.
[2] - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج٤، دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧، ص ٦-٧.
[3] - ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٥، ج٢، ص ٤٨٢.

يؤديها إذا أسلم، واستدل العلماء لذلك، بحديث ابن عباس في الصحيحين، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا بعث معاذًا إلى اليمن قال له: **(إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)**، ولأنَّ الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصلاة والصيام[1].

- **الحرية**: تجب الزكاة اتفاقًا على الحُرِّ؛ أما العبيد فإن الناس على ثلاثة مذاهب[2]:
  - لا زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول مالك وأحمد.
  - زكاة مال العبد على سيده، وهو قول الشافعي وأبو حنيفة.
  - إيجاب الزكاة على العبد في ماله، وهو قول أهل الظاهر.
- **البلوغ والعقل**: هو شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما، في حين ذهب الجمهور إلى إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما[3].

---

[1] - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٩٦.
[2] - ابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٨٣.
[3] - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٩، ص ٧٣٩.

- **مُلك النِصاب**: يُعرَّف النِصاب بأنَّه: مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه[١]، واشتراط النِصاب في مال الزكاة مُجْمع عليه بين العلماء[٢]، وتختلف الأنصبة الشرعية باختلاف أنواع الأموال الزكوية وأجناسها، وهو ما سيتم تفصيله عند البحث في الأموال الزكوية.
- **المُلك التام للنِصاب**: اتفق الفقهاء على شرط المُلك لإيجاب الزكاة، إلا أنَّه قد أشكل ضبطه على كثير منهم، والعبارة الكاشفة كما بيَّنها القرافي للملك بأنَّه: حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[٣]، وقد بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في معاييرها الشرعية أنَّ الملك التام يتحقق في كل ما لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار، وريعه أو نماؤه حاصل لمالكه ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون[٤].

تلك كانت الشروط الأساسية التي أُجمع عليها لإيجاب الزكاة، إلا أنَّ بعض الفقهاء أضافوا شروطًا أخرى يجب توافرها لإيجاب الزكاة، منها:

---

١ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ج٢٣، طباعة ذات السلاسل - الكويت، ط٢، ١٩٨٣، ص ٢٤٤.

٢ - القرضاوي، مرجع سابق، ص ١٤١.

٣ - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، ج٣، دار السلام، ط٢، الفرق (١٨٠)، ص ١٠٠٩.

٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٣.

- **إباحة المال**: يعدُّ هذا الشرط من الشروط الأساسية لدى الحنفية خلافًا للجمهور، وهذا راجع إلى الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المال في الاصطلاح، فالجمهور يشترطون في الشيء حتى يكون مالاً أن يكون الانتفاع به مباحًا، فالشيء إذا لم يكن مما يباح الانتفاع به شرعًا فليس بمالٍ أصلاً[١].
- **حولان الحَوْل**: أي مرور سنة قمرية كاملة على المال الذي تجب فيه الزكاة وهذا ينطبق على الأموال النقدية وعُروض التجارة والأنعام، أما الزروع والثمار فلا يُنظر فيها للحَوْل، والعبرة بحصادها، وكذلك المعادن والرِكَاز فالعبرة باستخراجها[٢].
- **النماء**: أي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلاً للنماء، يُدرُّ على صاحبه دخلاً أو غلةً أو إيراداً أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة[٣].
- **الفضل عن الحوائج الأصلية**: وهذا مما وضعه الحنفية شرطًا في كون المال فارغًا عن الدَّيْن وعن الحاجة الأصلية لمالكه؛ لأنَّ المشغول بها كالمعدوم وفسّر ابن ملك الحاجة الأصلية بأنها: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا، كالنفقة

---

[١] - دبيان، دبيان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج١٦، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ١٤٣٤ه، ص ١٣٥.

[٢] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٤.

[٣] - القرضاوي، مرجع سابق، ص ١٣١.

ودار السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدَّيْن[1].

٤- الأموال التي تجب فيها الزكاة

تُصنَّف الأموال من حيث إيجاب الزكاة فيها إلى أموال زكوية وأموال غير زكوية، وقد اتفق الفقهاء على تسعة أموال زكوية، وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها، وهي[2]:

- النقود: الذهب والفضة (من غير الحلي المتخذ للزينة).
- الأنعام: الإبل والبقر والغنم (السائم منها).
- الزروع والثمار: هما صنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمار: التمر والزبيب.

فيما اختلفوا على باقي الأموال اختلافات كثيرة متنوعة كلاً حسب أدلته، وبيان ذلك بإيجاز للأموال الزكوية المتفق عليها كما يلي:

١- النقود:

يقصد بالنقود في الاصطلاح: كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل[3]، وهذا يشمل جميع العملات النقدية والأثمان على اختلاف أسمائها وأشكالها وقيمها ومقاديرها وبلادها وأماكن ادخارها، وحين

[1] - الزحيلي، مرجع سابق، ج٢، ص ٧٥٠.
[2] - ابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٩٥.
[3] - دبيان، مرجع سابق، ج١٦، ص ١٨٣.

فُرضت الزكاة كان المسلمون يتعاملون بالذهب في صورة دنانير والفضة في صورة دراهم لذلك بُنيت الأحكام سابقًا على الذهب والفضة.

- **الدليل الشرعي**: إنَّ من الأدلة الشرعية على وجوب الزكاة في النقدين خصوصًا وفي الأثمان عمومًا قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** [التوبة: ٣٤].
- **النِصاب**: أجمع أهل العلم على أنَّ نِصاب الفضة مائتا درهم، ودليلهم في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه: (**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**)[١]، والأوقية أربعون درهمًا – بغير خلاف –، والوَرِق معناه الدراهم الفضية المضروبة، فيكون النِصاب بذلك مائتي درهم[٢]، أما الذهب فقد ذكر ابن المنذر أنَّ الفقهاء قد أجمعوا على أنَّ الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وأنَّه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أنَّ لا زكاة فيه[٣].

تلك النقود والأوزان والمقاييس كانت وسيطًا للتداول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما في الوقت الحالي وحسب ما أُجري عليه القياس، فإنَّ: نصاب الزكاة للذهب مهما كانت صورته هو ما وزنه ٨٥ غرامًا من الذهب الخالص (عيار ٢٤

١ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٤٥٩)، ص ٣٥٥.
٢ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٠٩.
٣ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص ١٢.

قيراط)، أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، والنصاب للفضة ٥٩٥ غرامًا من الفضة الخالصة[١].

- **مقدار الزكاة**: ذكر ابن قدامه أنَّ الذهب والفضة إذا أتمتا النِصاب فالواجب فيها ربع عشرها، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢]، وهذا ما أخذت به الأيوفي حيث ذكرت ضمن المعايير الشرعية أنَّ مقدار الزكاة للذهب والفضة والعملات ٢.٥٪[٣].
- **الحَوْل**: الحَوْل بالنسبة للأصول النقدية هو سنة قمرية كاملة أي ٣٥٤ يومًا، وفي حال مراعاة السنة الشمسية يكون مقدار الزكاة ٢.٥٧٧٪ بدلاً من ٢.٥٪[٤].

٢- الأنعام:

أجمع الفقهاء على إيجاب الزكاة في الأنعام المحددة بالإبل والبقر والغنم وأن يراعى كل صنف في الزكاة لوحده في التزكية، وأنَّ الجواميس تأخذ حكم البقر وأنَّ الضأن والماعز تُجمع مع بعضها[٥]، وأن تكون سائمة (أي ترعى في كلأ مباح)،

---

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٣.

٢ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص ٢١٥.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٤.

٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٤.

٥ - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - السعودية، ط١، ١٩٨٥، ص ١١-١٢.

فالسَّوم سبب لوجوب الزكاة وُجد في جميع الحَوْل خاليًا عن مُعارض[١]، إلا أنَّ ابن رشد بيَّن أنَّ مالك أوجب الزكاة في السائمة وغير السائمة على خلاف سائر فقهاء الأمصار الذين لم يوجبوا الزكاة في غير السائمة[٢].

- **الدليل الشرعي**: من الأدلة الشرعية على وجوب الزكاة في الأنعام ما صحَّت فيه السُّنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (**ما مِن صَاحِبِ إبِلٍ، وَلاَ بَقَرٍ، وَلاَ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلَّا جَاءَتْ يَومَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ ما كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّما نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عليه أُولاَهَا، حتَّى يُقْضَى بيْنَ النَّاسِ**)[٣].
- **النِصاب**: تختلف أنصبة زكاة الأنعام باختلاف أصنافها، وقد بيَّنت السُّنة الشريفة نِصاب كل صنفٍ منها، فالإبل نِصابها خمس، والبقر نِصابها ثلاثون، والغنم نِصابها أربعون.
- **مقدار الزكاة**: يختلف مقدار الزكاة باختلاف الأصناف وأعداد كل صنف حسب ما بيَّنته السُّنة النبوية وبشكل تفصيلي، وقد بسَّط الفقهاء هذه المسألة بوضع جداول تفصيلية لكل صنف[٤].
- **الحَوْل**: الحَوْل بالنسبة للأنعام هو سنة قمرية كاملة أي ٣٥٤ يومًا.

---

١ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٥٨.
٢ - ابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٩٨.
٣ - مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١، حديث رقم (٩٩٠)، ص ٦٨٦.
٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٩١١.

٣- الزروع والثمار:

أجمع الفقهاء على إيجاب الزكاة في نوعين من الحبوب، وهما: الحنطة والشعير وفي نوعين من الثمار، وهما: التمر والزبيب، وأنْ لا يضم النخل إلى الزبيب[١].

- **الدليل الشرعي**: من الأدلة الشرعية على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، قوله تعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** [البقرة: ٢٦٧].
- **النِصاب**: أجمع الجمهور على اعتبار نِصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد بمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، والجمهور على أنَّ مُدَّه صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي[٢]، ووفق المقاييس الحالية ذهبت الأيوفي إلى اعتبار أنَّ الخمسة أوسق تعادل تقريبًا ٦٥٣ كيلو غرام[٣].
- **مقدار الزكاة**: أجمع الفقهاء على أنَّ الواجب في الحبوب: أما ما سُقي بالسماء، فالعُشر، وأما ما سُقي بالنضح، فنصف العُشر[٤]، حيث ثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (**فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا**

---

١ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص ١٢.
٢ - ابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٢٧.
٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٩٧.
٤ - ابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٢٧.

العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)[1]، وأيَّدت الأيوفي أنَّ ما سُقي مشتركًا بمؤنة السقي وبدون مؤونة فثلاثة أرباع العُشر[2].

- **الحَوْل**: لا يراعى الحَوْل بالنسبة للزروع والثمار بل العبرة بالحصاد[3]، لقوله تعالى: **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** [الأنعام: ١٤١].

٥- مصارف الزكاة

تُعدُّ الزكاة أحد أهم موارد فقراء ومساكين المجتمع المسلم حيث تقوم الدولة بجباية الزكاة وجمعها وصرفها على تلك الفئة، فالزكاة ليست مورداً مالياً للدولة تصرفه كيف تشاء وعلى من تشاء، وهذا ما يميِّزها عن غيرها من أنواع الجبايات المختلفة التي تفرضها القوانين الوضعية، وقد تكفَّل الشارع بتحديد وحصر مصارف الزكاة بثمانية أصناف بيَّنها الله تعالى بقوله: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** [التوبة: ٦٠]، وهذه الأصناف مُجمع عليها[4] لبيان قوله تعالى السابق، وبيان هذه الأصناف بإيجاز، كما يلي:

---

[1] - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٤٨٣)، ص ٣٦١.
[2] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٩٧.
[3] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٩٧.
[4] - ابن المنذر، مرجع سابق، ص ١٤.

١- الفقير: هو من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بُدَّ منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين[١].

٢- المسكين: هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن ملك نِصابًا أو نُصُبًا[٢].

٣- العاملين عليها: هم عمال الزكاة والسعاة في جبايتها وحفظها وصرفها لمستحقيها، فإنهم يستحقون من أموال الزكاة نصيبًا بالمعروف ولو كانوا أغنياء.

٤- المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عندهم إيمان، إلا أنَّ إيمانهم ليس بقوي ولهم مكانة وشوكة إذا حسُن إسلامهم اعتزَّ بهم الإسلام والمسلمون وقويت شوكة المسلمين، فيكون في منحهم هذا المال مصلحة عامة للإسلام والمسلمين[٣].

٥- في الرقاب: أي أن تُصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية[٤].

٦- الغارمون: وهم فئتان:

---

١ - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٤٥٩.
٢ - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٤٥٩.
٣ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، العذب النمير، ج٥، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢٦ه، ص ٥٩٠.
٤ - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٥١٦.

- من تحمَّل حَمَالَةً أو ضَمِنَ دَيْنا فلزمه أو غَرِمَ في أداء دينه أو في كفَّارة معصية تاب منها.
- من يصلح الله به بين فئتين من المسلمين، ويتحمل في سبيل الإصلاح بينهم سداد التعويضات لما خسره الخصمان في قتالهم أو في خصومتهم.

فمثل هؤلاء الغارمين لنفع غيرهم يُدفع إليهم من الزكاة ما يكفيهم[١].

٧- في سبيل الله: قال مالك وأبو حنيفة: أن سبيل الله يعني مواضع الجهاد والرباط[٢].

٨- ابن السبيل: هو المسافر المُجتازُ في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيُعطى من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده[٣].

تلك كانت المصارف الثمانية المحصورة في القرآن الكريم والمُجمع عليها، والتي يتبين من خلالها أنَّ الزكاة نظام ربَّاني متكامل يسعى إلى تحقيق غايات اجتماعية واسعة يختلف بشكل كبير عما أفرزته نظم الجبايات المتنوعة التي فرضتها وتفرضها المجتمعات الأخرى.

---

[١] - الخليفي وعامر ويونس ومصطفى، شهادة محاسب زكاة معتمد، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط٤، ٢٠٢٠، ص ٨٢.

[٢] - ابن رشد، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٥٢.

[٣] - الخليفي وعامر ويونس ومصطفى، مرجع سابق، ص ٨٢.

الفصل الثاني
التعريف بأهم المجامع الفقهية المعنية بالزكاة

تسعى الهيئات واللجان الشرعية والمجامع الفقهية جاهدة لإصدار قرارات وفتاوى وتوصيات لكل ما يستجد من نوازل معاصرة من خلال عقد الندوات والمؤتمرات للوصول إلى قرار جماعي أو يغلب عليه طابع الأغلبية محاولة الابتعاد كل البعد عن القرارات الفردية، لتقوم بعد ذلك بنشر خلاصة ما توصلت إليه من قرارات وفتاوى وتوصيات تعميمًا للفائدة ونشرًا للخير.

وتُعدُّ الزكاة من القضايا التي تهم المسلمين فهي الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الركن المالي الذي يعاصر تطورات عالم المال والأعمال، وقد أُنشأت عدة هيئات ولجان للاهتمام بهذا الركن العظيم خصوصًا، كما عُقدت الندوات والمؤتمرات للبحث في المستجدات المتعاقبة المتعلقة بالزكاة وصدرت القرارات والفتاوى والتوصيات بها.

هذه القرارات والفتاوى والتوصيات – المتعلقة بالزكاة – تصدر عن جهات متنوعة وقد تلتقي هذه القرارات أو قد تختلف – كلاً حسب أدلته – كما أنَّ الجهة نفسها قد تُصدر قراراً جماعيًا في وقت ما لتقوم بتعديله في وقت لاحق حسب ما تصل إليه من نتائج أبحاث ونقاشات واستدلالات.

وفي هذا الفصل سيتم التعريف وبإيجاز على أهم الهيئات واللجان الشرعية التي كان لها الدور الأكبر في إصدار قرارات وفتاوى تخص ركن الزكاة والتي تمَّ الاعتماد عليها في بيان أحكام محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية.

ويُذكر في هذا الجانب أنَّ المؤلف قام سابقًا بجمع القرارات والفتاوى والتوصيات المتعلقة بفقه الزكاة والصادرة عن أهم هذه الهيئات واللجان والمجامع الفقهية من تاريخ نشأتها، محاولاً عرض الفتاوى جميعها حتى بوجود نسخٍ لاحقٍ لبعضها، مما يتنبه له الباحثين والمهتمين بأن هذه القرارات والفتاوى قد صدرت من خلال أبحاث تمَّ مناقشتها والتعقيب عليها لتصل إلى إصدارها النهائي، مما يسهل للباحثين والمهتمين معرفة الأبحاث المناقشة فضلاً عن القرارات الصادرة والاستدلال منها[1].

١- المجمع الفقهي الإسلامي[2]

هو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، أُنشئت بتاريخ ١٢/١١/١٩٧٧م الموافق ١/١٢/١٣٩٧هـ.

- أهداف المجمع الفقهي الإسلامي:

- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

[1] - لتحميل وعرض الكتاب يمكن الضغط على الرابط الآتي: " قرارات وتوصيات مجمعية متعلقة بزكاة المال ".

[2] (رابط الدخول للموقع)

- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.
- نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.

– وسائل المجمع:

يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه، ومنها:

- إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
- وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً.
- إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات.

- التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها.
- عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.
- العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف.

٢- مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١]

جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١ والذي قرر:

(١) إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

(٢) تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره.

[١] (رابط الدخول للموقع)

- أهداف مجمع الفقه الإسلامي:

- تحقيق التلاقي الفكريِّ والتكامل المعرفي بين فقهاء المذاهب الإسلاميَّة المعتبرة والمتخصصين في مجالات المعرفة والعلوم الإنسانيَّة والاجتماعية، والعلوم الطبيعية والتطبيقية بغية بيان الموقف الشرعيِّ من مشكلات الحياة المعاصرة.
- تشجيع الاجتهاد الجماعيِّ في قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، بهدف تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية، وبيان الاختيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة، مراعاة لمصلحة المسلمين – أفراد وجماعات ودولاً – بما يتفق مع الأدلة، ويحقق المقاصد الشرعية.
- التنسيق بين جهات الفتوى والهيئات الفقهية والمجالس الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه من أجل تجنب التناقض والتضاد في الآراء إزاء المسألة الواحدة، وخاصة المسائل العامة التي تعم بها البلوى.
- نبذ التعصب المذهبيِّ، والغلو في الدين، وتكفير المذاهب وأتباعها بنشر روح الاعتدال والوسطيَّة والتسامح بين أتباع المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة.
- الردّ على الفتاوى التي تخالف ثوابت الدين، وقواعد الاجتهاد المعتبرة، وما استقرَّ من مذاهب العلماء بغير دليل شرعيٍّ معتبر.
- بيان الحكم الشرعي في الموضوعات والمسائل التي تتصل بالواقع المعاصر بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة ومنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الشرعي وترجمته في مستجدات الحياة، والتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، وفي الوثائق التي تصدرها منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية في تلك المجتمعات غير المسلمة.
- إفتاء الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج دول العالم الإسلامي بما يحفظ قيم المجتمع الإسلامي، وثقافته، وتقاليده، حفاظًا على هويتهم الإسلامية مع الالتزام بمقتضيات المواطنة والإقامة في تلك المجتمعات غير المسلمة.
- تشجيع التعاون والتكامل والمقاربة بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، تعظيمًا للجوامع، واحترامًا للفروق، والتزامًا بآداب فقه الاختلاف، وأهمية الاستئناس بآراء المذاهب عند إصدار المجمع فتاواه وقراراته.
- العمل على تجديد الفقه الإسلامي بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط، والقواعد، والأدلة، والمقاصد.
- الحوار البناء مع أتباع الأديان والثقافات الأخرى بهدف التعاون فيما يحقق خير المجتمع الإنساني، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

٣- بيت الزكاة - الكويتي[١]

صدر في الكويت في ربيع الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢ م القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت

[١] (رابط الدخول للموقع)

الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعًا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

لم تنحصر الإنجازات العلمية لبيت الزكاة على المستوى المحلي بل اتسع نطاق تغطيها على المستوى الدولي، وأهم هذه الإنجازات:

- **الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:**

تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناء على التوصية رقم (٤) الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠/ ٤/ ١٩٨٤ م، وتنص على: "تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية"، وقد أكدت هذه التوصية بالتوصية الأولى لندوة الزكاة الثانية المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٢ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩/ ٧/ ١٩٨٦ م، والتي تنص على: "التأكيد على ضرورة متابعة جميع التوصيات الواردة في الندوة الأولى المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ خصوصًا الفقرة رقم (٤)".

وقد تابع بيت الزكاة هاتين التوصيتين وقام بالجهود اللازمة إلى أن تمَّ عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت بتاريخ ٧ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٣٠/ ٩/ ١٩٨٧ م وتم وضع النظام الأساسي للهيئة.

أُسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعًا في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل، وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة، وقد روعي في تشكيلها الجمع بين فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة بها، كما تتضح الصفة العالمية للهيئة من حيث تنوع الأعضاء أو بلدان الإقامة لهم، فضلاً عن الأخذ بالترشيحات الواردة من مؤسسات الزكاة في ظل الخصائص الأساسية التي روعي تحققها في تكوين الهيئة.

تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بعقد ندوة كل سنة في بلد محدد، ويشارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.

يصدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، ويقوم بيت الزكاة بنشر هذه الندوات مع الأبحاث المقدمة في الندوة وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات تعميمًا للفائدة ونشرًا للخير، وقد بلغت عدد الندوات إلى الآن سبعة وعشرون ندوة.

- **دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات:**

برزت أهمية وضع دليل لحساب وتحديد الوعاء الزكوي للشركات منذ أول ندوة نظمها بيت الزكاة بالتعاون مع مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية في القاهرة بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٨٨م.

أوصت الندوة بتكوين لجنة فرعية بمعرفة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة) بالكويت وذلك لبحث موضوع محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ويكون أعضاؤها من المحاسبين الذين يمارسون المحاسبة كمهنة ومن الأكاديميين المتخصصين بعلم وفن المحاسبة، ومن الفقهاء والباحثين والمتخصصين بشؤون الزكاة والاقتصاد الإسلامي .

تكون مهمة اللجنة دراسة الأمور الفعلية الخاصة بحساب الوعاء الزكوي ودراسة المبادئ والقواعد والأعراف المحاسبية المعتمدة في إعداد البيانات المالية للشركات على اختلاف أنواعها وأعمالها وتقديم البحوث المناسبة لدراستها من قبل ندوات تعقد في المستقبل .

وقد أنهت اللجنة عملها حسب ما كُلِّفت به لتضعه أمام المشاركين في الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة لاتخاذ ما يلزم بشأن ما انتهت إليه من تعديلات وإضافات وقد تداولت الندوة أوراق العمل الخاصة بالتقويم المحاسبي والحكم الشرعي لبنود ميزانيات شركات الثروة الزراعية والثروة الحيوانية والدواجن والتأمين التجاري والتأمين الإسلامي (التكافلي)، ورأت الندوة لضيق الوقت ولمزيد من بحث ودراسة نماذج متعددة لميزانيات الشركات واستيفاء بحث الموضوعات الفقهية المتعلقة بها، واستكملت الندوة الثالثة عشرة المنعقدة في السودان الأبواب المضافة إلى دليل الارشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ويذكر أن آخر إصدار لدليل الإرشادات هو الطبعة السادسة لعام ٢٠١٩[١].

[١] - لتحميل وعرض الدليل يمكن الضغط على الرابط الآتي: " دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ".

٤- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[١]

هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام ١٩٩١ م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار ١٠٠ معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة إضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها بعض البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.

تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من ٤٥ دولة، وتطبِّق معايير الهيئة حاليًا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن ٩٨ معياراً، تفصيلها على النحو الآتي:

(١) معايير أخلاقية عدد ٢.

(٢) معايير شرعية عدد ٥٨ – منها المعيار الشرعي للزكاة رقم (٣٥).

(٣) معايير حوكمة عدد ٧.

[١] (رابط الدخول للموقع)

(٤) معايير محاسبية عدد ٢٦ – منها المعيار المحاسبي للزكاة رقم (٩)، كما صدر مؤخراً التقرير المالي للزكاة.

(٥) معايير مراجعة عدد ٥ .

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى :

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

(ا) التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

(ب) الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

(ج) الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

- تحقيق التطابق أو التقارب – ما أمكن ذلك – في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.
- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطًا ماليًا إسلاميًا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

– الرؤية: توفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية الإسلامية وإعداد التقارير المالية بصورة موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها؛ بالإضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها.

– الرسالة: تحقيق المعايرة والتجانس بين الممارسات المالية الإسلامية الدولية والتقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

٥- ندوة البركة[١]

بدأت (ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي) نشاطها باعتبارها ملتقى شرعيًا واقتصاديًا، وتمثل حجر الزاوية في تطوير العمل الاقتصادي الإسلامي من الناحيتين الفقهية والفنية، وظلت تنعقد بصورة دورية في شهر رمضان المبارك من كل عام، حيث كان يتم عرض بعض المسائل الاقتصادية – أو ذات البعد الاقتصادي – المستجدة لمناقشتها وإبداء الرأي فيها من الناحية الشرعية والفنية من قبل مجموعة من كبار العلماء والفقهاء المعروفين على الصعيدين الإسلامي والدولي، وبمشاركة من الخبراء في مجال المال والأعمال والاقتصاد والتمويل الإسلامي، بهدف الوصول

[١] (رابط الدخول للموقع)

إلى فتاوى وتوصيات تثري العمل الاقتصادي الإسلامي – على تنوع مجالاته – وتطرح حلولاً ناجعة للمعضلات التي تواجهه.

- أهم أهداف ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي:

- البحث عن حلول مناسبة للمشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية مستمدة من الوحيين ومقاصد الشريعة، وتشجيع البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي ورفع مستوى الوعي به.
- الاهتمام بالمفهوم الشامل للاقتصاد الإسلامي بما يحقق الإنماء والتشغيل للمجتمعات الإنسانية.
- وضع أسس فقهية إسلامية للحياة المعاصرة في بعدها الاقتصادي.
- توفير مرجعية علمية في الأبحاث الأكاديمية وأعمال اللجان والهيئات الشرعية والفتاوى.
- المساعدة في تطوير منتجات مالية أخلاقية تفي بالمتطلبات الفنية والشرعية.

الفصل الثالث

مدخل إلى محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية

- الإطار النظري لمحاسبة الزكاة -

تعدُّ الزكاة عبادة مالية ترتبط بمفهوم المال الذي بدوره يرتبط بمفهوم المحاسبة، وهذا ما يجعل من فقه الزكاة علمًا محاسبيًا ماليًا، فيستند فقه الزكاة في الوصول إلى أهدافه وبأدقٍّ ما يمكن باستخدامه لأدوات المحاسبة والمالية، لذلك كان ضروريًا الانطلاق من أساسيات المحاسبة ومجاراتها من تاريخ نشأتها عبر كافة مراحلها وانتهاءً بما وصلت إليه مع استخلاص واصطفاء ما يوافق فريضة الزكاة وترك ما يخالفها، فالانطلاق من أساسيات المحاسبة وفهمها ومحاكاتها للزكاة في جميع مراحلها يولِّد عمقًا لكلا الفقهين (الزكاة والمحاسبة) ويساعد في إرساء منهجًا محاسبيًا للزكاة استنادًا إلى ثوابت الشريعة الإسلامية وقوانين علمية يفرضها المنهج حسب ما يستوعبه العقل البشري، ليصل المنهج إلى أهدافه التي ترمي إليها هذه الفريضة. بينما يُعدُّ الانطلاق من الإجراءات والممارسات أو حتى من أحد مراحلها ثم العمل على تذليلها وتطويعها لما يناسب فقه الزكاة قد يحرف المنهج ويفسده، ويَظهر ذلك جليًّا عندما يتبين لدعاة الفكر التقليدي أنَّ أساس علمهم المحاسبي في ظرف ما لا يصلح أساسًا لباقي الظروف، فيستدعي بهم التغيير.

تعود نشأة الأفكار الأولى للمحاسبة مع بداية حياة الإنسان الذي اعتمد في كافة جوانب حياته البدائية على المحاسبة البسيطة سواء بالعدِّ أو الجمع أو الإحصاء،

وأخذت هذه المحاسبة بالتطور مع تطور حياة الإنسان، ويعدُّ اختراع الكتابة وما لزمها من أدوات مساعدة؛ أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في تطوُّر المحاسبة بشكل كبير، ومع ازدهار التجارة والصناعة إلى جانب تطورات القطاع الزراعي والحيواني كان لزامًا على الإنسان تطوير المحاسبة لتُجاري بذلك تطوراته اللامتناهية، ليبزغ بعد ذلك علمٌ يخص المحاسبة ويخدم المال الذي أفرد له فقهاء المسلمين وعلماؤهم أبوابًا تخصه في مختلف مؤلفاتهم.

يُخطئ من يعتقد – وهم كثيرون – أنَّ علم المحاسبة علمٌ وفنٌ حديث العهد نشأ إبَّان ظهور الثورة الصناعية وبسببها، لأنَّ ظهوره كان منذ أكثر من ألف عام تقريبًا، ويعود الفضل الأكبر في وضع اللبنات الأولى لتأسيس هذا العلم لفقهاء وعلماء المسلمين، وهذا مما خلُص إليه بعض العلماء ومنهم الدكتور قنطقجي الذي بيَّن أنَّ علماء المسلمين لم يعالجوا المحاسبة بالإشارة فحسب وإنَّما كعلم وممارسة وذلك كان من عام ٩٠٠ م، مشيراً إلى أنَّ النويري قد ألَّف أول مرجع محاسبي متكامل في التاريخ الإنساني ومستدلاً بما قاله النويري في ذلك، كما استشهد قنطقجي بما ذكره ابن خلدون في مقدمته من كتب تناولت المحاسبة في بلاد المغرب وبعض مؤلفي ومؤلفات أهل الأندلس في صناعة الحساب[١].

إنَّ ظهور علم المحاسبة وعمل المسلمين به يُناط بأمور كثيرة ولعلَّ أهمها تنامي موارد بيت مال الخزانة وبيت مال الزكاة آنذاك، ومن ذلك إيرادات الزكاة التي تنوعت بين أموال عينية متنوعة وأموال قيمية؛ إضافة إلى وجود مصارف خاصة لتلك

[١] - قنطقجي، سامر مظهر، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في المحاسبة في جامعة حلب، ٢٠٠٣، ص ٧٣+٧٤.

الإيرادات، مما فرض حاجة ملحَّة لإيجاد تنظيم محاسبي مالي متنوع؛ وهذا ما يعزز نشأة وظهور علم المحاسبة لدى المسلمين قديمًا والذي استمر لعشرة قرون، إلا أنَّ تدهور حال الدولة الإسلامية وتشتتها أوقف ذلك التطور – حاله حال كثير من العلوم الأخرى – لينتقل التطوير إلى الدول الغربية التي أخذت تشق طريقها بعد زوال عصور الظلمة عنها.

أخذ علم المحاسبة بالتطوّر ملبيًا متطلبات تطوّرات عالم المال والأعمال خصوصًا بعد ظهور الثورة الصناعية وما تلاها من ظهور شركات عملاقة وزيادة المعاملات التجارية وإحداث نشاطات متنوعة كالنشاط الخدمي والتقني وظهور مؤسسات مالية وأسواق مالية وما تبع ذلك من أزمات مالية واقتصادية. كان ذلك كلَّه سببًا في وصول علم المحاسبة إلى ما وصلت إليه في العصر الحالي من إحداث تنظيمات وجمعيات وما حاباها من إصدار مبادئ ومعايير وقوانين قد تصل إلى حدِّ الإلزام في التطبيق وعلى المستوى العالمي، ومن تلك التنظيمات:

- مجلس معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standards Board) (IASB) الذي يعدُّ مسؤولاً عن وضع ونشر المعايير الدولية للإبلاغ المالي (International Financial Reporting Standards) (IFRS).
- مجلس معايير المحاسبة المالية (Financial Accounting Standards Board) (FASB) الذي يهدف بشكل رئيسي إلى إنشاء وتطوير المبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا (Generally

(GAAP) (Accepted Accounting Principles داخـــل الولايات المتحدة الأمريكية.

- كما أُنشئت تنظيمات محاسبية في كل دولة تقريباً تكون مسؤولة عن إصدار معايير على مستوى الدولة تتماشى مع المعايير الدولية وبما يتلاءم مع قوانينها المحلية.
- وعلى المستوى الإسلامي وعلى غرار مجلس معايير المحاسبة الدولية أُنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions) (AAOIFI) التي تُعنى بإصدار معايير إسلامية محاسبية دولية تختص بالمؤسسات المالية الإسلامية، ومنها معيار الزكاة.

إنَّ تطوُّر علم المحاسبة والمالية بما وصل إليه حتى الآن فيه الكثير من الحكمة التي يمكن أن يُهتدى بها – فالحكمة ضالة المؤمن – ويُستفاد منها في تقدم المجتمعات الإسلامية وتطورها، وذلك بما لا يخرج عن ثوابت المنهج الإسلامي وشريعته السمحاء.

١- مفهوم المحاسبة المالية لزكاة الوحدات الاقتصادية

إنَّ ارتباط فقه الزكاة بالمال وبالتالي عالم المال والأعمال المعاصر يجعله بحاجة إلى ما يستند إليه من وسائل وأدوات محاسبية ومالية تسهل له طريقه في الوصول إلى غاياته الأساسية في حساب الزكاة وتوزيعها في مصارفها الخاصة.

٣-١-١- مفهوما المحاسبة والمالية والعلاقة بينهما:

يختلف مفهوم المحاسبة عن مفهوم المالية، حيث تتصف المحاسبة بأنها[١]:

ا. نشاط خدمي: يوفر للأطراف المستفيدة معلومات مالية كمية تساعدهم على اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص واستخدام الموارد سواء في الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح أو غير الهادفة للربح.

ب. نظام وصفي تحليلي: يقوم بتحديد وتعيين الحجم الكبير من الأحداث والمعاملات التي تصف النشاط الاقتصادي؛ فعن طريق عمليات القياس والتبويب والتلخيص يمكن للمحاسبة حصر هذه البيانات في عدد قليل من العناصر المترابطة التي يمكن تجميعها والتقرير عنها بصورة صحيحة ووصف المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية لوحدة اقتصادية معينة.

ج. نظام معلومات: يقوم بتجميع وتوصيل المعلومات الاقتصادية عن وحدة اقتصادية معينة إلى عدد كبير ومختلف من الأشخاص الذين ترتبط قراراتهم بنشاط هذه الوحدة.

وتهتم المالية – من خلال اعتمادها بشكل كبير على المحاسبة – بإدارة الأموال من ناحية اكتساب الأموال وتخصيصها فعلم المالية هو علم إدارة الأموال.

لتتسم العلاقة بذلك بين المحاسبة والمالية بأنها تكاملية فيما بينهما؛ فبينما تقوم المحاسبة بإعداد البيانات الكمية لوحدة اقتصادية ما؛ تُعنى المالية بدراسة كيفية

---

[١] - كيسو وويجانت، دونالد وجيري، المحاسبة المتوسطة، ج١، تعريب أحمد حامد حجاج، دار المريخ، ص ٢١.

إدارة الأموال المتحصلة وآلية استثمارها؛ فيمكن تمثيل المحاسبة بالعين التي تبصر الطريق وتنيره من جوانبه كافة، بينما تعتبر المالية العقل المدبر في اتخاذ الخطوات الملائمة، وكلما كانت المحاسبة دقيقة وسريعة في إظهار البيانات كان اتخاذ القرار سليمًا أكثر.

٣-١-٢- مفهوم الوحدات الاقتصادية:

يتمثل مفهوم الوحدة الاقتصادية بالمنظمة أو المؤسسة أو المنشأة التي تمارس أعمالها على نحو اقتصادي مثل الشركات أو المصانع أو الهيئات المحلية، وهذه الوحدة تعمل بشكل مستقل عن مالكها أو ملَّاكها لينشأ لها كيان مستقل بذاته، وتعمل هذه الوحدة الاقتصادية وفق مختلف أشكال قطاعات الأعمال المالية والصناعية والتجارية والخدمية والزراعية والمعدنية.

يبدأ تشكل الوحدة الاقتصادية من خلال تجمع رؤوس الأموال التي تتفرع تباعًا خلال حياة الوحدة الاقتصادية ودورتها المرحلية لينحصر رأس مالها في أي لحظة ضمن أربعة عناصر رئيسية متفرقة أو مجتمعة، هي:

١. **الأثمان**: هي الذهب أو الفضة – من غير الحُليّ – أو ما يقوم مقامها من مختلف الأوراق النقدية والعملات وما يمكن اتخاذه ثمنًا، ويصطلح عليها في الفكر التقليدي العام بالأموال الجاهزة.

٢. **العروض**: التي تنقسم إلى:

- عروض القنية: يطلق عليها بالفكر التقليدي الأصول (الموجودات) الثابتة (Fixed Assets) أو الأصول غير المتداولة (Non-Current Assets).
- وعروض التجارة: كالمخزون التجاري والبضائع وكل ما هو معد للبيع كما يشمل على الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع (Non-Current Assets Held for Sale).

٣. **الديون**: تأخذ شكلين في الوحدات الاقتصادية:

- ديون مدينة: هي ديون للوحدة الاقتصادية في ذمم الأطراف الأخرى، أو ما يصطلح عليها بالذمم المدينة (Receivables).
- ديون دائنة: هي ديون في ذمة الوحدة الاقتصادية للأطراف الأخرى، أو ما يصطلح عليها بالذمم الدائنة (Payables).

كما قد تقوم الوحدة الاقتصادية بإجراء محاسبي جاعلةً من ذاتها أحد الأطراف الأخرى فتُنشئ على سبيل المثال التزامًا مدينًا أو دائنًا، ومثاله: حسابات المخصصات أو المدفوعات المقدمة أو المستحقة؛ لتعالج هذه الحسابات وتعامل معاملة الديون.

٤. **الاستثمارات**: تلجأ الوحدة الاقتصادية في بعض الأحيان إلى استثمار أموالها الفائضة لدى أطراف أخرى، وقد تأخذ هذه الاستثمارات شكلين:

- لأغراض النماء.
- أو لأغراض المضاربة (المتاجرة).

فيشكل اختلاط هذه العناصر الرئيسية الأربع مع بعضها رأس مال الوحدة الاقتصادية أو ما يعرف بمفهوم أشمل بحقوق الملكية (Equities)، ويمكن التعبير عن ذلك وفق المعادلة الآتية:

صافي حقوق الملكية = الأثمان + العروض (قنية وتجارة) + (الديون المدينة - الديون الدائنة) + الاستثمارات لدى الغير

ويختلف البيان الزكوي لهذه العناصر الذي يُعدُّ أصلها في الغالب مالاً زكويًا لكن خلال حياة الوحدة الاقتصادية قد يتحول من شكل إلى آخر ليكون مالاً زكويًا أو غير زكوي، على أنَّ ما يهم منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية هو لحظة إتمام رأس المال حولاً كاملاً كما سيتم بيانه لاحقًا.

٣-١-٣- المحاسبة المالية لزكاة الوحدات الاقتصادية:

يمكن بذلك إسقاط مفهوم المحاسبة المالية على الوحدات الاقتصادية لأغراض محاسبة الزكاة، حيث تُعنى محاسبة الزكاة في أي وحدة اقتصادية بتحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف الأموال الزكوية للوصول إلى الوعاء الزكوي أو التقرير المالي للزكاة وإيجاد الزكاة المستحقة، أما المالية فتقوم بإدارة الأموال لصرفها على مستحقيها في ضوء ما استُحق من زكاة، كما قد تسعى المالية بأسلوب شرعي مباح إلى توجيه أموال المنشأة وتنويعها بتحويلها إلى أموال استثمارية مما يخرجها عن ماهيتها الزكوية لتنخفض بذلك الزكاة مستحقة الأداء.

٢- منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية

إنَّ الاحتياجات النابعة من داخل أي وحدة اقتصادية والبيئة المحيطة بها هي الأسباب الرئيسية التي دعت إلى بناء المنهج المحاسبي والمالي في الفكر التقليدي، فمثلاً تعدُّ رغبة ملاك الوحدة الاقتصادية وإدارتها لمعرفة جدواها الاقتصادية من الاحتياجات الداخلية للوحدة، وتعدُّ متطلبات الأجهزة القانونية والدوائر المالية والجمركية ومختلف أطراف التعامل من ممولين وموردين للبيانات المالية من الاحتياجات النابعة من البيئة المحيطة للوحدة، ويضاف لتلك الاحتياجات في منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية ما تفرضه الشريعة الإسلامية من أحكام ومبادئ في ركن الزكاة تتمثل في معرفة الزكاة مستحقة الأداء وبالتالي أداء فرض وأحد أركان الإسلام.

يشتمل الإطار الفكري لأي منهج على العناصر الأساسية الآتية: الأهداف والفروض والمبادئ إضافة إلى المفاهيم الخاصة بأي علم.

٣-٢-١- الأهداف الرئيسية والفرعية

يتمثل الهدف الرئيسي العام في منهج المحاسبة المالية في الفكر التقليدي في إنتاج وتوصيل معلومات مالية مفهومة ومفيدة للمستخدمين لها، وتحظى بالثقة والقابلية للتحقق والتطبيق وتحقق قيمة مضافة لهؤلاء المستخدمين[١]، وينبثق عن هذا الهدف الرئيسي أهدافًا فرعية متعددة بُذل الكثير من المحاولات العلمية لتحديدها وحصرها، وأهم تلك المحاولات – ولعلَّها أنجحها – ما قامت به لجنة تروبلود

[١] - الناغي، محمود السيد، نظرية المحاسبة، المكتبة العصرية، ٢٠١٧، ص٢٣٧.

(Trueblood) المنبثقة عن المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) ليأتي تقريرها عام ١٩٧٣ شاملاً لإثني عشر هدفًا، كما قام مجلس معايير المحاسبة الأمريكية (FASB) بنشر إصدارين لأهداف التقارير المالية، الأول كان في عام ١٩٧٨ ويتعلق بالمشروعات التجارية حيث تمَّ اشتقاق الأهداف من احتياجات المستثمرين والمقرضين وأطراف أخرى ذات صلة، والآخر في عام ١٩٨٠ ويتعلق بالمشروعات غير التجارية (التي لا تهدف إلى تحقيق الربح) حيث تمَّ اشتقاق الأهداف من احتياجات المعلومات لمقدمي الموارد الخارجية كالمستثمرين والدائنين[١]، وأهم الأهداف الفرعية ذات الصلة بالتقارير والقوائم المالية، هي[٢]:

ا. توفير معلومات مفيدة في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية.

ب. خدمة المستخدمين الذين ليس لديهم القدرة على طلب معلومات مباشرة مما يجعلهم معتمدين على تلك القوائم كمصدر أساس لتوفير المعلومات.

ج. تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين والمقرضين من أجل عقد المقارنات وعمل التنبؤات اللازمة وإجراء التقييمات للتدفقات النقدية المتوقعة من حيث المبالغ والتوقيت ونسبية عدم التأكد.

د. توفير المعلومات اللازمة لتقييم قدرة المنشأة على الاستخدام الكفؤ والفعال للموارد الاقتصادية المتاحة، بما يشير إلى الاستخدام الأمثل للموارد وليس مجرد مسؤوليتها التقليدية تجاه صيانة وحماية الأصول.

---

[١] Storey, Reed and Sylvia, The framework of financial accounting concepts and standards, special report, FASB, No.١٨١-c, ١٩٩٨, p.٦٩

[٢] - شاهين، علي عبد الله، النظرية المحاسبية، مكتبة آفاق، ط١، ٢٠١١، ص٩٧.

٥. تقديم قائمة بالتقديرات المالية المتصلة بالمستقبل، فمثل هذه القائمة تساعد على التنبؤ بتقييم الأحداث الاقتصادية المتوقعة خدمة لمستخدمي القوائم المالية.

وتتوافق أغلب هذه الأهداف مع أهداف منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية؛ حيث إنَّ الحفاظ على الأموال من خلال تنميتها هو مقصد ومطلب شرعي؛ إلا أنَّ أهداف المنهج من منظور الزكاة تتركز في نواحٍ أخرى إضافية، أهمها:

- هدف اجتماعي مفروض من قبل الشرع تحكمه فريضة الزكاة، مقاسٌ ومقدرٌ بنسبة محددة ينبغي الوصول إليه، وهو أمرٌ يعدُّ من ثوابت الشريعة الإسلامية.
- هدف ديني تفرضه الشريعة الإسلامية، وهو نقاء المال، فينبغي عدم التعامل بالمال المحرم، وإن ظهر أثناء التعاملات المالية فيجب تجنيبه.

ليضيف منهج محاسبة الزكاة بذلك قائمة مالية خاصة يطلق عليها وعاء الزكاة أو التقرير المالي للزكاة أو القائمة المالية للزكاة، تقوم بعرض صافي الأصول الخاضعة للزكاة حتى تاريخ الإعداد ليُشتق منها الزكاة مستحقة الأداء، كما يُضاف لأطراف ذات العلاقة طرف مصارف الزكاة أو من يمثلهم كمنظمة الزكاة، وهذا الطرف يُعدُّ من أهم الأطراف التي يحق لها تدقيق البيانات المالية الزكوية لما لها حق شرعي في أموال الوحدة الاقتصادية، الأمر الذي يستوجب توفير معلومات وبيانات ملائمة وخاصة لتلبي احتياجات هذا الطرف.

٣-٢-٢- الفروض (المسلّمات)

يُقصد بالفُرُوْض لغةً: جمع فَرْض، وهو مصدر كل شيء يُفْرَض فيُوجَب على إنسان بقدر معلوم، ومن ذلك اسم الفريضة[١].

وفي الاصطلاح: هي المسلَّمات الفكرية المستخلصة من البيئة بجوانبها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتي يتمُّ الاعتماد عليها في مجال البحث للتوصل إلى المبادئ العلمية، وبالتالي فهي **المرجع الذي يتمُّ الاحتكام إليه لحسم أي خلاف في التطبيق**، باعتبارها حقائق يتم التوصل إليها باستخدام مفاهيم البحث العلمي[٢].

يشترط في الفَرْض العلمي توافر صفات متعددة، منها: الإيجاز والوضوح، والشمول والربط، والقابلية للاختبار، والخلو من التناقض[٣]، إضافة إلى محدودية العدد نسبيًا، والاستقلالية بحيث لا تعتمد على بعضها البعض، وأن تكون كافية وضرورية لتبرير أغراض الدراسة وأهدافها.

ومن أهم الفروض التي يمكن أن تتضمن الإطار الفكري لمنهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية، الفروض الآتية:

٣-٢-٢-١- فرض النيَّة

يقصد بالنيَّة لغةً: القَصْد والاعتقاد، والوجه يُذْهَبُ فيه[٤].

---

١ - ابن منظور، مرجع سابق، ص ٣٣٨٧.
٢ - شاهين، مرجع سابق، ص ١٥٢.
٣ - محجوب، وجيه، أصول البحث العلمي ومناهجه، دار المناهج، ط ٢، ٢٠٠٥، ص ٦٧.
٤ - ابن منظور، مرجع سابق، ص ٤٥٨٩.

ويُقصد بها اصطلاحاً: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل[١].

ولأهمية النيَّة في الشريعة؛ فقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النيَّة (إنما الأعمال بالنيات)؛ فقد اتفق الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والدار قطني على أنَّه ثلث الإسلام، وقال الشافعي أنَّه يدخل في سبعين باباً، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن يُجعل هذا الحديث على رأس كل باب[٢]، ولعلَّ هذا ما جعل البخاري يُصدِّر به كتابه الصحيح فقد ورد في الحديث الأول في صحيح البخاري أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يقول: (**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**)[٣].

يُعدُّ هذا الحديث من جوامع كلماته الشريفة صلى الله عليه وسلَّم، ومن أعظم أصول الشريعة المنيفة؛ فيدخل في هذا جميع العبادات والعادات، ويتناول المعاملات والمعاوضات والتبرعات؛ فلا يصح لأحد صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج إلاّ بالنيَّة، فالنيَّة واجبة في أغلب العبادات وحيث إنَّ الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي يُشترط فيها تمام الإخلاص في الأداء لله سبحانه وتعالى فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنيَّة، وتصح نيَّة أداء الزكاة مقارنة

---

١ - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣، ج١، ص ٢٢٢.

٢ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، ج١، حديث رقم (١)، ص ١١.

٣ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١)، ص٧.

لتسليم، أو تمليك، فلا تتغير بعد ذلك وإن غيَّرها، وعليه الإجماع، ولا تصح متأخرة بعد التسليم، أو التمليك إجماعًا[١].

تكتمل العبادات بالنيَّة، وينمو ثوابها ويعظم أجرها ويفوز العامل بفضلها، وبها يكتمل الإخلاص لله تعالى، وبها تُميَّز فروض العبادات من نفلها، فقد ذهب الشافعي إلى أنَّه لما كان في الصدقة فرضٌ وتطوعٌ؛ لم يجز – والله تعالى أعلم – أن تجزئ عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنيَّة أنه فرض[٢].

يظهر من ذلك أنَّه حتى يكتمل أداء الزكاة واحتسابها سعيًا للإخلاص لله تعالى لا بُدَّ من اقتران النيَّة بالعمل وإلا كان حساب الزكاة وإخراجها مجرد عادة لأغراض اجتماعية – إن لم تكن لأغراض إعلانية وتسويقية – لا تخرج عن أفعال غير المسلمين، فمن ينقطع عن الأكل لأمور صحية أو إضرابًا عن الطعام لا يُعدُّ بذلك صيامًا في الإسلام، والوحدات الاقتصادية التي تخصص أموالاً لتقوم بصرفها في الجانب الاجتماعي من وازع المسؤولية الاجتماعية لا يُعدُّ بذلك زكاة في الإسلام بل تكون شكلاً من أشكال الصدقات.

يُقصد بفرض النيَّة بذلك في منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية أنَّ الهدف الذي تسعى إليه الوحدة الاقتصادية من خلال إنتاج معلومات مالية تُحدِد وبدقة عالية قيمة الزكاة المستحقة وبما يُبرئ ذمة المكلف بها بعد أدائها، هو هدفٌ يُقصد به التعبد والإخلاص لله تعالى.

---

١ - أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط١، ١٩٧٨، ص٤٧٧.

٢ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١، ج٣، ص ٥٥.

ولا ينحصر فرض النيَّة على مُلَّاك الوحدة الاقتصادية الذين تجب الزكاة في ممتلكاتهم بل يتعدى ذلك بقية الأطراف الأخرى باستشعارهم أنَّ هذا العمل مرتبط بأمر الله تعالى، ومن أهم تلك الأطراف إضافة لملَّاك الوحدة الاقتصادية:

- الإدارة العامة والتنفيذية للوحدة الاقتصادية؛ فلكونها وكيلة عن أعمال الملَّاك فهي معنية بأداء الأعمال على أكمل وجه، ومن ذلك مراقبة حساب الزكاة وصرفها على مستحقيها.
- الإدارات الداخلية؛ وأهمها إدارة الحسابات والإدارة المالية وإدارة الرقابة الداخلية المعنيون بتسجيل وتبويب العمليات المالية وإعداد قائمة مالية للزكاة وتدقيقها.

ينبع من ذلك كلَّه أهمية هذا الفرض وأولويته على باقي الفروض في منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية، كونه مرجعًا يتمُّ الاحتكام إليه في اعتبار الأموال المخرجة زكاة أم غير ذلك.

٣-٢-٢-٢- فرض الوحدة الاقتصادية:

يُطلق على هذا الفرض في الأدبيات المختلفة أسماء متنوعة كوحدة الكيان أو الوحدة المحاسبية أو الشخصية المعنوية أو الشخصية الاعتبارية أو الاستقلالية، ويُقصدُ بهذا الفرض وفق مسمياته المختلفة فصل ملكية والتزامات الوحدة الاقتصادية عن ملكية والتزامات مالكيها، وفصل النشاط الاستثماري عن أنشطة الأشخاص الطبيعيين الذين موَّلوا هذا الاستثمار فيصبح الاستثمار ممثلاً بوحدة اقتصادية لها كينونتها وشخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية مالكيها الذين

يكونون شخصًا في حالة الملكية الفردية، أو أكثر من شخص كما في شركات التضامن، أو عدداً كبيراً من الأشخاص كما في شركات الأموال (المساهمة)[١]، ويأتي هذا الفرض مدعومًا باعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية للوحدة الاقتصادية وبذمة مالية مستقلة عن مالكيها، إضافة إلى منح هذه الوحدة حقوقًا قانونيةً مستقلةً.

يؤكد هذا الفرض بأنَّ الوحدات الاقتصادية يمكن أن تكون ذات مساءلة خاصة، لذا ينبغي أن تكون الأنشطة المحاسبية منفصلة ومتمايزة عن مالكيها وعن باقي الوحدات المحاسبية، ولا يشترط أن يشير الكيان القانوني المستقل إلى الكيان المحاسبي[٢]؛ فقد يكون كيان الوحدة المحاسبية مؤلف من عدة كيانات قانونية مستقلة، كأن تكون عدة وحدات اقتصادية ولأغراض تقديم المعلومات تعتبر كلها كيان محاسبي واحد تُصدر له قوائم مالية موحدة (Consolidated Financial Statements).

يُعدُّ هذا الفرض أحد الفروض الأساسية في الأدبيات الوضعية المتوافقة مع الفكر الإسلامي، فقد أجاز الفقهاء القدامى الشركة في الإسلام مستدلين بقوله تعالى: فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

---

١ - العيساوي، عوض خلف، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، ٢٠٠٧، ص ٥٩.

٢ - Kieso and Weygandt and Warfield, Problem solving survival guide, Intermediate accounting, E.٢٠١٣ ,١٥, p.٢-١١

وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ [ص: ٢٤]، أما استدلالهم باستقلالية الذمة المالية فمن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مَن تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِه، ومَن تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنا**)[١]، مستدلين من ذلك أنَّ من يمت وعليه دين يُحوَّل دينه على ذمة بيت المال.

كما برزت الحاجة في العصر الحالي حيث ظهور شركات الأموال والمنشآت الضخمة إلى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوحدة الاقتصادية ومشروعيتها من باب المصالح المرسلة[٢].

استدلَّ العلماء من ذلك كلَّه على إيجاب الزكاة في أموال الوحدة الاقتصادية كجهة اعتبارية لها ذمة مالية مستقلة، فلها حقوق وعليها واجبات، مع وجود ضوابط وشروط تحكمها، على أنَّ إيجاب الزكاة يعود على مالك أو ملَّاك الوحدة الاقتصادية المساهمين فيها والذين تُعرف مقدار زكاتهم في أموالها بمدى مساهمتهم فيها.

٣-٢-٢-٣- فرض الحَوْلية (حولان الحَوْل)

يُطلق على هذا الفرض في الفكر التقليدي فرض الدورية أو فرض الدورة المحاسبية أو الفترة المحاسبية، حيث يَفترض أنَّ الحياة الاقتصادية للوحدة الاقتصادية يمكن تجزئتها وتقسيمها إلى فترات زمنية مصطنعة قد تكون شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية[٣]، مع عدم فرض ارتباط دورة النشاط مع السنة التقويمية الميلادية كما هو الحال بالنسبة للنشاط الزراعي أو الحيواني أو النفطي أو حتى

---

[١] - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٣٩٨)، ص ٥٧٧.

[٢] - العيساوي، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

[٣] Kieso and Weygandt and Warfield, E.٢٠١٣ ,١٥, p.٢-١١

التعليمي فقد تبدأ الدورة المحاسبية للمؤسسات التعليمية من بداية فتح باب التسجيل للعام الدراسي وتنتهي بانتهاء آخر يوم نشاط تعليمي للعام الدراسي والذي يخالف التقويم الميلادي في غالب الأحيان.

يُعدُّ فرض الحَوْلية أو حَوَلان الحَوْل في منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية من المفاهيم الأساسية الموضوعة شرعًا، وتتحدد فترة الحَوْل في غالب الأموال الزكوية بما يعادل اثني عشر شهرًا هجريًا (قمريًا) والذي يقلُّ عدد أيامه عن أيام السنة الشمسية بحدود ١١ يوم، ولا عبرة بأي وقت يُبدأ به الحَوْل، فقد يُبدأ به من شهر المحرَّم أو من شهر رمضان، على أنَّ الأولى في حالة الوحدات الاقتصادية أن يبدأ الحَوْل من تاريخ تأسيسها وربطًا ببلوغ أموالها النصاب كما سيتم بيانه لاحقًا.

ينطبق فرض الحَوْلية على كامل الوحدات الاقتصادية بمختلف أشكالها الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية والحيوانية، ولا يعني ذلك توافقه مع كامل الأنواع الأخرى للزكاة كزكاة الزروع والثمار، فلا عبرة لثبات فترة الحَوْل هنا وإنما لوقت الحصاد، لقوله تعالى: **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** [الأنعام: ١٤١]، لكن ما يهم الدارس هنا هو زكاة الوحدة الاقتصادية والتي ينطبق عليها فرض الحولية بشكل ثابت دائم.

إنَّ فرض الحَوْلية في منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية هو لتقدير النماء الحاصل فيها بنهاية كل حَوْل وبالتالي تقدير الزكاة المستحقة، فالنماء الحاصل بنهاية الحَوْل ما هو إلا نماء تقديري (غير حقيقي) إذ يكمن النماء الحقيقي في نهاية حياة الوحدة الاقتصادية، وهذا ما يُفسِّره إخراج الزكاة في أموال الزروع

والثمار عند الحصاد لاكتمال النماء الحقيقي، وفي ذلك فرَّق ابن قدامة، إذ يقول: الفرق بين ما اعتُبر له الحَوْل وما لم يعتبر له، أنَّ ما اعتبر له الحَوْل مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدرِّ والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحَوْل؛ فإنه مَظِنَّة النماء[1]، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأنَّ الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأنَّ ما اعتبرت مَظِنَّته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك، أما الزروع والثمار، فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء؛ فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان، ففيه الزكاة عند كل حَوْل، لأنه مَظِنَّة للنماء، من حيث أن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها، كمال التجارة المُعَدِّ لها[2].

---

[1] - تُعدَّ مسألة "اعتبار الحول في الزكاة؛ لأنه مظنة النماء في المال" أحد أمثلة القاعدة الفقهية "مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته، والمظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع"، فلا يكون الشيء مظنة للشيء بالاجتهاد أو بالتحكّم، وإنما يعلم كون هذا الشيء مظنة للشيء بنص من الكتاب أو السنة أو بإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم. [أنظر القاعدة ٤٣٦ من قواعد موسوعة القواعد الفقهية للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد البورنو].

[2] - ابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص ٧٤.

٣-٢-٢-٤- فرض وحدة القياس النقدي

ينص هذا الفرض في المنهج التقليدي على أنَّ البيانات التي يمكن قياسها والتعبير عنها بشكل نقدي هي التي ينبغي إدراجها ضمن السجلات المحاسبية للوحدة الاقتصادية، وأنَّ القاسم المشترك "وحدات النقود" هو ما يمكن استخدامه لقياس كل الأحداث والمعاملات، وبذلك تكون النتيجة الطبيعية هي فرض وحدة قياس نقدي تبقى ثابتة من فترة إلى أخرى من فترات حياة الوحدة الاقتصادية[١]؛ فالقياس المحاسبي هو قياس مالي يُعنى بالعمليات المعبَّر عنها نقداً، والقابلة للقياس الكمي بوحدة النقد، والغاية الأساسية من ذلك هو الحصول على بيانات كمية مفيدة في توصيل معلومات تساعد ملاك الوحدة الاقتصادية والأطراف المتعاملة على اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة.

أقرَّ الشرع الإسلامي التعامل النقدي في المعاملات الاقتصادية مع وجود ضوابط شرعية فريدة تمنعها من الوقوع بمحرمات شرعية كالوقوع في الربا أو الغرر أو الجهالة، فاستُخدمت النقود كوسيلة للتبادل إضافة إلى استخدامها كوحدة قياس كما في مسائل إقامة الحدود، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**)[٢]، وذكر الغزالي أهمية الدنانير والدراهم بقوله: خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... وهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن

---

[١] Kieso and Weygandt and Warfield, E.٢٠١٣ ,١٥, p.٢-١١

[٢] - مسلم، مرجع سابق، ج٣، حديث رقم (٢-١٦٨٤)، ص ١٣١٢.

ملكهما فكأنه ملك كل شيء[1]، واستخدم الخليفة عمر رضي الله عنه الدرهم الاسمي[2] بمثابة وحدة قياس نقدي للتعاملات بعد أن أخذ الوسط الحسابي لأعلى وأدنى أوزان الدراهم المتعامل بها في عهده فكان أعلاها الدرهم البغلي وهو ثمانية دوانق وأدناها الدرهم الطبْري وهو أربعة دوانق فكان بذلك الدرهم الاسمي ويزن ستة دوانيق ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[3].

يُعدُّ بذلك فرض وحدة القياس النقدي من الأمور المتوافقة مع منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية التي لا بدَّ فيها من استخدام وحدة قياس نقدي لتقويم أموالها الزكوية المتنوعة والوصول إلى صافي وعاء الزكاة ليُصار بعد ذلك إلى تقويم صافي الوعاء بالذهب أو الفضة حسب المعيار المعتمد ومقارنته بالنِصاب الشرعي وإخراج المقدار الشرعي حينها من النقود التي تُعدُّ أصلاً في الإخراج لدى مختلف الوحدات الاقتصادية.

٣-٢-٣- المبادئ

تُعرَّف المبادئ في الاصطلاح المحاسبي بأنها هيكل أو إطار يتكون من مجموعة من المذاهب أو المعتقدات التي ترافق أو تصاحب المحاسبة وتكون وظيفتها إعطاء تفسيرات للممارسات المحاسبية، وتتميز المبادئ عن الإجراءات بأنَّها تفسر

---

[1] - الغزالي، محمد بن محمد المشهور بأبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، ص ١٤٣٣.

[2] - الدرهم الإسمي درهم غير مصكوك، ظهر كأداة للقياس في عهد الخليفة عمر وقبل صك العملة الإسلامية في عهد الملك بن مروان.

[3] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، ط١، ١٩٨٩، ص ١٩٦.

الممارسات المحاسبية فهي قليلة العدد وواضحة وسهلة ويجب أن تكون ذات مدلول أخلاقي لا تتعارض مع القوانين والأعراف السائدة في المجتمع[١] .

إنَّ وضع المبادئ المحاسبية لا بُدَّ وأن يسبقه تحديد إطار علمي متناسق من الأهداف والمفاهيم والفروض المحاسبية، ولا بُدَّ للمبادئ الموضوعة أن تكتسب صفة القبول العام، لذلك تمَّ تعريف المبادئ المحاسبية في الفكر التقليدي بأنها تلك المبادئ التي تحظى بقدر ملحوظ من التأييد الرسمي، فهي نتاج إجماع من المهنيين في وقت معين، وهذا ما نتج عن الاجتماع الذي جمع بين معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي، وأعضاء سوق الأوراق المالية في نيويورك، والذي كانت ثمرته نشأة (مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا GAAP)، وهي أهم المبادئ التي لعبت دورًا هامًا في بناء المنهج المحاسبي والمالي ومهنة المحاسبة في الفكر التقليدي، والتي أخذت تحظى بتأييد رسمي كبير، وحاليًا أصبح مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) هو المعني بإنشاء وتطوير هذه المبادئ (GAAP)[٢]، إلا أنَّه ولَّما كانت تلك المبادئ هي نتاج إجماع المحاسبين عليها فمن الطبيعي أن تتعرض لمخاطر التحيز بسبب تغليب مصلحة فئة على أخرى[٣]، أو أن تتغير بمرور الزمن وحسب الظروف المحيطة، وهذا ما يشير إلى أنه لا ثوابت في المنهج التقليدي وإنما متغيرات تحكمها التطورات والأهواء والظروف والتغيرات الزمانية والمكانية، أما المنهج الإسلامي فهو ينطلق من ثوابت شرعية وفروض أساسية أهمها النيَّة الخالصة لله تعالى لذلك كان من الأجدى

---

١ - العيساوي، مرجع سابق، ص ٨٢.

٢ - كاجيجي وفال، خالد علي أحمد وابراهيم محمد ولد، نظرية المحاسبة، دار المريخ، ٢٠١٦، ص ٤٥.

٣ - شاهين، مرجع سابق، ص ١٦١.

اصطلاح **المبادئ المحاسبية المقبولة شرعًا** على مبادئ منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية.

ومن أهم المبادئ التي يمكن أن تتضمن الإطار الفكري لمنهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية، المبادئ الآتية:

٣-٢-٣-١- مبدأ القياس بالقيمة الحقيقية

إنَّ مبدأ القياس الذي يستند عليه منهج المحاسبة التقليدي هو مبدأ التكلفة، ويطلق عليه أيضًا مبدأ التكلفة التاريخية (Historical Cost Principle)، ويؤكد أنَّه يجب على الوحدة الاقتصادية أن تسجل كل ما تملكه أو تسيطر عليه من أصول بالقيمة التي تتم عند تاريخ الحيازة، فأغلب الأصول ينبغي تسجيلها بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها عند تاريخ الشراء من قبل البائع، ويتم المحافظة على سعر التكلفة التاريخية للأصول في السجلات المحاسبية حتى ولو تغيرت قيمة تلك الأصول في السوق[١]، وتشتمل التكلفة على صافي سعر الشراء وأية تكاليف لإعادة التصنيع والتجريب والنقل والتثبيت في الموقع المَنْوي تشغيل الأصل عنده.

يبرر أنصار هذا المبدأ أنَّ التخلي عن القياس الفعلي وفق التكلفة التاريخية يتطلب اللجوء إلى إعادة التقدير المستمر للأصول والالتزامات مما يولِّد أعباءً كبيرةً على الوحدة الاقتصادية، إلا أنَّ تلك المبررات إضافة إلى غيرها لم تمنع من توجيه انتقادات إليها، فاستخدام القياس الفعلي هو تجاهلٌ للأسعار الجارية للأصول، مما

[١] Franklin and Graybeal and Cooper, Principles of Accounting, 71, Openstax, 2019, p119.

يُظهر قائمة مركز مالي بقيم متحفظة، إضافة إلى عدم سلامة واتساق القياس المحاسبي إذ تتم مقابلة المصروفات المقاسة بأسعار تاريخية مع الإيرادات المحقَّقَة بأسعار حالية فينتفي استخدام أساس واحد لمبدأ المقابلة[١] .

نتيجة لتلك الانتقادات إلى جانب انتقادات أخرى تحوَّل مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في عام ٢٠٠٦ من خلال قائمة معايير المحاسبة المالية (SFAS ١٥٧) باتجاه القيمة العادلة (Fair Value) التي يتم بها تسجيل الأصول والالتزامات بقيمتها السوقية الجارية مفضلاً إياها عن القيمة الدفترية، ومعرفًا القيمة العادلة بأنها[٢] : "**القيمة التي يمكن استلامها مقابل بيع أصل أو دفعها مقابل سداد التزام في عملية منتظمة بين أطراف تتعامل في السوق في تاريخ القياس**"[٣]، ومؤخرًا أضافت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) ضمن معاييرها مفهوم صافي القيمة القابلة للتحقق (Net Realizable Value) معرفةً إياه بأنَّه: **سعر البيع المقدر في السياق الطبيعي أو الاعتيادي مطروحًا منه التكاليف المقدرة لإتمام تصنيع السلعة والتكاليف الضرورية المتوقعة لإكمال البيع، وقد اعتمدت اللجنة استخدام هذا القياس لبعض الأصول وأهمها المخزون**[٤] .

---

١ - العيساوي، مرجع سابق، ص ٩٣-٩٤.

٢ Fair value: is the price that would be received to sell an asset or paid to transfer a liability in an orderly transaction between market participants at the measurement date.

٣ Hermanson and Edwards and Maher, Accounting Principles, Textbook Equity, 2010, p260.

٤ - أنظر المعيار الدولي (IAS2) المخزون (Inventories).

لكن بالرغم من الانتقادات التي وُجهت لمبدأ التكلفة التاريخية إلا أنه مازال استخدامه سائداً في التطبيق المحاسبي الحالي؛ وذلك بسبب الصعوبات التي تكمن في استخدام القيمة العادلة أو التكلفة الاستبدالية المفتقرة إلى الموضوعية نتيجة لخضوعها إلى الكثير من التقديرات والأحكام الشخصية فضلاً عن حاجتها لإعادة التقدير المستمر والدوري للأصول مما يُكلِّف الوحدة الاقتصادية أعباءً كثيرةً، وهذا التضارب في عدم اعتماد قيمة واحدة للقياس أفقد هذا المبدأ شرعيته من حيث اعتباره مبدأً يتمتع بالاستقرار والثبات النسبي إضافة إلى الانتقاص من دلالته الأخلاقية[1]، فضلاً عن خروجه عن صفة القبول العام.

أما في الفقه الإسلامي عمومًا فإنَّ مفهوم رأس المال يدور حول رأس المال الحقيقي، الذي يعكس القيمة الحقيقية العادلة لأغراض قياس نتائج الأعمال عند الحاجة، فقد استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم القياس بالقيمة العادلة بقوله: (**مَن أعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فَكانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ**)[2]، وتفسير ذلك أنَّ من كان له شراكة في (أصلٍ: عبد) ثمَّ أعتق جزءاً منه، عُتق نصيبه فقط، فإن كان المُعتِق موسراً – بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه – عَتَقَ العبد كله، وينظر قيمة نصيب شريكه التي تساويها في السوق ويعطي شريكه بذلك ما يقابله من

[1] - العيساوي، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦.
[2] - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٢٥٢٢)، ص ٦٥٠.

قيمة عادلة، وإن لم يكن موسراً – بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه –، فيَعتُق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقًا.

فاستخدام التقويم بالقيمة الحقيقية العادلة أو السوقية أو الاستبدالية أو الجارية فضلاً عن التكلفة التاريخية مردُّه المحافظة على سلامة رأس المال، فقد رأى جمهور فقهاء المسلمين في الشراكات أنَّه لا يُعرف الفضل (الربح) إلا بعد سلامة رأس المال[١].

ويبدو جليًّا أكثر استخدام التقويم بالقيمة الحقيقية السوقية أو الجارية عند حَوَلان الحَوْل في الشريعة الإسلامية في أحكام الزكاة، فمنهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية يوجب استخدام القيمة الحقيقية عند حَوَلان الحَوْل لكافة الأموال الزكوية وأهمها عروض التجارة، فقد ذكر أبو عمرو بن حِماس عن أبيه قال: مرَّ بي عمر، فقال: يا حِماس أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مالٌ إلا جَعابٌ (جمع جعبة وهي ما يوضع فيها السهام ونحوها) وأَدَمٌ (جمع أديم وهو الجلد)، فقال: **قوِّمها قيمةً**، ثم أدِّ زكاتها[٢]، وفي كيفية حساب الزكاة بشكل عام قال ميمون بن مِهْران: إذا حلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ للبيع **فقَوِّمه قيمة النقد**، وما كان من دَيْن في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي[٣].

يظهر بذلك أنَّ مبدأ القياس استناداً على التكلفة لا يناسب منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية بما يخص تقويم الأصول الزكوية عند حَوَلان الحَوْل، فالمبدأ

---

١ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٣٢، ص ٧٦.
٢ - أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط١، دار الشروق، ١٩٨٩، ص ٥٢٦.
٣ - أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

الأنسب هو الاعتماد على القيمة الحقيقية عند حَوَلان الحَوْل، وهذا المبدأ من ثوابت الشريعة الإسلامية الذي لا ولن يتبدل بتغير الزمان أو الظروف فهو من الثوابت المحَضَة في شريعة الزكاة.

٣-٢-٣-٢- مبدأ ملك النِصاب

يُقصد بالنِصاب: المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو مقدَّرٌ شرعًا لكل مال زكوي على حدة، والنِصاب أحد شروط وجوب الزكاة، حيث يعكس المقدرة الحقيقية للمكلَّف لأداء الزكاة، ويماثل هذا المفهوم في الأدبيات الحديثة في الاصطلاح الضريبي بالحد الأدنى المعفى.

وأجمع العلماء حسبما نقله ابن المنذر على الآتي[١]:

- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: (**ليسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**)[٢].
- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: (**إذا كانت لك مائتا درهمٍ وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسةُ دراهمَ**)[٣].
- أنَّ الذهب إذا كان يساوي عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم؛ فالزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري، بقوله: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة.
- أنَّ الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً وقيمتها لا تساوي مائتا درهم فلا زكاة فيه.

---

١ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.
٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٤٥٩)، ص ٣٥٥.
٣ - أبو داود، سنن أبي داود، دار السلام، ط١، ١٩٩٩، حديث رقم (١٥٧٣)، ص ٢٣٣.

ولم يأت بشأن نصاب النقود الذهبية (أو الدنانير) أحاديث بقوة أحاديث الفضة وشهرتها، لذلك لم يظفر نِصابه بالإجماع كالفضة، غير أنَّ الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أنَّ نِصابه عشرون ديناراً[١].

اختلفت النقود التي تلت عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم عن النقود التي تضمنتها النصوص الشرعية، إلا أنهم اشتركوا في معدني الذهب والفضة المكوِّنان لتلك النقود، وتوالت الاختلافات خصوصًا في العصر الحديث حيث ظهرت العملات النقدية الورقية، وعليه تطلَّب تحديد النِصاب تحديد المقدارين الشرعِيَيْنْ المعادِلَين لما هو شائع في الوقت الحالي، وقد فصَّل الدكتور القرضاوي ذلك مؤكداً تعرُّض كثير من علماء السلَّف والخلف لهذا البحث، كأبي عبيد في كتاب الأموال والبلاذري في كتاب فتوح البلدان والخطابي في معالم السنن والماوردي في الأحكام السلطانية وابن خلدون في المقدمة وغيرهم من العلماء، وقد خلص من خلال بحثه إلى نتائج يمكن إيجاز أهمها كما يأتي[٢]:

- إنَّ الذهب المعتبر في النِصاب هو الذهب الخالص غير المغشوش الذي لا شوائب فيه عيار ٢٤ قيراط.
- إنَّ النِصاب لهذا الذهب هو ما يزن بالعصر الحالي ٨٥ غرامًا، ومن يمتلك هذا الوزن أو ما يعادله فقد امتلك النِصاب الشرعي.
- إنَّ الفضة المعتبرة في النِصاب هي الفضة الخالصة غير المغشوشة التي لا شوائب فيها بنقاء ٩٩.٩٪.

---

١ - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢١٩.
٢ - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٢٤-٢٣١.

- إنَّ النِصاب لهذه الفضة هو ما يزن بالعصر الحالي ٥٩٥ غرامًا، ومن يمتلك هذا الوزن أو ما يعادله فقد امتلك النِصاب الشرعي.

بذلك تتحدد الأنصبة في الذهب والفضة، والواضح أنَّ ما يعادل ٨٥ غرام من الذهب عيار ٢٤ قيراطًا لا يعادل ٥٩٥ غرام من الفضة عيار ٩٩.٩٪ خصوصًا في الوقت الحالي، فنِصاب الذهب وفق عملة الدولار الأمريكي حسب نشرة الأسعار الحالية العالمية[١] بتاريخ ٠١-١٢-٢٠٢٣ يعادل:

٨٥ غرام × ٦٥ دولار/غرام = ٥,٥٢٥ دولار أمريكي

في حين أنَّ نِصاب الفضة وفق عملة الدولار الأمريكي حسب نشرة الأسعار الحالية العالمية بالتاريخ نفسه يعادل:

٥٩٥ غرام × ٠.٨١٥ دولار/غرام = ٤٨٥ دولار أمريكي

وعليه فمن يمتلك مبلغًا وقدره ١٠٠٠ دولار بتمام الحَوْل الهجري لا تجب الزكاة فيما يملكه؛ لأنَّ ما يملكه دون النِصاب الشرعي حسب التقويم بالذهب، في حين أنَّ الزكاة واجبة فيمن ملك هذا النصاب إذا قوِّم بالفضة، وقد ذهبت الأيوفي إلى أنَّ النصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب[٢]، وبالتالي فإنَّ المبدأ المعتمد لنصاب الوحدات الاقتصادية هو الذهب وهو ما يعادل ٨٥ غ من الذهب الخالص عيار ٢٤ قيراطًا بتمام الحول الهجري.

---

١ - يمكن الاطلاع على نشرات الأسعار من الموقع العالمي (Gold Price) وبالتحديد بتاريخ ٠١-١٢-٢٠٢٣.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٣-٨٨٤.

مثال:

بلغ سعر غرام الذهب عيار ٢٤ قيراط بتاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٢ ما يعادل ٤١.٥ دينار أردني.

المطلوب:

أوجد النصاب الشرعي حسب التقويم بالذهب بتاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٢.

الحل:

النصاب الشرعي حسب التقويم بالذهب = ٨٥ غ من الذهب الخالص × سعر الغرام

النصاب الشرعي حسب التقويم بالذهب = ٨٥ X ٤١.٥ = ٣٥٢٧.٥ دينار أردني.

مثال:

بلغ سعر غرام الذهب عيار ٢١ قيراط بتاريخ ١٠-٠٣-٢٠٢١ ما يعادل ٣٩ دينار أردني.

المطلوب:

أوجد النصاب الشرعي حسب التقويم بالذهب بتاريخ ١٠-٠٣-٢٠٢١.

الحل:

حيث إنَّ المتوفر سعر غرام الذهب عيار ٢١ قيراط فينبغي إيجاد المعادل لعيار ٢٤ قيراط، وذلك بتطبيق المعادلة الآتية:

سعر غرام الذهب عيار ٢٤ قيراط = سعر غرام الذهب عيار ٢١ قيراط × $\frac{24}{21}$

سعر غرام الذهب عيار ٢٤ قيراط = ٣٩ × $\frac{24}{21}$ ≈ ٤٤.٥٧

النصاب الشرعي حسب التقويم بالذهب = ٨٥ غ من الذهب الخالص × سعر الغرام

النصاب الشرعي حسب التقويم بالذهب = ٨٥ × ٤٤.٥٧ = ٣٧٨٨.٤٥ دينار أردني.

٣-٢-٣-٣- مبدأ الملك التام للنِصاب

إنَّ الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للأموال جميعًا، فقد نسب تعالى إليه المال بقوله تعالى: **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** [النور: ٣٣]، فهو وحده القادر على تمليك المال ونزعه ممن يشاء، قال تعالى: **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** [آل عمران: ٢٦]، فليس المراد بالملك التام للإنسان هو الملك الحقيقي؛ وإنما يقع الملك التام في أمرين: الأول: وهو الملك، ويُراد به للإنسان أحقيته به من غيره، والثاني: وهو تمام الملك (المطلق) ويقصد به ملك الرقبة واليد[١]، أي ملك العين وملك المنفعة في آن واحد، فيخرج عن ذلك الملك الناقص، كمال الضمار

[١] - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣، ج٢، ص ٣٩٠.

(وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك) ومثاله المال المفقود والمصادر والمحجوز .

يوجِّه هذا المبدأ في منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية إلى أنَّ الزكاة تجري في الأموال المملوكة ملكًا تامًا للوحدة الاقتصادية فيخرج عن ذلك الأموال المحرَّمة إضافة إلى الأموال المملوكة ملكًا ناقصًا والتي لا تستطيع الوحدة الاقتصادية التصرف بها رغم امتلاكها لها بقوة القانون، فمثلاً المبالغ النقدية التي تدفعها الوحدة الاقتصادية إلى بعض عملائها لضمان تنفيذ عقود بينهما تُعدُّ في المنهج المحاسبي والمالي التقليدي بمثابة تأمينات نقدية محجوزة وتبرز ضمن موجودات قائمة المركز المالي للوحدة الاقتصادية فتُحسِّن من بيان وضعها المالي، أما في منهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية فتخرج هذه الأموال عن الملك التام للوحدة الاقتصادية وتُعدُّ بمثابة أموال غير زكوية لا تضاف لقائمة وعاء الزكاة فلا تجب الزكاة فيها .

٣- المعايير العامة لمحاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية

تعنى المعايير العامة بالجوانب العامة التي تنطبق فيها المعايير على مختلف الوحدات الاقتصادية، فلا تبحث في كل عنصر من العناصر المشكلة لحقوق الملكية، بل تتناول بشكل عام جوانب الزكاة للوحدات الاقتصادية والمحدَّد مُلَّاكها فقط (المالية أو الصناعية أو التجارية أو الخدمية)، أو تلك المتعلقة بوحدات الثروة المعدنية والزراعية بشقيها الزراعي أو الحيواني، ويخرج عن هذه الوحدات تلك التي ليس لها مُلَّاك كالمؤسسات الوقفية أو الجمعيات الخيرية أو منشآت القطاع العام .

٣-٣-١- معيار الاستقلالية

يتم بمقتضى الاستقلالية أو مفهوم الشخصية الاعتبارية تحديد الأنشطة الاقتصادية وربطها بوحدة اقتصادية معينة فتثبت الحقوق لها والالتزامات عليها، ويتم محاسبتها بناءً على ذلك، مما يترتب عليه أنَّ الأصول والالتزامات والإيرادات والنفقات والمكاسب والخسائر وصافي الدخل وصافي الخسارة تابعة لوحدة اقتصادية معينة بذاتها، وبالتالي استقلالية عناصرها الزكوية بما يفيد بحساب صافي أموالها الخاضعة للزكاة وبالتالي الزكاة مستحقة الأداء.

يستدعي مفهوم الاستقلالية بيان استقلالية رأس المال المجْتَمِع أو عناصره الرئيسية نتيجة الخلطة عن بقية الأموال الخاصة لمالكها أو ملَّاكها، فقد أجازت هيئة الأيوفي من خلال معاييرها[١] فصل مسؤولية الوحدة الاقتصادية عن مسؤولية أصحابها بصفتها شخصيةً اعتباريةً، حيث جاء في أحد قرارات دورات مجمع الفقه الإسلامي، أنَّه: (لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمَّن يتعامل مع الشركة)[٢]، وأوجب الفقهاء نتيجة ذلك؛ الزكاة على الوحدة الاقتصادية كجهة اعتبارية مستقلة، حيث جاء في نص أحد قرارات دورات مجمع الفقه الإسلامي، أنَّه: (تُخرِج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يُخرِج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص

---

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان، ٢٠١٥، ص ١١١.

٢ - الفقرة (١٢) من القرار رقم ٦٣/١/٧ في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ.

واحد، تفرض عليها الزكاة من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النِصاب والمقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عمَّمه من الفقهاء في جميع الأموال)[1].

انطلق الفقهاء في الاستدلال بمشروعية الخلطة، وأثرها في الزكاة، والقياس بناءً عليها على الوحدات الاقتصادية، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لاَ يُجْمَعُ بينْ مُتفَرِّقٍ، ولاَ يُفَرَّقُ بينْ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ من خَلِيطَينْ، فإنَّهُما يَتَرَاجَعَانِ بيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ**)[2]، فهذا حديث قطعي الثبوت ظنِّي الدلالة نتج عنه الرأيين الآتيين:

- ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ ليس للخلطة أي تأثير لا في قدر الواجب ولا في قدر النِصاب، فلو كان ثمانون من الغنم بين رجلين مناصفة فتجب فيهما شاتان عن كل واحد شاة – في حين أنَّ الثمانين شاة تجب فيها شاة واحدة إن كانت لرجل واحد –[3]، وهذا القول مما لم يأخذ به مجمع الفقه الإسلامي، وحجة الحنفية في ذلك أنَّ غِنى المالك بملك النِصاب معتبرٌ لإيجاب الزكاة وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك[4]، فالزكاة على الأغنياء والنِصاب معيارٌ للغنى، وهذا الرأي قد يوحي بمضمونه عدم إيجاب الزكاة على الوحدة

[1] - الفقرة (٢) من القرار رقم ٢٨/٣/٤ في الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة بتاريخ ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.

[2] - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٤٥٠+١٤٥١)، ص ٣٥٢.

[3] - ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، ط١، ١٩٩٥، ج٢، ص ٦٢٢.

[4] - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج٢، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤ هـ، ص ١٥٤.

الاقتصادية وإنما على الشركاء فقط لجهالة المعرفة بالأموال الخاصة عن كل شريك.

- بينما أجمع أكثر الفقهاء؛ كمالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار على أنَّ للخلطة تأثيرًا في قدْر الواجب من الزكاة، إلا أنَّهم اختلفوا حول إن كان لها تأثير في قدْر النِصاب أم لا، مختلفين في موضعين: الأول؛ إن كان نِصاب الخلطاء يُعدُّ نِصاب مالكٍ واحد، سواء أكان لكل واحد منهم نِصاب أو لا، أم يزكُّون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب، والثاني؛ في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك[1].

وفصَّلت الموسوعة الفقهية في شروط تأثير الخلطة في الزكاة عند القائلين بها إلى خمسة شروط، تمَّ إيجازها كالآتي[2]:

١. أن يكون لكل من الخليطين (الشريكين) نصاب تام، وهذا ما اشترطه المالكية، وقالوا: وسواء خالط بنصابه التام أو ببعضه، فلو كان له أربعون أو أكثر من الغنم فخالط بها كلها من له أربعون أو أكثر زُكّي ما لهما زكاة مالك واحد، ولو أنَّ أحدهما خالط بعشرين وله غيرها مما يتم به ما له نصابًا فيضم ما لم يخالط به إلى مال الخلطة وتزكّى غنمهما كلها زكاة مالك واحد إذا كان ما تخالطا به نصابًا أو أكثر. وقال الشافعية: المُشتَرَط أن يكون مجموع المالين لا يقل عن نصاب، فإن كان مجموعهما أقل من نصاب فلا أثر للخلطة ما لم يكن لأحدهما مال آخر من جنس المال المختلط يكمل به مع ماله المختلط

[1] - ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج٢، ص ٦٢٣.
[2] - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٩، ص ٢٢٩-٢٣٢.

نصاب، كما لو اختلطا في عشرين شاة لكل منهما عشر شياه فلا أثر للخلطة، فإن كان لأحدهما ثلاثون أخرى زكَّيا زكاة الخلطة، أما عند الحنابلة فالخلطة مؤثرة ولو لم يبلغ مال كل من الخليطين نصاباً.

ويمكن تلخيص هذا الشرط وفق الجدول الآتي، الجدول رقم (١):

المذهب	مال خاص للفرد	مال الفرد في الخليط	مجموع المالين (الخاص + في الخليط)	مال الخليط (الوحدة الاقتصادية)
المالكية	لا يشترط النصاب	لا يشترط النصاب	يشترط النصاب لكل واحد من الخلطاء	لا يشترط النصاب
الشافعية	لا يشترط النصاب	لا يشترط النصاب	يشترط النصاب لواحد على الأقل من الخلطاء	لا يشترط النصاب
الحنابلة	لا يشترط النصاب	لا يشترط النصاب	لا يشترط النصاب	يشترط النصاب

الجدول (١) – ملخص شرط النِصاب في تأثير الخلطة عند المذاهب القائلة بها

يظهر من الجدول رقم (١) أنَّ النصاب عند الحنابلة مشتَرَط في مال الخلطة فقط ولم ينظروا إلى مدى تحقق النصاب في مال أي من الشركاء فالعبرة فقط بمال الوحدة الاقتصادية مجتمعًا، وهذا القول هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي.

٢. أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة، فإن كانا كافرين أو أحدهما، لم تلزم الزكاة الكافر ويزكِّي المسلم زكاة منفرد. فإن كانوا ثلاثة خلطاء أحدهم كافر زكَّى الآخران ماليهما زكاة خلطة. ومن ذلك أنَّ المالكية اشترطوا في كلا الخليطين أن يكون حراً لأن العبد لا زكاة عليه. واشترط الحنابلة أنْ لا يكون

الخليط غاصباً لما هو مخالط به، وكذا لو كان أحد المالين موقوفًا أو لبيت المال، ويقصد بهذا الشرط أنَّه في حال كان أحد الشركاء المساهمين في الوحدة الاقتصادية من غير أهل الزكاة كغير مسلم مثلاً فلا يؤخذ بنِصاب أموال الوحدة الاقتصادية إذ لا أثر للخلطة حينها ويختل شرط النِصاب في أموال الوحدة الاقتصادية، ويُحسب النِصاب لكل شريك لوحده.

٣. نيَّة الخلطة؛ وقد اشترطه المالكية، وهو قول للشافعية خلاف الأصح عندهم، وقول القاضي من الحنابلة، قال الدردير من المالكية: والمراد أن ينوي الخلطة كل واحد من الخليطين أو الخلطاء، لا واحد فقط، بأن ينويا حصول الرفق بالاختلاط لا الفرار من الزكاة. والأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة أنه لا أثر لنيَّة الخلطة، والمقصود بنيَّة الخلطة أن تكون هناك نيَّة مسبقة من الشركاء بأنَّ الأموال التي اشتركوا بها يُقصد بها للعمل سويًا في الوحدة الاقتصادية بغرض الاسترباح.

٤. الاشتراك في مرافق معينة، ففي خلطة التاجرين اشترطوا اتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها، ولو كان مال كل منهما متميزًا، كأن تكون دراهم أحدهما في كيس ودراهم الآخر في كيس إلا أن الصندوق واحد. وفيما زاده في شرح المهذب: اتحاد الحمّال، والكيّال، والوزّان، والميزان، إلا أنَّ ابن قدامة (الحنبلي) اعتبر الخلطة في غير الماشية غير مؤثرة، فقال: وإن اختلطوا في غير هذا، أُخذ من كل واحد منهم على انفراده، إذا كان ما يخُصُّه تجب فيه الزكاة، وبيان ذلك كما هو في المغني؛ أنَّهم إذا اختلطوا في غير الماشية، كالذهب

والفضة وعُروض التجارة والزروع والثمار، لم تؤثّر خلطتهم شيئًا، وكان حكمهم حكم المنفردَين، وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد رواية أخرى، أنَّ شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نِصاب يشتركون فيه، فعليهم الزكاة، والصحيح أنَّ الخلطة لا تؤثر في غير الماشية[1]، والقول الأخير مما لم يأخذ به مجمع الفقه الإسلامي بل اعتبروا أنَّ الخلطة تؤثر في الماشية وغيرها.

٥. الحَوْل في الأموال الحَوْلية؛ وهذا شرط للشافعية في الجديد والحنابلة، قال ابن قدامة: يعتبر اختلاطهم في جميع الحَوْل، فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكُّوا زكاة منفردين. وقال الشافعية: لو ملك كل منهما أربعين شاة في غرَّة المحرم ثم خلطا في غرَّة صفر فلا يثبت حكم الخلطة في هذه السَّنَة، ويثبت في السَّنَة الثانية، والمذهب القديم للشافعية على عدم اشتراط تمام الحول على الاختلاط، وعليه يكون على كل منهما شاة كاملة في نهاية السَّنَة الأولى على الجديد في المثال السابق، وفي القديم نصف شاة. ومذهب مالك أنَّ المُشتَرَط الاختلاط آخِر حول الملك وقبله بنحو شهر، ولو كانا قبل ذلك منفردين، فيكفي اختلاطهما في أثناء السَّنَة من حين الملك ما لم يَقْرُب آخر السَّنَة جداً، وهذا الشرط مما سيتم تفصيله ضمن معيار خاص لاحق.

وبذلك ذهبت المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي والأيوفي وخصوصًا في معيارها المحاسبي الصادر مؤخرًا (٣٩ – التقرير المالي عن الزكاة) في إيجاب

[1] - ابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص ٦٤-٦٥.

احتساب الزكاة من قبل الوحدات الاقتصادية، وهو أمر في عين الصواب، إلا أنَّ وجود إشارة تلزم الوحدات الاقتصادية بإخراج الزكاة أيضًا في ظلِّ عدم إلزام القانون وعدم وجود منظمات زكوية تتمتع بصفة قانونية حسب ما يتضمنه النظام الأساسي للوحدات الاقتصادية فهو مما لا يمكن تأييده للأسباب الآتية:

- حالة وجود شركاء من غير أهل الزكاة كغير المسلمين؛ فلا يكون هناك أيُّ أثرٍ للخلطة مما يوجب فقط بيان حصة كل شريك من صافي الأصول الخاضعة للزكاة دون الإخراج، وذلك توافقًا مع من قال ذلك كالشافعية والحنابلة، فقد قال الشافعي: ولا يُصَدِّق صدقة الخلطاء أحد، إلا أن يكون الخليطان مسلمين معًا، فأما إن خالط نصراني مسلمًا صَدَّق المسلم صدقة المنفرد؛ لأنه إنما يُصَدِّق الرجلان كما يصدق الواحد إذا كانا معًا ممن عليه الصدقة، فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا، وهكذا إن خالط مكاتبًا حرًا؛ لأنه لا صدقة في مال مكاتب[1]. وقال الحجاوي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة؛ كالكافر والمكاتب والمدين، ولا فيما دون نِصاب ولا خلطة الغاصب بمغصوب فإن اختل شرطًا منها زكَّيا زكاة المنفردين فيه[2].
- إنَّ في احتساب حصة صافي الأصول الخاضعة للزكاة دون إخراجها فيه مراعاة لآراء باقي المذاهب الذين لا يعتقدون بتوافر أثر الخلطة أصلاً كالحنفية، أو آراء من لا يوجبون الزكاة في مال الصبي، يقول الشبراملسي: فلو خلط شافعي

[1] - الشافعي، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٥-٣٦.
[2] - الحجاوي، مرجع سابق، ج١، ص ٢٥٤-٢٥٥.

عشرين شاة بعشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملاً بعقيدته دون الحنفي[١].

- يتوجب على كل شريك ضم أمواله الخاصة إلى حصته في أموال الوحدة الاقتصادية ثمَّ مقارنتها بالنِصاب – مع مراعاة الضم للأجناس المتماثلة فقط –، فلا يعتبر أنَّ لكل مال نِصاب خاص به، وقد سُئل الإمام مالك عن رجل له أربعون شاة مع خليط (شريك) له ولخليطه أيضا أربعون شاة، وله في بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط؛ (أي أموال خاصة)، فأجاب: يُضم غنمه التي ليس له فيها خليط إلى غنمه التي له فيها خليط، فيصير في جميع غنمه خليطًا[٢].
- حالة إخراج الشركة المستثمَر بها الزكاة عن الأسهم المستثمَرة التي تمَّ اقتناؤها بغرض المتاجرة بها (المضاربة) لا لأجل النماء والحصول على الأرباح، فهنا سيختلف حساب الزكاة عن الزكاة المخرجة بسبب اختلاف قياس وتقويم الأسهم المستثمَرة، وهذه الحالة سيتم تفصيلها ضمن حساب زكاة الاستثمارات لاحقًا.

يتبين من خلال هذه الأسباب أنَّ:

" الوحدات الاقتصادية غير ملزمة بإخراج الزكاة من قبلها وإنما ملزمة بحساب صافي أموالها الخاضعة للزكاة بتمام كل حَوْل إضافة إلى بيان نصيب كل

---

١ - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨، ج٣، ص ٥٩.

٢ - مالك بن أنس، أبي عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، "رواية سحنون التنوخي"، ج٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ص ٩٣.

شريك أو كل سهم في هذه الأموال، حيث يتوجب الإخراج حينها على المُلَّاك فقط ".

مثال:

أظهرت القوائم المالية لشركة أنَّ إجمالي رأسمالها هو / ٨ / مليون دينار أردني، وقد بلغت صافي الأموال الخاضعة للزكاة بتمام الحول حسب ما أظهرته القائمة المالية للزكاة / ٢ / مليون دينار أردني، وقررت الشركة عدم إخراج الزكاة من قبلها.

المطلوب:

أوجد نصيب الشريك (أ) من صافي الأموال الخاضعة للزكاة بتمام الحول، إذا علمت أن حصة رأسماله في الشركة تبلغ / ٥٠٠,٠٠٠ / دينار أردني.

الحل:

نصيب الشريك (أ) من رأس مال الشركة = ٥٠٠,٠٠٠ ÷ ٨,٠٠٠,٠٠٠ = ٦.٢٥٪

نصيب الشريك (أ) من صافي الأموال الخاضعة للزكاة = ٢,٠٠٠,٠٠٠ X ٦.٢٥٪ = ١٢٥,٠٠٠ دينار أردني

٣-٣-٢- معيار الحوْلية

ترتبط الحَوْلية بالعرب منذ القِدم؛ لأنهم اعتمدوا السنة القمرية في معاملاتهم الدورية، وهذا ما بيَّنه الرازي بقوله: واعلم أنَّ مذهب العرب من الزمان الأول أن تكون السنة قمريةً لا شمسيةً، وهذا حكمٌ توارثوه عن إبراهيم وإسماعيل عليهما

الصلاة والسلام[١] . كما ارتبطت الحَوْلية لدى العرب بالمحاسبة الإسلامية فضلاً عن ارتباطها بالزكاة، فقد استعرض الدكتور قنطقجي القوائم المالية التي كان يُعمل بها لدى المسلمين القدامى موضِّحًا أنَّ قائمة الارتفاع التي تشبه الميزانية العامة[٢] في الوقت الحالي كانت تُعدُّ على أساس الحَوْل الهجري، فقد عرَّف النويري الارتفاع بأنَّه: العمل الجامع الشامل لكل عمل؛ وصورةُ وَضْعِه أنْ يشرح الكاتب في صدره بعد البسملة ما مثاله: عملٌ بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانية لمدة سنة كاملة، أوَّلها المحرم سنة كذا وكذا، وآخرها سَلْخُ ذي الحجَة[٣] .

مشروعية الحَوْل الهجري: إنَّ استخدام الحَوْل الهجري عمومًا وبمنهج محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية خصوصًا ليس منطلقه العادات والتقاليد الموروثة من العرب والتعصب لها، وإنما مردُّه الطاعة الخالصة لله تعالى في بيان تحديده للشهور القمرية واتباعها لقوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** [البقرة: ١٨٩] . قال ابن رجب في ذلك: إنَّ الأهلَّة هي مواقيت للناس عمومًا وأنَّ الله تعالى جعل في شهور الأهلَّة وظائف موظَّفةً أيضًا على عباده كالصيام والزكاة والحج[٤] .

ونقل ابن حزم في المحلَّى إجماع الأمة في أنَّ الحَوْل في الزكاة هو الحَوْل العربي وهو اثنا عشر شهرًا لقوله تعالى: **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ**

---

١ - الرازي، محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الرازي، ج١٦، دار الفكر، ط١، ١٩٨١، ص ٥٢.

٢ - قنطقجي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

٣ - النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ج٨، ص ٢٠٥.

٤ - ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩، ص ٧+٨.

﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، مبينًا أنَّ الأشهر الحُرُم لا تكن إلا في الأشهر العربية، فصحَّ أنَّه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحَوْل إلا بشهور العرب والحَوْل العربي[١].

وقد أسهب الدكتور الشويعر في بيان الحَوْل الشرعي الذي تجب فيه الزكاة مستنبطًا أنَّ المعتبر في الزكاة هو الحَوْل القمري فقط، وأنَّه لم يقف بين أهل المتقدمين على خلاف ذلك، وأنَّ الآراء المعاصرة للمتأخرين هي التي استحدثت حساب الزكاة وفق السنة الشمسية رادًا على آرائهم بما يخالفهم، ومبيّنًا أنَّ لهذه الآراء إشكالات عديدة، أهمها[٢]:

- تعطيل الحَوْل الشرعي القمري الذي تجب فيه الزكاة.
- اعتماد السنة الشمسية التي تزيد بما يقارب ١١ يوم عن الحَوْل الهجري، مما أعقبها استحداث لنسبة تزيد عن المقدار المقرر شرعًا لما انتهجته أغلب الآراء المعاصرة، إضافةً إلى التأخير في عدِّ الأموال الزكوية وتقويمها والتأخير في إخراج الزكاة عن وقتها الشرعي، فقد أجازت الأيوفي اعتماد السنة الشمسية عوضًا عن الحول الهجري مع مراعاة تعديل نسبة الزكاة لتكون ٢.٥٧٧٪ بدلاً من ٢.٥٪[٣].

---

[١] - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلَّى، ج٥، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٩هـ، ص ٢٦٨.

[٢] - الشويعر، عبد السلام بن محمد، التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد ١٨، ص ٩٤-١٠٦.

[٣] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٤.

إنَّ الوازع الإيماني الموجود في نفوس المكلَّفين بأداء الزكاة الذين يرغبون بأداء فريضتهم على أتمٍّ وجه لن يمنعهم أبداً من الاعتماد على الحَوْل الهجري وتطبيق إجراءاته في حال تمَّ بيان الأمر وتوضيحه لهم، إلا أنَّه بمجرد فتح المجال من قبل الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية بإيجاد استثناءات للاعتماد على السنة الشمسية ضمن حالات استثنائية قد يدفع بعض ضِعاف النفوس من متخذي الإجراءات بتعميم تلك الحالات للتسهيل عليهم واستبدال التأريخ الشمسي بالحَوْل الهجري ظانِّين أنَّه لا دخل للدِّين بهذا الأمر وقد نَسوا قوله تعالى: **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا** [التوبة: ٣٦].

فترة الحَوْل الهجري: إنَّ معرفة بداية الحَوْل الهجري الذي تبدأ به الفترة المحاسبية لأغراض الزكاة أمرٌ لازم لتحديد أحد طرفي فترة الحَوْل ولما فيه من الأهمية بارتباطها بنهاية الحَوْل وتوقيت الزكاة وحسابها وإخراجها وتوزيعها على مستحقيها حينها، فالزكاة كما ذُكر سابقًا عبادة موقوتة، يتحدد أداؤها وإيتاؤها بفترة زمنية محدودة حسب أغلب الأقوال الفقهية كما الصلاة والحج.

إنَّ بداية الحَوْل الهجري لا يتم إسقاطها على يوم محدد من السنة الهجرية فلا يُعتدُّ مثلاً باليوم الأول من السنة الهجرية كيومٍ أول من الحَوْل الهجري، وكذلك الأمر لباقي أيام السنة الهجرية، وقد ذكر ابن رجب أنَّه قد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب ولا أصل لذلك في السُّنَّة ولا عُرِف عن أحد من السَّلف، ولكن روي عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر فقال: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه وليزك ما بقي. خرَّجه مالك في الموطأ. وقد قيل: إنَّ ذلك

الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاتهم نُسي ولم يُعرف، وقيل: بل كان شهر المحرم لأنه رأس الحَوْل. وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنَّ الإمام يبعث سعاته لأخذ الزكاة في المحرم، وقيل: بل كان شهر رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه. وبكل حال فإنما تجب الزكاة إذا تمَّ الحَوْل على النِصاب، فكل أحد له حَوْل يخصه بحسب وقت ملكه النِصاب[1].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة بداية الحَوْل الهجري بعد ربطها بوجوب ملك النِصاب للأموال الزكوية ملكًا تامًا على أربعة أقوال، وهي كما لخَّصها الدكتور الشويعر مستدلاً بأقوال الفقهاء، كالآتي[2]:

١. شرط امتلاك النِصاب ملكًا تامًا في بداية الحَوْل الهجري وفي نهايته فقط دون وسطه، ولكامل الأموال الزكوية مع شرط عدم انعدام المال بالكلية أثناء الحَوْل الهجري وإلا اعتُبر ذلك انقطاعًا للحَوْل الهجري، وهو مذهب الحنفية.

٢. شرط امتلاك النِصاب ملكًا تامًا في بداية الحَوْل الهجري وفي نهايته فقط دون وسطه، وفقط لأموال عُروض التجارة، بينما يُشترط لباقي الأموال الزكوية امتلاك النِصاب فيها للحَوْل الهجري بأكمله، وهو أحد الأوجه في الشافعية ورواية عند الحنابلة.

٣. شرط امتلاك النِصاب ملكًا تامًا في نهاية الحَوْل الهجري فقط دون أوله أو حتى وسطه، وفقط لأموال عُروض التجارة، بينما يُشترط لباقي الأموال الزكوية

[1] - ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص ١٤٢.
[2] - الشويعر، مرجع سابق، ص ١٢٢-١٢٧.

امتلاك النِصاب فيها للحَوْل الهجري بأكمله، وهو أحد الأوجه في الشافعية وقول عند المالكية.

٤. شرط امتلاك النِصاب ملكًا تامًا في بداية الحَوْل الهجري وفي نهايته وفي أثنائه بالكامل، ولكامل الأموال الزكوية التي يُشترط فيها الحَوْل الهجري، وهو قول الجمهور (المالكية، الحنابلة، وأحد أوجه الشافعية)، وهذا ما أيَّده الشويعر.

وملخّص هذه الأقوال وبما يخص فقط منهج زكاة الوحدات الاقتصادية فيمكن إيجازها بالجدول رقم (٢):

المذهب	بداية الحول	نهاية الحول	وسط الحول	شروط أخرى
الحنفية	يشترط ملك النصاب	يشترط ملك النصاب	لا يشترط ملك النصاب	عدم انعدام المال بالكامل
أحد أوجه الشافعية ورواية لدى الحنابلة	يشترط ملك النصاب	يشترط ملك النصاب	لا يشترط ملك النصاب	-
أحد أوجه الشافعية وقول لدى الحنابلة	لا يشترط ملك النصاب	يشترط ملك النصاب	لا يشترط ملك النصاب	-
أحد أوجه الشافعية الحنابلة والمالكية	يشترط ملك النصاب	يشترط ملك النصاب	يشترط ملك النصاب	عدم انقطاع النصاب في كامل الحول

الجدول رقم (٢) – ملخص شرط النِصاب بارتباطها بالحوْلية عند المذاهب

إنَّ سبب عدم اشتراط النِصاب أثناء الحَوْل الهجري عند من لم يشترط ذلك كما بيَّنه الشويعر هو صعوبة تتبع معرفة كمية وقيم العُروض أثناء الحَوْل الهجري لكثرة

اضطرابها، إلا أنَّه يمكن التغلب على ذلك من خلال توفُّر أنظمة محاسبية تقنية تستطيع إخراج تقارير لحظية للبيانات والمعلومات المطلوبة، وخصوصًا أنَّ في ذلك مراعاة في إخراج الزكاة لصالح الوحدات الاقتصادية.

وكخلاصة فإنَّه قد يُرجَّح القول الأخير وهو قول الجمهور باشتراط ملك النِصاب ملكًا تامًا دون انقطاع ولكامل الحَوْل الهجري، وأنَّ لكل وحدة اقتصادية بداية حَوْل هجري خاصة بها هي بداية الفترة المحاسبية.

وبتحديد بداية الحَوْل الهجري يُعرف الطرف الآخر من الحَوْل الهجري أي نهايته ويكون ذلك بتمام عامٍ هجريٍ كاملٍ دون انقطاعٍ لملك النِصاب ملكًا تامًا، وهو ما يُطلق عليه أيضًا حينها بحولان الحَوْل، وحينها تجب الزكاة، وقد نقل الشافعي الإجماع في حولان الحَوْل بقوله: أنَّ أخْذُ الصدقة كل عام هو سُنَّة من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهذا مما لا اختلاف فيه، علمْتُه في كل صدقة ماشية وغيرها، ليست مما تُخرج الأرض[١].

مثال:

تعتمد إحدى الشركات في حساب الزكاة وإخراجها على التقويم الميلادي حيث يبدأ الحول لديها مع بداية السنة الميلادية بتاريخ ٠١/٠١ من كل عام.

المطلوب:

أوجد نسبة الزكاة الأقرب الواجب الاعتماد عليها بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٣، إذا علمت أن أيام العام الهجري هو ٣٥٥ يوم.

---

١ - الشافعي، مرجع سابق، ج٣، ص ٤١.

الحل:

بما أن سنة ٢٠٢٤ هي سنة كبيسة[١] فإن عدد أيامها هو ٣٦٦ يوم، وبذلك نحصل على نسبة الزكاة بتطبيق المعادلة:

نسبة الزكاة حسب التقويم الميلادي لعام ٢٠٢٤ = نسبة الزكاة المقررة شرعًا × $\frac{366}{355}$

نسبة الزكاة حسب التقويم الميلادي لعام ٢٠٢٤ = ٢.٥٪ × $\frac{366}{355}$ = ٢.٥٧٧٥٪

٣-٣-٣- معيار القيمة الحقيقية

ينطلق حساب الزكاة عمومًا من القيم الحقيقية للأموال الزكوية عند حولان الحَوْل، مع استبعاد أية قيم لا تعبِّر عن حقيقة تلك الأموال في تلك اللحظة، سواءً زادت تلك القيمة عن القيمة الفعلية (التاريخية) أو قلَّت عنها، حيث تنحصر زكاة أغلب الأموال الزكوية وأنصبتها الشرعية من صنف الأموال الزكوية نفسه، فزكاة الأنعام ونصبها مقدَّرةٌ بالصنف نفسه وهو الأنعام، وزكاة الأثمان (الذهب والفضة) ونصبها مقدَّرةٌ بالصنف نفسه، وكذلك الزروع والثمار زكاتها ونصبها مقدَّرةٌ بالصنف نفسه، فزكاة تلك الأصناف واضحة ومعلومة ولا خلاف فيها فيمن أوجب الزكاة فيها، وهذه الأنصبة والمقادير بدورها لا تعكس سوى القيم الحقيقية لهذه الأموال الزكوية، أما زكاة الأموال الزكوية للوحدة الاقتصادية فتتركز في أجزاء من عناصرها الأربعة الرئيسية المبينة سابقًا، وهي: الأثمان، والعروض (التجارية

[١] - يمكن معرفة السنة كبيسة أم لا من خلال مدى قابلية قسمة رقم العام على الرقم ٤، فإن كان مما يقبل القسمة بدون باق فتكون السنة كبيسة.

منها دون القنية)، والديون المدينة بعد حسم الديون الدائنة، والاستثمارات، مما يستدعي دمجها بعد إجراء التقويم لها بحولان الحَوْل.

وسعى الفقهاء في ذلك بدراسته؛ فأجازوا استخدام التقويم لها معتبرين نصبها ومقاديرها مقومة بالأثمان، ومن ذلك:

- ذكر أبو عمرو بن حِماس عن أبيه قال: مرَّ بي عمر، فقال: يا حِماس أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مالٌ إلا جَعابٌ وأَدَمٌ، فقال: قوِّمها قيمةً، ثم أدِّ زكاتها[١].
- قال الشافعي: إنَّ عمر بن عبد العزيز كتب مخاطبًا زريق بن حكيم: انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ ممَّا ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص بحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا[٢].
- قال ابن قدامة: من كانت له سلعةٌ للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوْل، من يوم ساوت مائتي درهم[٣].
- قال ميمون بن مِهْران: إذا حلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ للبيع فقَّومه قيمة النقد، وما كان من دَيْن في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي[٤].

---

١ - أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٢٦.
٢ - الشافعي، مرجع سابق، ج٣، ص ١٢١.
٣ - ابن قدامة، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٥١.
٤ - أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

- عن الحسن (البصري)، قال: إذا حضر الشَّهرُ الذي وقَّت الرجل أن يؤدِّي فيه زكاته أدَّى عن كلِّ مالٍ له، وكلِّ ما ابتاع من التجارة وكلِّ دين إلا ما كان منه ضِماراً (غائبًا، لا يرجى حصوله) لا يرجوه[1] .

ومن قول هؤلاء الأئمة وأقوال أخرى يتضح جواز تقويم أموال الوحدة الاقتصادية وقياسها على النقد، وهذا ما ذهبت إليه هيئة الأيوفي في معاييرها[2] .

تظهر بعد ذلك مسألة القيمة التي يجب التقويم بها، حيث تفتقر القيمة الحقيقية إلى الموضوعية بسبب خضوعها إلى الكثير من التقديرات والأحكام الشخصية، وهذا ما جعل العلماء قديمًا وحديثًا الاجتهاد بغية الابتعاد عن أية تقديرات أو أحكام شخصية محاولين ضبط طرق تقويم تكسبها صفة الموضوعية، فكانت الآراء الآتية في تقويم أهم عنصر من عناصر الوحدة الاقتصادية وهو عروض التجارة:

- قال ابن حنبل: تقوَّم العُروض عند الحَوْل بالأحظِّ لأهل الزكاة وجوبًا، من عين أو وَرِق، سواء كان من نقد البلد وهو الأولى أو لا، وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نِصابًا أو بأحدهما، ولا يعتبر ما اشتريت به، ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته[3]، ويقصد من ذلك أنَّ عروض التجارة تقوَّم عند الحول بالقيمة السوقية الأعلى التي تكون من صالح الفقراء أو المساكين كسعر التجزئة (المُفرَّق) مثلاً دون سعر الجملة، وأنَّ مجمل قيمة العروض هو ما ينظر

[1] - أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٢٧.
[2] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٣+٨٨٤.
[3] - الحجاوي، مرجع سابق، ج١، ص ٢٧٦.

إليه أولاً في النصاب قبل مفردها، ولا يؤخذ التقويم بالتكلفة، كما ولا ينظر إلى ما آلت إليه هذه العروض من قيمة بعد التقويم عند الحول.

- قال أبو عبيد: أنَّ جابر بن زيد قال في مثل ذلك: قوِّمه بنحوٍ من ثمنه، يوم حلَّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته[١]، وقد فسَّر القرضاوي ذلك بأنَّه التقويم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها[٢].
- ويرى بيت الزكاة: أنَّه يتم تقويم عُروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوَّم السلع المباعة جملةً أو تجزئةً بسعر الجملة[٣].
- وقال الزحيلي: يقوِّم التاجر العُروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها، كثياب وجلود ومواد تموينية، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العُروض، لا في عينها؛ لأن النِصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها[٤].
- ويرى القرضاوي أنَّ المعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معًا، كما في زكاة المواشي، ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور، من تقويم السلعة عند الحَوْل بسعر السوق، والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر[٥].

---

١ - أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٢٧.
٢ - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٣.
٣ - بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٩٨٨، ص ٤٤٦.
٤ - الزحيلي، مرجع سابق، ج٤، ص ٧٩٢.
٥ - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

- ويرى السعدي أنَّ التقويم يكون باعتبار سعر الجملة لمن يبيع بالجملة، أو سعر التفريق (التجزئة أو المُفرَّق) لمن يبيع بسعر التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعًا[١].
- ويرى آخرون أن يكون التسعير بسعر التجزئة لا بسعر الجملة؛ نظرًا لأنَّه يكون على الأغلب أعلى من سعر الجملة وبذلك فهو أحظ للمساكين[٢].
- أما الأيوفي، فقد أكَّدت من خلال معاييرها الشرعية أنَّ المخزون السلعي المعدُّ للتجارة، والمواد الخام بأنواعها، والبضائع المعدَّة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها: يزكى بالقيمة السوقية للبيع. وإذا كانت البضاعة معيبة: فتزكى بالقيمة السوقية بحسب بيعها جملةً أو تجزئةً، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب[٣].
- ومؤخرًا تحوَّلت الأيوفي إلى استخدام "القيمة المتوقعة القابلة للتحقيق" من خلال معاييرها المحاسبية وحسب معيار المحاسبة المالية رقم (٣٩ – التقرير المالي عن الزكاة) الذي طرحته ليأخذ حيز التنفيذ في بداية عام ٢٠٢٣م، مبيِّنة أنَّ المخزون يتم تقويمه وفق صافي القيمة القابلة للتحقق[٤]، وهذا المصطلح عرَّفته

---

١ - السعيد، صلاح الدين محمود، الجامع في فقه الزكاة، فتاوى للشيخ عبد الرحمن السعدي، المجلد١، دار التوفيقية للتراث، ٢٠١٠، ص ٣٢٩.

٢ - لاشين، محمود المرسي، التنضيض الحكمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢١هـ، ص ١٧٢.

٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٩١.

٤ - للاطلاع على النص الكامل للمعيار يُنظر موقع الأيوفي (FAS-٣٩-Financial-reporting-for-Zakah-Arabic - AAOIFI).

معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية[١] على أنَّه: سعر البيع المقدر في السياق الطبيعي أو الاعتيادي مطروحًا منه التكاليف المقدرة لإتمام تصنيع السلعة والتكاليف الضرورية المتوقعة لإكمال البيع[٢]، أي أنَّه القيمة السوقية **مطروحًا منها** النفقات والمصاريف اللازمة لإتمام البيع كتكاليف البيع والتسويق، أما الأيوفي ومن خلال معاييرها فلم تعرِّف صافي القيمة القابلة للتحقق وإنما اكتفت بتعريف القيمة القابلة للتحقق بأنها: قيمة خاصة بالمنشأة، يمكن أن تبيع بها الموجود ذي العلاقة أي **تحويل بند الموجودات إلى نقد**[٣] وهو ما يعرف فقهًا بالتنضيض.

- وخلُص المؤلف من خلال بحث أجراه سابقًا حول طريقة التقويم التي يراها الأنسب إلى طريقة التقويم من خلال التنضيض[٤]، مصطلحًا القيمة المرجوَّة للتقويم بمصطلح "القيمة الناضَّة الحكمية"، والتي تعادل: **التكلفة مضافًا إليها صافي الربح المرجو** والمتروك في تقديره لأصحاب الأموال وإدارات

---

١ IFRS Foundation, IAS ٢ - Inventories, ٢٠٠٣, P٩٨٣.

٢ "Net Realisable Value is: The estimated selling price in the ordinary course of business less the estimated costs of completion and the estimated costs necessary to make the sale".

٣ - للاطلاع على النص الكامل للمعيار أنظر الموقع الالكتروني للأيوفي على الرابط (FAS-39-Financial-reporting-for-Zakah-Arabic - AAOIFI).

٤ - التنضيض: مصطلح فقهي استخدمه الفقهاء في كتبهم، يشير إلى عملية تحويل فعلية عن طريق البيع للمال كالعُروض والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك إلى نقود أو عن طريق التحصيل النقدي للديون.

الوحدة الاقتصادية، والذي يعبر بمفهومه عن صافي القيمة القابلة للتحقق لكن من خلال الوصول إلى هذا القيمة بطريقة أيسر وأدق[١].

إنَّ هذه الاختلافات في طريقة التقويم وإن كانت مختلفة النتائج إلا أنَّها تُعدُّ طفيفة مقارنة بحجم الاختلافات بين القيمة الحقيقية والتكلفة، مما يجعلها أقرب للموضوعية.

إنَّ كل القيم السابقة (السوقية وصافي القيمة القابلة للتحقق والناضَّة الحكمية) تعبِّر عن القيم الحقيقية لعروض التجارة بتمام الحَوْل الهجري، وتقترب منها، وهو ما ذهبت إليه مؤخراً الأدبيات الحديثة في الفكر التقليدي في تبنِّي القيمة العادلة؛ محاولة الابتعاد والخلاص من مبدأ التكلفة التاريخية لما يشوبها من مشكلات وآثار سلبية على الوحدات الاقتصادية.

كذلك الأمر بالنسبة لمسألة الديون فإنَّ تقويمها بالقيمة الحقيقية يعني دراستها تفصيلياً واستبعاد كل دينٍ غير مرجو التحصيل واعتبار الديون ذات الملاءة (الجيدة) هي القيمة الحقيقية لمجملها، والابتعاد في التقدير عن القياس العام الذي تلجأ إليه بعض الأدبيات الحديثة في الفكر التقليدي كاعتماد نسبة من إجمالي الديون أو نسبة من المبيعات الآجلة لحساب ما اصطُلح عليه مخصص الديون المشكوك فيها وتنزيله من إجمالي الديون للوصول إلى صافي الديون الجيدة، ففي هذا الأمر تقدير غير مبني على حقائق واقعية، ويمكن استخدام مصطلح القيمة

[١] - شموط، محمد مروان، دور التنضيض وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة، بحث محكم منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد الأول - المجلد الخامس، ٢٠٢٢.

الناضَّة الحكمية أيضاً في الوصول إلى تقدير ما يمكن تحصيله من النقود من الديون بعد استبعاد الديون الهالكة أو المشكوك بها.

وبالنسبة للعناصر الأخرى للوحدة الاقتصادية فإنها لا تخرج بطبيعتها بقياسها على أنها إما عروض تجارية أو ديون أو أثمان أو استثمارات حسب طبيعة كل أصل وحسب ما سيتم تفصيل حسابها لاحقاً ولكل حساب على حدة.

مثال:

أظهرت القوائم المالية التفصيلية لإحدى الشركات أنَّ الكلفة الإجمالية للمنتج (أ) كان كما يلي:

الصنف	كلفة الوحدة الواحدة	عدد الوحدات	الكلفة الإجمالية (د.أ)
المنتج (أ)	٢.٥٠	١٢٥,٠٠٠	٣١٢,٥٠٠

المطلوب:

١. أوجد القيمة الحقيقية (السوقية) لهذا المنتج الواجب إضافتها إلى القائمة المالية للزكاة، إذا علمت أنَّ متوسط السعر السوقي لهذا المنتج في السوق يساوي ٣ دينار أردني.

٢. أوجد القيمة الحقيقية (الناضة الحكمية) لهذا المنتج الواجب إضافتها إلى القائمة المالية للزكاة، إذا علمت أنَّ الشركة ترجو ربح صافي من بيع منتجاتها بنسبة ١٨٪.

الحل:

١. القيمة الحقيقة للمنتج (أ) الواجب إضافتها لقائمة الزكاة = ٣ X ١٢٥,٠٠٠ = ٣٧٥,٠٠٠ دينار أردني.

٢. القيمة الناضة الحكمية للوحدة الواحدة من المنتج (أ) = ٢.٥٠ + (٢.٥٠ X ١٨٪) = ٢.٩٥ دينار أردني.

القيمة الحقيقة للمنتج (أ) الواجب إضافتها لقائمة الزكاة = ٢.٩٥ X ١٢٥,٠٠٠ = ٣٦٨،٧٥٠ دينار أردني

٣-٣-٤- معيار تجنيب الأموال المحرَّمة

إنَّ المعاملات المالية الإسلامية لا تقبل أيَّة مخالفات شرعية قد ينتج عنها أموال خبيثة، لذلك وجب تأطير المعاملات ضمن نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في الوحدات الاقتصادية، فما خالطها يكون محرمًا؛ كالربا والغرر والجهالة وما شابهها فهي لا تُعدُّ من الأموال؛ ولا تزكى، بل يجب تجنيبها والتخلص منها.

اختلف الفقهاء في تعريفهم لمصطلح المال على عدة تعريفات، متأثرين في ذلك باعتبارات تقسيماته، فمن نظر إلى تقوّمه؛ الحنفية الذين قسموه إلى مال متقوِّم يباح الانتفاع به شرعًا في حالة السعة والاختيار، ومال غير متقوِّم لا يُباح الانتفاع به في حالة الاختيار، بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الاعتراف بهذا التقسيم معتبرين في ذلك أنَّ إباحة الانتفاع عنصر أساسي من عناصر المال، فالشيء إذا لم يكن مباحَ الانتفاع به شرعًا فليس بمالٍ أصلاً،

فكلمة المال بالإطلاق يُراد بها المال المتقوِّم كما يقصده الحنفية[1]، وهذا يدل على عدم الاعتراف بالمال غير المتقوِّم – لحرّمته – لدى الجمهور.

إنَّ تحريم المال شرعًا يكون إما لعينه أي لصفة في عينه، كالخمر والخنزير وغيرهما، أو لجهة اكتسابه وإثبات اليد عليه[2]، كالربا والسرقة والرشوة وغيرها، وما ثبتت حرمته في النصوص الشرعية فهو محرَّمٌ حتى يرث الله الأرض وما عليها، وما ثبتت شرعيته فهو حلالٌ حتى يرث الله الأرض وما عليها، وما اختُلف فيه فيُردُّ إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يُوَاقِعَهُ. ألاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألاَ إنَّ حِمَى اللَّهِ في أرْضِهِ مَحَارِمُهُ. ألاَ وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألاَ وهي القَلْبُ**)[3]، لذلك فمن خالط ماله بشيءٍ من حرام فعليه أن يتوب إلى الله ويستبرئ منه، قال تعالى: **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** [البقرة: ٢٧٩]، وقد فصَّل الغزالي في مسألة كيفية خروج التائب عن المظالم المالية بوضعها في مرحلتين: تمييز الحرام وإخراجه، ثم تحديد مَصْرِفه[4].

---

١ - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٣٦، ص ٣٤+٣٥.
٢ - الغزالي، مرجع سابق، ص ٥٣٩-٥٤٠.
٣ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (٥٢)، ص ٢٣.
٤ - الغزالي، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

وبذلك تُعرَّف الأموال المحرَّمة بأنها: **كل ما حرَّم الشرع تملّكه من المسلم والانتفاع به**، وتصنّف الأموال المحرَّمة إلى نوعين: أموال محرَّمة بذاتها (كالخمر والخنزير وما إلى ذلك) وأموال محرَّمة بطريقة كسبها (كالربا والغصب والرشوة والقمار والاحتكار وما إلى ذلك).

وبذلك يعرَّف تجنيب الأموال المحرَّمة بأنها: **عملية تمييز الأموال المحرَّمة، ثم فصلها عن أموال الوحدة الاقتصادية ضمن حسابات مخصصة لها، حتى يصار إلى تصريفها في وجوه خاصة بها.**

واتفق الفقهاء على أنَّ الزكاة تجب على كل مسلم حرٍّ بالغ عاقل مالك للنِصاب ملكًا تامًا[1]، وبخروج المال المحرَّم عن الملك التام عند جمهور الفقهاء فلا زكاة فيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: (**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ**)[2]، أي مِمَّا سُرِقَ وأُخِذَ من الغنيمةِ قبلَ أنْ تُقَسَّمَ، فالله طيب لا يقبل إلا طيبًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: (**ما تصدَّق عبدٌ بصدقةٍ مِن كَسْبٍ طيِّبٍ – ولا يقبَلُ اللهُ إلَّا طيِّبًا ولا يصعَدُ إلى السَّماءِ إلَّا طيِّبٌ – إلَّا كأنَّما يضَعُها في يدِ الرَّحمنِ، فيُربِّيها له كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّه وفصيلَه، حتَّى إنَّ اللُّقمةَ أو**

[1] - ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٨٢.
[2] - مسلم، مرجع سابق، ج١، حديث رقم (٢٢٤)، ص ٢٠٤.

التَّمرةَ لتأتي يومَ القيامةِ مِثلَ الجبلِ العظيمِ)[1]، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، وفق الأقوال الآتية:

- قال ابن عابدين: لو أنَّ سلطانًا غَصَبَ أموال الناس وخلطها ببعضها فلا زكاة عليه لو كان الخبيث نصابًا لا يلزمه الزكاة لأنَّ الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه[2].
- قال الدردير في وجوب الزكاة على المِلْك بأنَّه لا تجب على غاصب[3].
- قال الغزالي: من في يده مال حرام محض فلا حجّ عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه إخراج الكل[4].
- قال ابن حزم: لا تُقبل صدقةٌ مِن مال حرام، بل يَكتسِبُ بذلك إثمًا زائداً؛ لقولِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (**إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عليْكُم حَرَامٌ**)، فكلَّما تصرَّفَ في الحرامِ فقد زاد معصيةً، وإذا زاد معصيةً زاد إثمًا؛ قال الله تعالى: **مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** [النساء: ١٢٣][5].

---

[1] - ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج١، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣، حديث رقم (٢٧٠)، ص ٥٠٤.

[2] - ابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج٢، دار الكتب العربية الكبرى، ص ٢٠٥.

[3] - الدردير، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، ج١، دار إحياء الكتب العربية، ص ٤٣١.

[4] - الغزالي، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

[5] - ابن حزم، مرجع سابق، ج٩، مسألة رقم (١٦٤٠)، ص ١٥٩.

ولا ينحصر تجنيب الأموال المحرَّمة بأصحاب الأموال بل يتعداهم ليصل إلى أولئك الذين يتولُّون وظائف ومناصب إدارية ومالية ومحاسبية، قال تعالى: **وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ** [البقرة: ٢٨٢]، فوظيفتهم المالية والمحاسبية المشتملة على التسجيل والقياس والتدقيق والتنفيذ لا بُدَّ وأن تتمتع بالموضوعية والحيادية التامة التي سيُسألون عنها دون أي محاباة، قال تعالى: **فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ** [المائدة: ٤٤]، فالاشتراك بالإثم يشمل المشتركين بالفعل فقد جاء في السنة النبوية الشريفة: (**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**)[1].

ولا يقتصر تجنيب الأموال المحرَّمة على الأموال المكتسبة بل يتضمن الأموال مستحقة الدفع أيضًا، فلا يتم اعتبار الأموال المحرَّمة مستحقة الدفع ذممًا للآخرين لأنها ذممًا محرَّمة ولا تستقر في الذمة، وقد أشارت الأيوفي ضمن معاييرها إلى أنَّ أصول المبالغ المودعة في البنوك المركزية أو المودعة في الحسابات الاستثمارية بفوائد تجب فيها الزكاة أمَّا الفوائد الربوية – مع حرمتها – والناجمة عن هذه الأصول فتُستبعد لتصرف في وجوه الخير، وفي حال كان هناك اقتراض بفوائد فإنها لا تُحسم من الموجودات الزكوية لأنها التزامات محرَّمة لا تستقر في الذمة[2].

---

[1] - مسلم، مرجع سابق، ج٣، حديث رقم (١٥٩٨)، ص ١٢١٩.

[2] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٧+٩٠١.

يُعدُّ بذلك المتطلب الأساسي من هذا المعيار تجنيب الأموال المحرَّمة التي شابت أموال الوحدة الاقتصادية خلال فترة الحَوْل الهجري، ويتم إجراء هذا المتطلب من خلال المتطلبات الفرعية الآتية:

- فحص وتدقيق كافة العمليات المالية التي أجرتها الوحدة الاقتصادية خلال حَوْلها الهجري، وهذا مفاده أنَّ **قائمة المركز المالي في الفكر التقليدي لا تعتبر لوحدها مصدراً كافياً لإصدار القائمة المالية للزكاة، إذ لا بُدَّ من التطرق لفحص وتدقيق قائمة الدخل**، كما قد يتطلب الأمر فحص وتدقيق المعالجات المحاسبية خلال الحَوْل الهجري بالكامل.
- تسجيل وقياس الأموال المحرَّمة التي نتجت عن المعاملات المالية غير الجائزة شرعًا.
- تجنيب الأموال المحرَّمة وفصلها عن الأموال الحلال بحساب خاص لها، وإن أمكن فصلها في صندوق خاص.
- التأكد من عدم إجراء أي تقاص بين حسابات الأموال المحرَّمة المدفوعة أو مستحقة الدفع وحسابات الأموال المحرَّمة المقبوضة أو مستحقة القبض، وذلك بإيجاد حسابين منفصلين للفوائد الربوية الدائنة والفوائد الربوية المدينة، وكذلك الرشاوى وغيرها من الأموال المحرَّمة، فالمبالغ المدينة مستحقة القبض أو المقبوضة لا تجب فيها الزكاة وإنما يجب تجنيبها بالكامل وفصلها عن صافي الأصول الخاضعة للزكاة، في حين أنَّ المبالغ المستحقة الدائنة لا تُعدُّ التزامات شرعية فلا تحسم في القائمة المالية للزكاة.

- استبعاد مجمل مبالغ الأموال المحرَّمة من صافي الأموال الخاضعة للزكاة، حيث لا تجوز الزكاة فيها.
- إنَّ فحص وتدقيق المعاملات المالية للوحدة الاقتصادية هو أمر شرعي ومالي بآن واحد مما قد تتطلبه جهة شرعية متخصصة بفقه المعاملات المالية لتدقيقها.
- يجب فصل الأموال المحرَّمة ثم الاستبراء منها بصرفها في الوجوه الخاصة بها.

الفصل الرابع

محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية

الإطار التطبيقي لمحاسبة الزكاة

ينبثق في منهج محاسبة الزكاة إضافة إلى المعايير العامة معايير فرعية تتناول مختلف العناصر التي سيتم عرضها ضمن القائمة المالية للزكاة للوحدات الاقتصادية، وتعدُّ هذه المرحلة محاكاةً لمنهج المحاسبة التقليدي بعد أن تمَّ إرساء منهجٍ محاسبيٍ للزكاة مستند إلى ثوابت الشريعة الإسلامية للعمل في ظلِّها، وتهدف هذه المرحلة إلى تغطية أكبر عدد ممكن من العناصر المحاسبية الفرعية التي يتم تداولها لدى مختلف الوحدات الاقتصادية في منهج المحاسبة التقليدي وذلك خلال عرضها لقوائمها المالية، وسواءً كانت تلك العناصر مما يدخل في القائمة المالية للزكاة أم لا.

إنَّ من أهم القوائم المالية التي تعدُّها الوحدات الاقتصادية والتي يمكن الاعتماد عليها في منهج محاسبة الزكاة هما قائمتي المركز المالي والدخل، على أنَّ عناصر قائمة الدخل ليست أساسًا في حساب الزكاة وإنما يرجع إليها لتمييز الأصول الثابتة، بينما تعدّ عناصر قائمة المركز المالي هي الأساس في حساب الزكاة؛ نظرًا لتعلق الزكاة بملكية الموجودات الزكوية المتمثلة بالبيانات الواردة في قائمة المركز

المالي (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات[1].

إنَّ الانطلاق من عناصر قائمة المركز المالي للوحدة الاقتصادية في منهج المحاسبة التقليدي لا يوجب اصدار مثل هذه القائمة واعتمادها بما يحقق أهداف منهج محاسبة الزكاة في إصدار القائمة المالية للزكاة؛ وإنما يمكن الوصول لتلك العناصر من خلال القوائم الأخرى التي يمكن الاستقراء منها وأهمها ميزان المراجعة بالأرصدة، حيث يُظهر هذا الميزان أرصدة كافة عناصر الوحدة الاقتصادية وبما فيها عناصر قائمة المركز المالي.

[1] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨١.

١- النقدية وما في حكمها

عرَّف مجمع الفقه الإسلامي النقود بأنها: أي شيء يلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون، وقد قال الإمام مالك: لو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والوَرِق نظرة[١]، أي يمكن اتخاذ الجلود كنقود لو استُخدمت كوسيط للتبادل، وهذا ما ذكره العدوي لبعض صور النقود المتخذة قديمًا، فبعض سكان الأقاليم الشمالية بإفريقيا اتخذوا من جلود السناجب والحيتان نقوداً، والأحباش قديمًا اتخذوا الملح نقوداً، والأقدمون من سكان انجلترا اتخذوا من الودع والشاي نقوداً[٢]، أما في صدر الإسلام فقد كانت عُملتي الدينار والدرهم المصنوعتين من معدني الذهب والفضة الخالصين هما النقود الرائجة.

تعدُّ الأثمان أحد الأموال الزكوية في اصطلاح فقه الزكاة؛ ويمثلها الذهب والفضة المتَّخَذان كنقدين مُعدَّان للنماء والتجارة بأصل خلقتهما، وقد أوجب الشرع الزكاة فيهما، بقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** [التوبة: ٣٤]، وفي السُنَّة النبوية الشريفة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: (**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى**

---

١ - الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق، ج٨، ص ١٠٤.

٢ - العدوي، محمد حسنين مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، مطبعة المعاهد، ط١، ١٣٤٤هـ، ص ٤٥.

بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)[1]، كما نقل ابن المنذر الإجماع في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة باعتبار ثمنيتهما[2].

وفي عصور لاحقة لنشأة الإسلام أخذ النظام النقدي شكلاً آخراً مختلفاً، حيث ظهرت النقود المغشوشة، التي هي الأثمان نفسها أي الدراهم والدنانير إلا أنها خُلطت بشيء من النحاس أو الرصاص، وفي العصر الحديث ظهرت الأوراق النقدية المتعارف عليها حالياً، فلم تكن هذه النقود موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا حتى في عهد الصحابة ولا عهد التابعين فهي حديثة العهد، وهذا ما جعل العلماء المعاصرين يختلفون في حكمها، إلى أن صدرت قرارات خاصة بها، أهمها:

- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3] الذي قرَّر فيه اعتبار العملات الورقية نقوداً اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسَّلَم، وسائر أحكامها.
- قرار هيئة كبار العلماء[4] الذي أجازت فيه التعامل بالعملات الورقية معتبرةً إياها نقوداً نتيجة لقبولها بشكل عام في التداول إضافة إلى حملها خصائص الأثمان كونها مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبالقرار نفسه أوجبت الهيئة الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النِصابين من ذهب أو فضة أو كانت تُكمِّل

[1] - مسلم، مرجع سابق، ج٢، حديث رقم (٩٨٧)، ص ٦٨٠.
[2] - ابن المنذر، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.
[3] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢١(٩/٣)، دورة المؤتمر الثالث عام ١٤٠٧هـ.
[4] - هيئة كبار العلماء، قرار رقم (١٠) عام ١٩٩٣.

النِصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدَّة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

وبذلك تُعدُّ العملات الورقية والمعدنية نقوداً تجب الزكاة فيها، يضاف لها العملات الأجنبية كافة لمختلف البلدان المُصْدِرة لها أينما كانت، ويضاف أيضًا لهذا البند من النقدية الأصول الذهبية أو الفضية التي هي أساسها، كما يشمل الأصول المعدَّة للادخار وبمختلف صورها من نقود وسبائك وحُليّ.

يشترط في جميع هذه الأموال الملك التام الذي من شروطه وضوابطه؛ القدرة على التصرّف حسب ما تمَّ بيانه في مبادئ منهج محاسبة الزكاة، لذلك لا بُدَّ من التمييز بين النقدية وما في حكمها – أصول ذهبية أو فضية معدَّة للادخار – التي تحوزها الوحدات الاقتصادية أو في متناول موظفيها (كعُهد العمل) وبين تلك النقود المحازَة لدى جهات مالية كالمصارف، فالأولى تُعدُّ بحكم الملكية التامة لوجود القدرة التامة على التصرف بها، بينما يُميّز في الثانية التي هي بحوزة الغير؛ العملات وما في حكمها المقدور التصرف بها عند تمام الحَوْل الهجري هي بحكم النقدية، وهي الصورة الغالبة لهذه الفئة. أما في حال عدم إمكانية التصرف بها عند تمام الحَوْل؛ فتُعدُّ بحكم الديون التي يتم معالجتها حسب ما سيتم بيانه في معيار الديون. ومثالها ما حصل في لبنان عام (٢٠٢٠) حيث حدَّد المصرف المركزي الحكومي – بحكم سلطته – سقف السحوبات النقدية المسموح بسحبها من قبل المصارف الخاضعة لسيطرته مما دفع هذه المصارف لوضع سقوف مجحفة

على متعامليها[١]، وكذلك أيضًا ما تقوم به بعض الدول بتجميد الحسابات المصرفية لبعض الجهات فتصبح هذه الجهات عاجزة عن التصرف بأموالها.

تأخذ النقدية المتاح التصرف بها عند تمام الحَوْل الهجري والموجودة لدى المصارف أشكالاً محدودة، كالآتي:

- حسابات الأمانات: كالحسابات الجارية أو الادخارية، وتعالج المبالغ ضمن هذه الحسابات بفصل الفوائد الربوية المدينة – حالة المصارف غير الإسلامية – والمتأتِّية من تلك الجهات خلال الحَوْل الهجري بالكامل بحساب الأموال المحرَّمة لتجنيبها حسب ما تمَّ تفصيله بمعيار تجنيب الأموال المحرَّمة، حيث تُستخلص أصول تلك الأموال لتضاف لبند النقدية.
- حسابات الاستثمارات: تُعدُّ بحكم الاستثمارات النقدية؛ بغض النظر عن إمكانية سحب الأرصدة من هذه الحسابات حسب تقييد الجهات المستثمَر لديها، والتي تعالَج كما سيتم بيانه لاحقًا ضمن حسابات الاستثمارات.

تُوجب الشريعة الإسلامية عدم إيداع الأموال سواءً كأمانات للادخار أم بقصد التربح والاستثمار دون التحرِّي الشرعي لأنشطة تلك الجهات المودع لديها، فإن ثبت عدم مشروعية معاملاتها فيجب عدم التعامل معها، بل يجب سحب الأموال المودعة منعًا من استفادتها منها، من باب عدم التعاون على الإثم والعدوان، لأمر الله

---

١ - حسب بيان صادر من مصرف لبنان المركزي بتاريخ ١٤-١٠-٢٠٢٠ وضع فيه سقوف لسحوبات المصارف النقدية بالعملة المحلية، مما دفع المصارف المحلية بعكس ذلك على متعامليها محددة سقف للسحب لا يتجاوز مبلغ مليوني ليرة لبنانية في الشهر وهو ما يعادل حينها مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي تقريبًا.

تعالى بقوله: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** [المائدة: ٢]، فمؤسسات التمويل التقليدية عمومًا تسمح بتمويل الخبائث كأنشطة النوادي الليلية وصناعة الخمر والخنزير وتجارتها وما إلى ذلك.

التطبيقات المحاسبية:

تُضاف المبالغ النقدية كافة وما في حكمها والأصول الذهبية والفضية المعدَّة للادخار إلى القائمة المالية للزكاة بعد تقويمها بتمام الحَوْل الهجري، والآتي أهم العناصر التي يتم إضافتها:

- النقدية في الصندوق: هي كافة المبالغ النقدية بمختلف فئاتها وعملاتها المحلية والأجنبية التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون في حيازتها عند تمام الحَوْل الهجري.
- العُهد النقدية (السلف التي لدى العاملين): هي المبالغ النقدية بمختلف فئاتها وعملاتها المحلية والأجنبية التي تودعها الوحدة الاقتصادية لدى بعض موظفيها كسلف عمل لشراء بعض الاحتياجات اللازمة للعمل، وتقفل هذه السلف عند إحضار الفواتير المثبتة لعمليات الشراء، وقد تكون السلف مستمرة (دائمة) أو مؤقتة، وتُعدُّ هذه الأرصدة عند تمام الحَوْل الهجري بمثابة نقدية تمتلكها الوحدة الاقتصادية وفي حيازتها.
- النقدية في المصارف: هي المبالغ النقدية بمختلف فئاتها وعملاتها المحلية والأجنبية التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون مودعة لدى المصارف –

بغض النظر عن أماكنها – مع قدرة الوحدة الاقتصادية على التصرف بها عند حولان الحَوْل، وتكون طبيعتها كأمانات؛ مثل الحسابات الجارية والادخار. ولا بُدَّ من التأكد من مشروعية أعمال المصارف المودع لديها، فإذا كانت أعمالها غير مشروعة فيتم فصل كافة الفوائد الربوية المتأتية خلال الحَوْل الهجري عن أصل مبالغ حسابات الأمانات، وتُعدُّ كافة الفوائد الربوية أموالاً محرَّمة ينبغي تجنيبها، بينما تُعدُّ أصول المبالغ أموالاً نقدية، كما تُعدُّ كافة الأرصدة النقدية لدى المصارف المشروعة ضمن بند النقدية.

- الأصول الذهبية أو الفضية: هي كافة الأصول المصنوعة من الذهب أو الفضة والمتخذة لغايات الادخار فقط – أما ما هو لغير ذلك فسيتم معالجتها ضمن عناصر لاحقة (كعُروض التجارة) – بمختلف أشكالها كالنقود أو السبائك أو الحُليّ (أي الذهب المصاغ كالخواتم والأقراط)، والتي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون في حيازتها أو مودعة كأمانات لدى الغير (مثل ودائع الخزائن الحديدية في المصارف) شرط أن تكون الوحدة الاقتصادية قادرة على التصرف بها عند حولان الحَوْل.
- توجد متفرقات أخرى قد تمتلكها الوحدة الاقتصادية يمكن اعتبارها في حكم النقدية كالشيكات المصدَّقة لحاملها، والطوابع المالية (الدمغة) غير المستخدمة بعد، والنقود التذكارية لعملات محلية أو أجنبية.

القياس والتقويم:

- يتم تقويم كافة العملات النقدية الأجنبية بعملة القائمة المالية للزكاة (العملة الوظيفية للوحدة الاقتصادية غالبًا) حسب نشرات أسعار الصرف الحقيقية بتاريخ حولان الحَوْل، وتُعدُّ أسعار السوق المحلية الواقعية (كمحلات الصرافة المحلية) (أو ما يعرف بالسوق السوداء) أفضل تقويم لها، أكثر من نشرات أسعار الصرف المتداولة عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ويمثل ثمن الشراء الذي سيقدمه تاجر الصرافة إلى الوحدة الاقتصادية لشراء هذه العملات أفضل تمثيل للقيمة الحقيقية.
- يتم تقويم كافة الأصول الذهبية والفضية بقيمتها النقدية وفق عملة القائمة المالية للزكاة حسب أسعار السوق الحقيقية بتمام الحَوْل الهجري، وتُعدُّ أسعار السوق المحلية الواقعية (كمحلات تجارة الذهب المحلية) أفضل تقويم لها، أكثر من الأسعار المتداولة عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، ويمثل ثمن الشراء الذي سيقدمه تاجر الذهب إلى الوحدة الاقتصادية لشراء الذهب أفضل تمثيل للقيمة الحقيقية.

أحكام عامة متفرقة:

- تُوجب الشريعة الإسلامية سحب كافة الأموال المودعة لدى المصارف التي تثبت عدم مشروعيتها لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والعمل على إيداعها في مصارف مشروعة.

- في حال عدم مقدرة الوحدة الاقتصادية التصرف بالمبالغ المودعة بالمصارف أو بجزء منها فيتم معالجتها وفق ما سيتم بيانه لاحقًا ضمن عناصر أخرى كالديون.
- تقوم بعض الوحدات الاقتصادية بعمل مخصصات لمواجهة انخفاض أسعار العملات الأجنبية أو انخفاض الأصول الذهبية والفضية التي تملكها؛ فتفرد لها حسابات خاصة مع معالجات محاسبية خاصة بها، وتظهر أغلب هذه المخصصات كالتزامات، وفي هذه الحالة لا يُنظر إلى هذه الحسابات حيث إنَّ كافة العملات والأصول الذهبية والفضية سيتم معالجتها بالقيمة الحقيقية عند حولان الحَوْل.
- تُعدُّ المخصصات المتعلقة بالنقدية والمقيدة في الحسابات التقليدية التزامات محتملة بطبيعتها، فلا يُعترف بها ضمن القائمة المالية للزكاة لذلك لا تضاف إلى القائمة المالية للزكاة؛ حيث إنه تمَّ تقويم عناصر النقدية بالقيم الحقيقية.

العرض:

يمكن عرض حسابات عنصر النقدية وما في حكمها ضمن القائمة المالية للزكاة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
النقدية وما في حكمها		
- النقدية في الصندوق	xxx	
- عهد عمل مستديمة (سلف عمل دائمة)	xxx	
- النقدية في المصارف	xxx	

- أصول ذهبية وفضية لغرض الادخار	xxx	
إجمالي النقدية وما في حكمها		XXXX

مثال :

أظهرت البيانات المالية لشركة المنظفات العربية عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية :

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
نقدية في الصندوق	دينار أردني	٧٥,٠٠٠	-
نقدية في الصندوق	دولار أمريكي	٥٠,٠٠٠	-
حساب جاري - البنك الإسلامي	دينار أردني	٨٦,٠٠٠	-
حساب جاري - البنك الإسلامي	دولار أمريكي	٩٠,٠٠٠	-
عهدة عمل - مدير المشتريات	دينار أردني	٣,٤٥٠	-
مخصص هبوط أسعار العملات والذهب	دينار أردني	-	١٢٠

كما تبين وجود أصول ذهبية محتفظ بها للادخار في صندوق الشركة كما يلي :

البيان	الوزن الصافي
ليرات ذهبية	٧٠ غ
مصاغ وحلي ذهبية	١٢٠ غ

وقد توفرت المعلومات الآتية :

البيان	سعر الشراء	سعر البيع
سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني	٠.٧٠	٠.٧١
سعر غرام الذهب بالدينار الأردني لدى محلات الذهب	٤٥	٤٧

المطلوب :

اعرض حسابات عنصر النقدية للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تقويم حسابات العنصر بالعملة المحلية، كما يلي:

البيان	المبلغ أو الوزن	الوحدة	سعر التقويم بالقيمة الحقيقية	المبلغ بالدينار الأردني
نقدية في الصندوق	٥٠,٠٠٠	دولار أمريكي	٠.٧٠	٣٥,٠٠٠
حساب جاري - البنك	٩٠,٠٠٠	دولار أمريكي	٠.٧٠	٦٣,٠٠٠
ليرات ذهبية	٧٠	غ	٤٥	٣,١٥٠
مصاغ وحلي ذهبية	١٢٠	غ	٤٥	٥,٤٠٠

وبالتالي يمكن عرض عناصر النقدية للقائمة المالية للزكاة للشركة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
النقدية وما في حكمها		
- النقدية في الصندوق	١١٠,٠٠٠	
- حساب جاري - البنك الإسلامي	١٤٩,٠٠٠	
- عهدة عمل - مدير المشتريات	٣,٤٥٠	
- ليرات ذهب (ادخار)	٣,١٥٠	
- مصاغ وحلي ذهبية (ادخار)	٥,٤٠٠	
إجمالي النقدية وما في حكمها		٢٧١,٠٠٠

ملاحظات حول الحل:

- تمَّ تقويم العملات الأجنبية بسعر الشراء على اعتباره الثمن الذي سيقدمه تاجر الصرافة إلى الشركة مقابل العملات الأجنبية فعلاً والذي يعدُّ أفضل تمثيل للقيمة الحقيقية.
- تمَّ تقويم الذهب بسعر الشراء على اعتباره الثمن الذي سيقدمه تاجر الذهب إلى الشركة مقابل الذهب فعلاً والذي يعدُّ أفضل تمثيل للقيمة الحقيقية.
- تمَّ اعتبار الذهب بنوعيه (ليرات ومصاغ) ضمن بنود النقدية على اعتبار أنهما متخذان من قبل الشركة لغايات الادخار.
- لم يؤخذ مخصص هبوط أسعار العملات والذهب في الحسبان حيث تمَّ تقويم العملات والذهب بالقيمة الحقيقية عند حولان الحول.

مثال:

أظهرت البيانات المالية لشركة الأغذية المتحدة عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية:

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
نقدية في الصندوق	دينار أردني	٤٦,٧٥٠	-
نقدية في الصندوق	دولار أمريكي	٢٥,٠٠٠	-
حساب جاري - البنك التجاري	دينار أردني	١٧٨,٠٠٠	-
حساب جاري - البنك التجاري	دولار أمريكي	١٢٣,٠٠٠	-
عهدة عمل - مدير المشتريات	دولار أمريكي	٤,٥٠٠	-

وقد توفرت المعلومات الآتية:

البيان	سعر الشراء	سعر البيع

سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني	٠.٧٠	٠.٧١

كما تبين من خلال فحص حسابي الشركة لدى البنك التجاري أنهما يحويان فوائد مدينة، كالآتي:

- بلغت الفوائد المدينة المضافة إلى حساب عملة الدينار الأردني خلال فترة الحَوْل مبلغًا وقدره ٣٠٠٠ دينار أردني.
- بلغت الفوائد المدينة المضافة إلى حساب عملة الدولار الأمريكي خلال فترة الحَوْل مبلغًا وقدره ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

علمًا أنَّ الشركة كانت قد جنَّبت الفوائد المدينة عند تمام الحَوْل السابق وصرفتها في مصارفها الخاصة.

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر النقدية للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تجنيب الأموال المحرَّمة المتمثلة بالفوائد المدينة الربوية، من كل من حسابي البنك، كما يلي:

البيان	المبلغ	الوحدة	الفوائد الربوية	المبلغ الصافي	الوحدة
حساب جاري - البنك التجاري	١٧٨,٠٠٠	دينار أردني	٣,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	دينار أردني
حساب جاري - البنك التجاري	١٢٣,٠٠٠	دولار أمريكي	٥,٠٠٠	١١٨,٠٠٠	دولار أمريكي

ثم يتم تقويم حسابات العناصر التي بالعملات الأجنبية بالعملة المحلية، كما يلي:

البيان	المبلغ	الوحدة	سعر التقويم بالقيمة الحقيقية	المبلغ بالدينار الأردني
نقدية في الصندوق	٢٥,٠٠٠	دولار أمريكي	٠.٧٠	١٧,٥٠٠
حساب جاري - البنك	١١٨,٠٠	دولار أمريكي	٠.٧٠	٨٢,٦٠٠
عهدة عمل - مدير المشتريات	٤,٥٠٠	دولار أمريكي	٠.٧٠	٣,١٥٠

وبالتالي يمكن عرض عناصر النقدية للقائمة المالية للزكاة للشركة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
النقدية وما في حكمها		
- النقدية في الصندوق	٦٤,٢٥٠	
- حساب جاري - البنك التجاري	٢٥٧,٦٠٠	
- عهدة عمل - مدير المشتريات	٣,١٥٠	
إجمالي النقدية وما في حكمها		٣٢٥,٠٠٠

ملاحظات حول الحل:

- تمَّ تجنيب الفوائد المدينة؛ لأنها فوائد ربوية وهي مال خبيث لا تجب الزكاة فيه فلا يمكن إضافته إلى القائمة المالية للزكاة، على أنَّه يتوجب على الشركة تصريفه في مصارفه الخاصة.
- تمَّ تقويم العملات الأجنبية بسعر الشراء على اعتباره الثمن الذي سيقدمه تاجر الصرافة إلى الشركة مقابل العملات الأجنبية فعلاً والذي يعدُّ أفضل تمثيل للقيمة الحقيقية.

٢- العُروض التجارية (المخزون)

يُقصد بعُروض التجارة اصطلاحًا؛ كل ما أُعدَّ للبيع، ويأتي هذا التعريف المختصر ممَّا رواه سَمُرَةَ بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم بقوله: (**إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يأْمُرُنا أنْ نُخْرِجَ الصَّدقةَ منَ الذي نُعِدُّ للبيعِ**)[١]، وقد عرَّفها ابن الهمام بأنَّها: كل ما أُعدَّ للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر، أو لا، كالثياب والحمير والبغال[٢]، فيأتي هذا المفهوم عامًا شاملاً لأيّ أمر يُعدُّ للتجارة بغرض التكسب فلا ينحصر المفهوم بالمخزون السلعي أو بالبضاعة فقط، بل يشمل الأموال الزكوية الأخرى كالأنعام أو الزروع في حال أُعدَّت للتجارة، فإذا تحقق في عُروض التجارة سببًا آخر للزكاة، مثل الأنعام أو الزروع مع نية المتاجرة بها، فقد ذهبت الأيوفي إلى إيجاب الزكاة فيها كزكاة عُروض التجارة[٣].

وأجمع الفقهاء على إيجاب الزكاة في عُروض التجارة حسب ما نقله ابن المنذر بقوله: وأجمعوا على أنَّ في العُروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحَوْل[٤]، وقد استدلوا ذلك من قوله تعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا**

---

١ - أبو داود، مرجع سابق، حديث رقم (١٥٦٢)، ص ٢٣٠.
٢ - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، ج١، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٥، ص ٥٢٦.
٣ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٩٠.
٤ - ابن المنذر، مرجع سابق، ص ١٤.

كَسَبْتُمْ [البقرة: ٢٦٧]، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم مما رواه عنه سَمُرَةَ بن جندب في الحديث السابق، إضافة إلى أحاديث وآثار أخرى.

يراعى في عُروض التجارة أنَّه قد سبقها تملُّك العين سواء بالقبض الفعلي أو الحكمي وقد يكون هذا التملّك بمجرد إبرام عقد البيع مع تعيين وتمييز البضاعة المشتراة وليس وصفها بالذمة وهذا مؤداه تحديد المسؤول عن تحمُّل المخاطر والضامن للبضاعة، وإلا لن تجب الزكاة فيها على المشتري عند الوصف بالذمة فقط، مع ضرورة التأكيد أنَّ البضائع قد خرجت من ملك البائع إلى ملك المشتري وهذا ما يُحدَّد بشروط البيع غالبًا حيث يتم خلالها تحديد نقطة تحوُّل الملكية فيُعرف مُتحمِّل مخاطرها، فعُروض التجارة التي خرجت من ملك البائع ولا زالت في طريقها إلى المشتري تُعدُّ عُروضًا تجارية تُضم إلى مُلك المشتري وتجب زكاتها عليه، وهذا ما ذهبت إليه الأيوفي بقولها: إنَّ زكاة البضائع المعيَّنة على المشتري فور إبرام البيع حتى لو لم يقبضها المشتري[١]، ويراعى في هذا أيضًا ما يقابله من البضاعة المباعة والتي خرجت من ملك البائع فلا تجب زكاتها عليه.

ويتَّسع مفهوم عُروض التجارة أيضًا ليشمل أيَّة أموال أخرى لم تكن مُعدَّة أصلاً للتجارة (كالأصول الثابتة) لكن في وقت ما؛ فقد تبدَّل الغرض من تملّكها من غرض الاستخدام والانتفاع إلى غرض المتاجرة بها، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أنَّه إذا كانت النيَّة بعد التملك فإنَّ مجرد نيَّة التجارة لا تكفي، بل لا بُدَّ من اقترانها بعمل التجارة؛ وهو عَرْضُ هذه العُروض للبيع، فلا بُدَّ من قصدٍ

[١] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٩١.

مقارنٍ للتصرف[1]، وهذا ما أكَّده القرضاوي ببيانه مفهوم الإعداد للتجارة بأنَّه يتضمن عنصرين: عملاً ونيَّةً، ولا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر[2]، فيكون الضابط بذلك لاعتبار تحولّها إلى عُروض تجارة: **النيَّة والعمل المصاحب لها**، أما في الحالة المعاكسة وهي إذا نَوى بعروض التجارة القنية فإنه ينقطع الحَوْل بمجرد النيَّة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3]، وتأخذ النية أشكالاً متنوعة كوجود قرار رسمي أو توجيه إداري أو ما إلى ذلك، بينما يأخذ العمل المقترن بالنيَّة أساليب أخرى متنوعة كعَرض البضاعة في أسواقها المحددة أو إجراء تسويق إعلاني أو ما إلى ذلك.

وقد تُثار هنا مسألة توقيت نيَّة المتاجرة، فقد تظهر هذه النيَّة أثناء الحَوْل لبعض عُروض التجارة، بحيث يتم تملك عَرْض (أصل ثابت) بغرض الاستخدام والانتفاع وأثناء الحَوْل تتحوَّل النيَّة إلى البيع، وهنا يُعدُّ الحَوْلُ حَوْلَ التجارة وهو الأصل، حيث إنَّ النقد أصلٌ، وعَرض التجارة تبعٌ له، وفرعٌ عليه، والتقويم به يقع فيبنى حَوْلَه عليه، والزكاة تتعلق بالقيمة التي هي زكاة التجارة[4].

وبذلك يصبح المبدأ العام الذي يتمُّ به تصنيف العُروض إلى عُروض تجارة يكمن في تطبيق القاعدة الآتية:

---

[1] - الشويعر، مرجع سابق، ص ١٥٥-١٥٧.
[2] - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٨٦.
[3] - الشويعر، مرجع سابق، ص ١٥٩.
[4] - الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج١+ج٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧، ص ١٠٨+٥٣٠.

كل ما يُعدُّ للبيع من غير الأثمان ولا يشترط تملكه بالشراء، وتوجد نيَّة للمتاجرة به تكون مقترنة بالعمل، ويكون الحَوْل واحدٌ له جميعًا وهو حَوْل التجارة.

ومحاسبيًا يمكن تطبيق هذه القاعدة على كافة المواد، مع بيان أنَّ الاصطلاح المحاسبي في الفكر التقليدي قد يساعد أحيانًا في تطبيقها حيث تتوافق بعض المعالجات المحاسبية التي تفرضها معايير المحاسبة الدولية كرقم (١) –(عرض القوائم المالية) أو رقم (٤١) – (الزراعة) مع متطلبات تمييز عُروض التجارة عن غيرها، ومن أهم هذه المعالجات التي ذكرها المعيار الدولي رقم (١):

- عندما تخطط وتقرر الوحدة الاقتصادية بيع أصل أو مجموعة أصول غير متداولة (ثابتة) كالآلات والسيارات، عندها يجب أن يتم إعادة تصنيف تلك الأصول كأصول محتفظ بها للبيع وإظهارها ضمن الأصول المتداولة وليس ضمن الأصول غير المتداولة.
- ضرورة تفصيل المخزون إلى مواد أولية، وانتاج تحت التشغيل، والبضاعة التامة الصنع.

كما يتم في المحاسبة التقليدية التفريق بين المواد الأولية المباشرة التي تدخل في عملية تصنيع المنتج التي يتم تحديدها بمنتج محدد أو مشروع معين كالمواد الخام، والمواد غير المباشرة (المساعدة) التي لا يمكن ربطها وتحديدها بمنتج محدد أو مشروع معين كالزيوت والشحوم، إلا أنَّ هذا التوافق هو حسب ما تفرضه المعايير

الدولية، الأمر الذي يوجب التأكد من إجراءاته لأغراض حساب الزكاة لدى الوحدات الاقتصادية عند إعداد القائمة المالية للزكاة.

التطبيقات المحاسبية:

يشمل مفهوم عُروض التجارة أيُّ أمرٍ يُعدُّ للتجارة بغرض التكسب، إذ لا ينحصر المفهوم بالبضائع الجاهزة فقط وإنَّما يشمل كافة المواد التي توجد نيَّة في نقل ملكيتها حُكمًا من المالك الأصلي إلى المالك الجديد لتشمل بذلك كافة المواد الأولية المباشرة ونصف المصنعة فضلاً عن تامة الصنع (الجاهزة)، وهذا أيضًا ما نصَّت عليه الأيوفي من خلال تعريفها لعُروض التجارة بأنها: **كل ما هو معدٌّ للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض أو بدونه، فلا يشترط للوجوب تملكها بالشراء بل تكفي نيَّة المتاجرة (عند التَّملك)**[1]، والآتي أهم العناصر التي تُضاف لعنصر عُروض التجارة:

- المخزون الجاهز (تام الصُّنع): هو كافة البضائع جاهزة الصنع التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون في حيازتها عند تمام الحَوْل الهجري.
- المخزون قيد التصنيع (نصف مصنَّع): هو كافة البضائع التي لا تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع والتي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون في

[1] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٩٠-٨٩٢.

حيازتها عند تمام الحَوْل الهجري، ومن أمثلتها: الأعمال الإنشائية، والعقارات قيد التطوير، والسّلع غير مكتملة التصنيع.

- مخزون المواد الخام (الأولية أو المباشرة): هي كافة المواد التي تستخدم في عملية الإنتاج أو التصنيع والتي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون في حيازتها عند تمام الحَوْل الهجري، ومن أمثلتها: الحديد الخام والمواد الكيميائية، وتدخل في محتويات البضائع تامة الصُّنع بحيث تبقى عينها فيها.
- مخزون مواد التعبئة والتغليف: هي كافة المواد التي تستخدم في تعبئة وتغليف المواد للمحافظة عليها من التلف أو لسهولة حملها ونقلها وتخزينها والتي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون في حيازتها عند تمام الحَوْل الهجري، وقد تُعتبر هذه المواد في بعض الصناعات مواداً أوليةً لأهميتها النسبية في المنتج النهائي كزجاجات العطر الفاخرة.
- البضاعة بالطريق: هي كافة البضائع التي تملَّكتها الوحدة الاقتصادية خلال فترة الحَوْل الهجري ولم تظهر في مخازنها أو أماكنها المعهودة.
- بضاعة الوكالة: هي كافة البضائع الموجودة أمانةً لدى الغير ويُصطلح عليها أيضاً بضاعة برسم البيع أو بضاعة الأمانة لدى الغير، حيث تقوم الوحدة الاقتصادية – التي لا تزال تملكها – بإيداعها لدى الغير وتوكيله ببيعه إياها بمعرفته حسب تعاقد محدد معه.

- بضاعة المرابحة للآمر بالشراء: هي كافة البضائع التي لا تزال تملكها الوحدة الاقتصادية بتمام الحَوْل الهجري والتي قد تمَّ شراؤها بناءً على طلب العميل (الآمر بالشراء) ولم يتم بيعها له بعد، وتوجد حالتين للبيع: حالة الإلزام بالوعد، أو عدم الإلزام بالوعد.
- بضاعة السَّلم أو الاستصناع: هي كافة البضائع التي تملَّكتها الوحدة الاقتصادية حسب عقدي السَّلم أو الاستصناع المنعقدان سابقًا، ولا تزال تملكها بتمام الحَوْل الهجري.
- الأصول الحيوية (البيولوجية): هي كافة الأصول الحيوانية (من أنعام وغيرها) والنباتية (من أشجار مثمرة وغير مثمرة) التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية بتمام الحَوْل الهجري وتُعدُّها لأغراض البيع، وتُصنَّف هذه الأصول في الفكر المحاسبي التقليدي ضمن الأصول المتداولة وتُعدُّ أصولاً حيوية متداولة.
- المنتجات الحيوية (البيولوجية): هي كافة المنتجات المحصودة من الأصول الحيوية (البيولوجية) كالثمار والحبوب والأخشاب والحليب والصوف واللحوم و... الخ، والتي تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون في حيازتها عند تمام الحَوْل الهجري وتكون معدَّة للبيع.
- الموارد المعدنية والطبيعية: هي كافة الموارد المعدنية أو الطبيعية (كالفحم أو الغاز الطبيعي) المستخرجة من مناجمها الطبيعية والتي لا تزال تمتلكها الوحدة الاقتصادية وتكون في حيازتها عند تمام الحَوْل الهجري وتكون معدَّة للبيع.

- الاستثمارات العقارية: هي كافة الأصول العقارية المملوكة من قبل الوحدة الاقتصادية كالأراضي والمباني، والتي يتم تملُّكها لغايات المتاجرة بها وإعادة البيع.
- المشروعات قيد التنفيذ: هي كافة الأصول قيد الإنشاء أو التنفيذ أو التجديد (كالعقارات والسفن والطائرات و... الخ)، ومن المفترض أن يندرج هذا النوع من الأصول في الحسابات التقليدية ضمن الأصول المتداولة في حال كان الغرض من هذه المشروعات الإعداد للبيع.
- الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ: هي كافة الأعمال الإنشائية التي تجريها الوحدة الاقتصادية لصالح الأطراف الأخرى وفق التعاقد (كبناء أبراج حديدية أو أبنية مسبقة الصنع أو سفن أو طائرات أو... الخ)، ولعدم اكتمال هذه الأعمال فإنها تظهر عند تمام الحَوْل الهجري ضمن الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ، وتختلف عن المشروعات قيد التنفيذ من حيث وجود تعاقد مع أطراف أخرى يجري إنشاؤها لصالحها.
- إضافة إلى كافة العناصر الملموسة وغير الملموسة التي تكون الوحدة الاقتصادية متملِّكة لها بتمام الحَوْل الهجري وتكون في هذه اللحظة مُعدَّةً للبيع (نيَّةً وعملاً).

القياس والتقويم:

تُضاف كافة العناصر السابقة إلى بند عُروض التجارة في القائمة المالية للزكاة بالقيم الحقيقية التي يمكن الوصول إليها من خلال تطبيق الآتي:

- المخزون الجاهز (تام الصُّنع)؛ يتم جرده وعدّه ليتم قياسه وتقويمه حسب القيمة الحقيقية بتمام الحَوْل إما بالقيمة السوقية أو القيمة الناضَّة الحكمية التي تمَّ بيانها سابقًا في معيار القيمة الحقيقية.

مع التنبيه إلى أنَّ التقويم لا يشمل الضرائب الممكن استردادها – إن وجدت – والمطبَّقة على السلع والخدمات كضريبتي القيمة المضافة والمبيعات.

- المخزون قيد التصنيع (نصف مصنَّع)؛ يتم جرده وعدّه وتصنيفه حسب مراحل انتاجه ليتم قياسه وتقويمه كالمخزون الجاهز تمامًا، مع مراعاة التكلفة الفعلية حسب ما تظهره الحسابات والتي وصلت إليها وفق مراحل انتاجها المتعددة.
- مخزون المواد الخام (الأولية أو المباشرة) ومخزون مواد التعبئة والتغليف؛ يتم جرده وعدّه ليتم قياسه وتقويمه كالمخزون الجاهز تمامًا.
- البضاعة بالطريق؛ قد يكون من غير الممكن جرد هذه البضائع بتمام الحَوْل نظرًا لعدم حيازتها حينها، مع مراعاة أماكن وجودها بتمام الحَوْل وموافقتها حينها لنقطة التملُّك الشرعي – حسب شروط التعاقد – والتي من خلالها تنتقل مخاطر تحمُّل البضائع بالكامل إلى الوحدة الاقتصادية المشترية لها، ويتم قياسها وتقويمها كالمخزون الجاهز تمامًا، مع مراعاة التكلفة الفعلية حسب المكان الذي وصلت إليه، ولن يختلف كون هذه البضائع تامة الصنع (للبيع مباشرة) أو أولية أو حتى نصف مصنَّعة من حيث تقويمها بالقيمة الحقيقية.

- بضاعة الوكالة؛ يتم جردها وعدّها ليتم قياسها وتقويمها كالمخزون الجاهز تمامًا، مع مراعاة كافة شروط التعاقد والتي أهمها تحديد أسعار البيع المطلوبة لدى سوق الوكيل ونسب الربح معه والحسومات الخاصة به.
- بضاعة المرابحة للآمر بالشراء؛ يتم جردها وعدّها ليتم قياسها وتقويمها كالمخزون الجاهز تمامًا، مع مراعاة أنَّه في حالة الإلزام بالوعد فإنَّ القيمة الحقيقية ستمثِّل سعر التعاقد الذي سيشمل الكلفة والربح، وفي حال عدم الإلزام بالوعد فتعامل معاملة المخزون الجاهز تمامًا.
- بضاعة السَّلم أو الاستصناع؛ يتم جردها وعدّها ليتم قياسها وتقويمها كالمخزون الجاهز تمامًا، مع مراعاة أنَّه في حال كان هناك عقود سلَم واستصناع موازية فيتم تقويم البضاعة التي تمَّ جردها وعدّها وفق أسعار التعاقد المتضمَّنة في العقود الموازية حيث تُعدُّ بمثابة الأسعار الحقيقية لها، مع مراعاة النفقات التي قد تلحق بالتعاقد لاحقًا.
- الأصول الحيوية (البيولوجية)؛ يتم معاملة هذه الأصول معاملة المخزون الجاهز تمامًا في حال كانت معدَّة للبيع.
- المنتجات الحيوية (البيولوجية)؛ تظهر هذه المنتجات عند تمام الحَوْل الهجري في مخازن الوحدة الاقتصادية، وقد تتخذ لغايات المتاجرة بها والبيع فتعامل معاملة المخزون الجاهز تمامًا، أو قد تتخذ لغايات إعادة التصنيع (كتصنيع الألبان والأجبان، أو تصنيع المربيات، أو اللحوم المعلبة المطبوخة المعروفة

بـاللانـشون، أو أبـواب خشـب، أو . . . الـخ) فـتعامـل مـعامـلة المـواد الأولـية أو المخزون نصف المصنع.

- الموارد المعدنية والطبيعية؛ قد تتخذ هذه الموارد لغايات المتاجرة بها والبيع فتعامل معاملة المخزون الجاهز تمامًا، أو قد تتخذ لغايات إعادة التصنيع (كتصنيع الزيوت، أو المواد الكيماوية، أو المواد النفطية، أو . . . الخ) فتعامل معاملة المواد الأولية أو المخزون نصف المصنع.
- الاستثمارات العقارية؛ يتم معاملتها معاملة المخزون الجاهز تمامًا في حال كانت معدَّة للبيع.
- المشروعات قيد التنفيذ؛ يتم معاملتها معاملة المخزون قيد التصنيع في حال كان الغرض منها الإعداد للبيع، حيث تُضاف إلى القائمة المالية للزكاة وفق القيمة الحقيقية بتمام الحَوْل مع مراعاة نسبة الإنجاز الذي وصلت إليه، وفي حال كانت هذه المشروعات عبارة عن أصول مباعة على الخارطة (المخطط)، فيعدُّ سعر التعاقد أفضل تمثيل للقيمة الحقيقية مع مراعاة نسب الإنجاز الذي وصلت إليه.
- الأعمال الإنشائية قيد التنفيذ؛ يراعى في الحكم على زكاتها الحالتين الآتيتين:
  - في حال كانت الأعمال الإنشائية تستدعي إضافة مواد (كمواد البناء أو مواد معدنية) فتعامل معاملة عُروض التجارة، فيُضاف رصيد حساب الأعمال المنجزة بعد تقويمه بسعر التعاقد إلى القائمة المالية للزكاة.

- في حال كانت الأعمال الإنشائية لا تستدعي إضافة أي مواد (كالحفريات وأعمال الهدم) فلا توجد أية أصول مادية يمكن تقويمها فيتم معاملة الحساب معاملة الديون.

كما تتضمن عُروض التجارة كل ما يوجد نيَّة لبيعه مع اقترانه بالعمل؛ فقد تمتلك الوحدة الاقتصادية أصولاً غير مُعدَّة للبيع لحاجتها لها باستغلالها في العملية الانتاجية أو الخدمية أو الإدارية لكن خلال الحَوْل الهجري تتغير النيَّة بحيث تقرر الإدارة مثلاً بيعها فيُعدُّ ذلك من قبيل النيَّة، فتقوم بعرض هذه الأصول وطرحها للبيع في الأسواق المناسبة لها ويُعدُّ ذلك من باب اقتران النيَّة بالعمل فتُعدُّ بذلك عُروضًا تجارية وتعامل معاملتها، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

- الأصول غير المتداولة (الثابتة) كالأراضي والممتلكات العقارية والآلات ووسائل النقل وما إلى ذلك.
- الأصول المعنوية غير الملموسة كالشهرة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية.
- قطع غيار الآلات والمعدات (المهمات الصناعية).
- المواد المساعدة (غير المباشرة) – التي تستخدم في الإنتاج ولا يبقى شيء من عينها – كمواد تشحيم الآلات ووقود الآلات والزيوت.
- مخلفات الإنتاج، كقصاصات القماش في مصانع الألبسة.

مع ضرورة التأكيد على ضرورة اقتران النيَّة بالعمل المصاحب لها دون الاكتفاء بأحدهما، مما يحوِّل تلك العناصر إلى عُروض تجارية يجري قياسها وتقويمها حسب قيمتها الحقيقية بتمام الحَوْل وفق ما يقتضيه معيار القيمة الحقيقية.

أحكام عامة متفرقة:

- في حال وجود عُروض تجارة معيبة (تالفة أو منتهية الصلاحية) بتمام الحَوْل فيتم جردها وتقويمها حسب قيمتها الحقيقية مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الراهنة لكل صنف من أصناف عُروض التجارة.
- في حال تعاقدت الوحدة الاقتصادية لبيع جزء من عُروضها التجارية وتمَّ من خلال هذا التعاقد تعيين وتمييز المبيع دون تسليمه للمشتري بتمام الحَوْل فإن المخاطر تنتقل إلى المشتري مما يوجب الزكاة على المشتري وليس على الوحدة الاقتصادية البائعة، وتُعد البضاعة حينها برسم الأمانة للمشتري، أما في حال التعاقد مع وصف تلك البضاعة في الذمة فقط دون تعيينها أو تمييزها فإنَّ ذلك لا يعفي الوحدة الاقتصادية من إيجاب الزكاة عليها على أن يتم تقويم الكميات المتعاقد عليها فقط بسعر التعاقد كونه أفضل تمثيل للقيمة الحقيقية، مع مراعاة النفقات التي قد تلحق بالتعاقد.
- في حال وجود أموال زكوية أخرى في الوحدة الاقتصادية تجب فيها الزكاة لطبيعتها إلا أنها مُعدَّة للبيع أيضًا فتجب فيها زكاة عُروض التجارة فقط، مثل وجود أنعام سائمة مُعدَّة للبيع فلا تجب فيها زكاة الأنعام وإنما زكاة عُروض التجارة.

- تقوم بعض الوحدات الاقتصادية بعمل مخصصات محاسبية لمواجهة احتمال انخفاض في قيمة البضاعة نتيجة انتهاء صالحيتها أو تقادم نوعيتها أو بطء حركتها أو لمواجهة الخسائر المحققة بسبب هبوط الأسعار، فتفرد لها حسابات خاصة مع إجراء معالجات محاسبية لها، وتظهر أغلب هذه المخصصات كالتزامات في الحسابات، وفي هذه الحالة تُستبعد كافة هذه الحسابات حيث إنَّ كافة عُروض التجارة سيتم معالجتها بالقيم الحقيقية عند حولان الحَوْل.

العرض:

يمكن عرض حسابات عنصر العُروض التجارية ضمن القائمة المالية للزكاة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
العُروض التجارية		
- مخزون بضاعة جاهزة	xxx	
- مخزون بضاعة قيد التصنيع	xxx	
- مخزون مواد أولية (مباشرة)	xxx	
- مخزون مواد تعبئة وتغليف	xxx	
- بضاعة بالطريق	xxx	
- أصول محتفظ بها للبيع	xxx	
إجمالي العُروض التجارية		XXXX

مثال:

أظهرت البيانات المالية لشركة المنظفات العربية عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية:

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
مخزون بضاعة جاهزة	دينار أردني	١٧٥,٠٠٠	-
مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	دينار أردني	٣٢٠,٠٠٠	-
مخزون مواد تعبئة وتغليف	دينار أردني	٢٦٠,٠٠٠	-
مخصص بضاعة تالفة	دينار أردني	-	٨,٥٠٠

كما توفرت المعلومات الآتية:

- إنَّ الأرصدة الدفترية لكامل المخزون مقيَّمة بالتكلفة وهي مطابقة للجرد الفعلي نتيجة لإجراء الجرد وإعداد التسويات المحاسبية اللازمة.
- يوجد ضمن مخزون مواد التعبئة والتغليف مخزون بكلفة ٢٠,٠٠٠ دينار أردني وهو عبارة عن مواد كرتونية لنماذج قديمة انتهى العمل بها وقررت الشركة بيعها كمخلفات انتاج بمبلغ ٥,٠٠٠ دينار أردني.
- تبيَّن وجود قرار إداري من الشركة لبيع إحدى السيارات التي تملكها بمبلغ ٦,٥٠٠ دينار أردني وقد عرضت ذلك البيع على موقع التواصل الاجتماعي، علمًا أنَّ الكلفة الدفترية للسيارة تظهر بمبلغ ٢٢,٠٠٠ دينار أردني ضمن حسابات الأصول الثابتة.
- تنوي الشركة بيع إحدى آلاتها الإنتاجية التي تملكها بمبلغ ١٥,٠٠٠ دينار أردني، إلا أنها لم تقرر ذلك بعد ولم تعرض هذه الآلة للبيع بعد، علمًا أنَّ الكلفة الدفترية للآلة كانت تظهر بمبلغ ٦٠,٠٠٠ دينار أردني ضمن حسابات الأصول الثابتة.

- تضع الشركة ضمن سياستها الربحية الحصول على ربح صافي وسطي بنسبة ١٠٪ من كلفة مبيعاتها ولمختلف أشكال مخزونها، وهو مقارب نوعًا ما للنسب المحققة سابقًا، حيث إنَّ السياسة المقررة من الشركة الاعتماد على القيمة الناضَّة الحكمية للوصول إلى القيم الحقيقية.

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر عُروض التجارة للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تقويم حسابات العنصر بالقيمة الحقيقية، كما يلي:

البيان	القيمة الدفترية (دينار أردني)	القيمة الحقيقية	ملاحظات
مخزون بضاعة جاهزة	١٧٥,٠٠٠	١٩٢,٥٠٠	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون مواد أولية ونصف	٣٢٠,٠٠٠	٣٥٢,٠٠٠	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون مواد تعبئة وتغليف	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	مخلفات انتاج - حسب القرار
مخزون مواد تعبئة وتغليف	٢٤٠,٠٠٠	٢٦٤,٠٠٠	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
أصول محتفظ بها للبيع /	٢٢,٠٠٠	٦,٥٠٠	حسب السعر المعروض

وبالتالي يمكن عرض عناصر عُروض التجارة للقائمة المالية للزكاة للشركة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
العُروض التجارية		
- مخزون بضاعة جاهزة	١٩٢,٥٠٠	
- مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	٣٥٢,٠٠٠	

- مخزون مواد تعبئة وتغليف	٢٦٩,٠٠٠	
- أصول ثابتة محتفظ بها للبيع	٦,٥٠٠	
إجمالي العُروض التجارية		٨٢٠,٠٠٠

ملاحظات حول الحل:

- تمَّ تقويم المخزون بإضافة نسبة الربح الوسطية التي قررتها الشركة والتي كانت بواقع ١٠٪ وتم تطبيق هذه النسبة على مختلف أشكال المخزون حسب سياسة الشركة، وذلك للوصول إلى القيمة الحقيقية من خلال الاعتماد على القيمة الناضة الحكمية.
- بالنسبة لمخزون مواد التعبئة والتغليف تمَّ التفريق بين المخزون الجيد والذي كان بكلفة ٢٤٠,٠٠٠ دينار أردني وقد تمَّ تقويمه بإضافة نسبة الربح المقررة من الشركة وبين مخزون المواد الكرتونية للنماذج القديمة والذي قررت الشركة اعتباره كمخلفات انتاج وقيمته الحقيقية هو المبلغ الذي ترجو الشركة الحصول عليه.
- بالنسبة للأصول المحتفظ بها للبيع فهي تشمل السيارة فقط حيث اقترنت النية (وهي القرار الصادر من الشركة) مع العمل المصاحب لها (وهو عرض عملية البيع عبر وسائل التواصل الاجتماعي)، أما بالنسبة للآلة الإنتاجية فلا يوجد عمل مصاحب للنية لذلك لم تعتبر هذه الآلة ضمن الأصول المحتفظ بها للبيع.
- لم يؤخذ مخصص البضاعة التالفة في الحسبان حيث تمَّ تقويم المخزون بالقيمة الحقيقية عند حولان الحول.

مثال :

أظهرت البيانات المالية لشركة الأغذية المتحدة عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية :

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
مخزون بضاعة جاهزة	دينار أردني	٢٩٦,٠٠٠	-
مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	دينار أردني	٤١٧,٠٠٠	-
مخزون مواد تعبئة وتغليف	دينار أردني	٢٦٥,٠٠٠	-
مخزون بضاعة بالطريق	دينار أردني	٣٢,٠٠٠	
مخصص بضاعة تالفة	دينار أردني	-	١٣,٨٠٠

كما توفرت المعلومات الآتية :

- إنَّ الأرصدة الدفترية لكامل المخزون الموجود بالشركة مقيَّمة بالتكلفة وهي مطابقة للجرد الفعلي نتيجة لإجراء الجرد وإعداد التسويات المحاسبية اللازمة .
- يوجد ضمن مخزون البضاعة الجاهزة مخزون بكلفة ١٠,٠٠٠ دينار أردني وهو عبارة عن بضاعة منتهية الصلاحية، وقد قررت الشركة بيعها لشركة الأعلاف بمبلغ ٢,٠٠٠ دينار أردني .
- تبين وجود اتفاق رسمي بين الشركة وأحد زبائنها المعتمدين لبيعه عدد ١٠٠٠ صندوق من أحد منتجاتها الجاهزة بمبلغ إجمالي وقدره ١٤,٠٠٠ دينار أردني، علمًا أنَّ الشركة قامت بفصل هذه الكمية المباعة عن مخزونها الإجمالي وقد كتبت عليها بضاعة برسم الأمانة، وأنَّ كلفة هذه البضاعة تقدَّر

بمبلغ ١٣,٠٠٠ دينار أردني وهي مازالت بالحسابات ضمن الرصيد الإجمالي للمخزون.

- تبين وجود اتفاق رسمي بين الشركة وأحد منافسيها لبيعه كمية محددة من أحد المواد الأولية بمبلغ إجمالي وقدره ١٨,٥٠٠ دينار أردني، علمًا أنَّ الشركة لم تقم بفصل هذه الكمية عن مخزونها، وأنَّ كلفة هذه المواد تقدَّر بمبلغ ١٧,٠٠٠ دينار أردني وهي مازالت بالحسابات ضمن الرصيد الإجمالي للمخزون.
- يوجد ضمن مخزون مواد التعبئة والتغليف مخزون بكلفة ٥,٠٠٠ دينار أردني وهو عبارة عن عبوات بلاستيكية مطبوعة وغير صالحة للاستعمال وقد قررت الشركة إتلافها.
- يمثل رصيد مخزون البضاعة بالطريق مواد أولية تمَّ استيرادها من الخارج وقد وصلت حاليًا إلى ميناء دولة الشركة، وحسب شروط التعاقد مع المورد فإن هذه المواد قد دخلت في ملك الشركة.
- تبيَّن أنَّ الشركة قد اتفقت مع أحد موردیها المحليين لشراء مواد أولية بمبلغ ٢٧,٠٠٠ دينار أردني وقد تمَّ تعيين هذه المواد وتمييزها وقام المورد بوضعها في أماكن مخصصة لديه ولم يقم بإرسالها إلى الشركة بعد.
- تبيَّن وجود قرار إداري من الشركة لبيع إحدى آلاتها الإنتاجية التي تملكها بمبلغ ٢٢,٣٠٠ دينار أردني وقد عرضت ذلك البيع على أحد منافسيها، علمًا

أنَّ الكلفة الدفترية للآلة تظهر بمبلغ ٤٧,٠٠٠ دينار أردني ضمن حسابات الأصول الثابتة.

- قررت الشركة بيع إحدى علاماتها التجارية التي تملكها قانونيًا، وعملية البيع حاليًا محل التفاوض مع أحد الشركات المنافسة بسعر بيع ٧٠,٠٠٠ دينار أردني، إلا أن الشركة قد تقدم حسمًا بمبلغ ٤,٠٠٠ دينار أردني لإتمام عملية البيع، علمًا أنَّ قيمة هذه العلامة التجارية غير ظاهرة بأرصدة البيانات المالية للشركة.
- تضع الشركة ضمن سياستها الربحية الحصول على ربح صافي وسطي بنسبة ١٠٪ من كلفة مبيعاتها ولمختلف أشكال مخزونها، وهو مقارب نوعًا ما للنسب المحققة سابقًا، حيث إنَّ السياسة المقررة من الشركة الاعتماد على القيمة الناضَّة الحكمية للوصول إلى القيم الحقيقية.

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر عُروض التجارة للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تقويم حسابات العنصر بالقيمة الحقيقية، كما يلي:

البيان	القيمة الدفترية (دينار أردني)	القيمة الحقيقية (دينار أردني)	ملاحظات
مخزون بضاعة جاهزة	١٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	بضاعة منتهية الصلاحية

مخزون بضاعة جاهزة	١٣,٠٠٠	٠	بضاعة برسم الأمانة
مخزون بضاعة جاهزة	٢٧٣,٠٠٠	٣٠٠,٣٠٠	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	١٧,٠٠٠	١٨,٥٠٠	قرار بيعي لأحد المنافسين
مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	٤٠٠,٠٠٠	٤٤٠,٠٠٠	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون مواد أولية / أمانة لدى الغير	٢٧,٠٠٠	٢٩,٧٠٠	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون مواد تعبئة وتغليف	٥,٠٠٠	٠	عبوات بلاستيكية للإتلاف
مخزون مواد تعبئة وتغليف	٢٦٠,٠٠٠	٢٨٦,٠٠٠	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون البضاعة بالطريق	٣٢,٠٠٠	٣٥,٢٠٠	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
أصول محتفظ بها للبيع / آلات	٤٧,٠٠٠	٢٢,٣٠٠	حسب السعر المعروض
أصول غير ملموسة بغرض البيع	٠	٦٦,٠٠٠	حسب السعر المعروض بعد الحسم

وبالتالي يمكن عرض عناصر عُروض التجارة للقائمة المالية للزكاة للشركة كما يلي :

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
العُروض التجارية		
- مخزون بضاعة جاهزة	٣٠٢,٣٠٠	
- مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	٤٨٨,٢٠٠	
- مخزون مواد تعبئة وتغليف	٢٨٦,٠٠٠	
- مخزون بضاعة بالطريق	٣٥,٢٠٠	
- أصول ثابتة محتفظ بها للبيع	٢٢,٣٠٠	
- أصول غير ملموسة معروضة للبيع	٦٦,٠٠٠	
إجمالي العُروض التجارية		١,٢٠٠,٠٠٠

ملاحظات حول الحل:

- بالنسبة لمخزون البضاعة الجاهزة فقد تمَّ التفريق بين:

- المخزون المنتهي الصلاحية الذي كان بكلفة ١٠,٠٠٠ دينار أردني وقد تمَّ تقويمه بسعر البيع لشركة الأعلاف الذي يعتبر القيمة الحقيقية له وهو مبلغ ٢,٠٠٠ دينار أردني.
- المخزون الجاهز المباع حسب الاتفاق لأحد الزبائن المعتمدين فلم يتم اعتباره كمخزون تابع للشركة تجب الزكاة فيه؛ بسبب تعيينه وتمييزه عن مخزون الشركة، وبالتالي تجب زكاته على الزبون (مع ضرورة تذكير الزبون بذلك).
- باقي المخزون الجاهز الجيد الذي بكلفة ٢٧٣,٠٠٠ دينار أردني فقد تمَّ تقويمه بإضافة نسبة الربح المقررة من الشركة.

- بالنسبة لمخزون المواد الأولية ونصف المصنعة فقد تمَّ التفريق بين:

- مخزون المواد المباع حسب الاتفاق لأحد المنافسين فقد تمَّ تقويمه بسعر البيع المتفق عليه وهو ١٨,٥٠٠ دينار أردني وهو القيمة الحقيقية لأنَّه المبلغ المرجو تحصيله، وتجب زكاة هذا المخزون على الشركة لعدم تعيينه وتمييزه عن مخزون الشركة.
- باقي مخزون المواد الأولية الجيد الذي بكلفة ٤٠٠,٠٠٠ دينار أردني فقد تمَّ تقويمه بإضافة نسبة الربح المقررة من الشركة.

- بالنسبة للمواد الأولية المتعاقد عليها مع المورد بمبلغ ٢٧,٠٠٠ دينار أردني فحيث إنَّه تمَّ تمييز وتعيين هذه المواد فتنتقل مخاطرها إلى الشركة وتعتبر المالكة لها لذا يجب على الشركة تزكيتها بضمها إلى مخزونها ضمن القائمة المالية للزكاة، وقد تمَّ تقويمها بإضافة نسبة الربح المقررة من الشركة.

– بالنسبة لمخزون مواد التعبئة والتغليف فقد تمَّ التفريق بين:

- مخزون المواد التالفة بكلفة ٥,٠٠٠ دينار أردني وتمَّ اعتبار أن قيمته الحقيقية صفراً كونه سيتم إتلافه.
- باقي مخزون مواد التعبئة والتغليف الجيد الذي بكلفة ٢٦٠,٠٠٠ دينار أردني فقد تمَّ تقويمه بإضافة نسبة الربح المقررة من الشركة.

– بالنسبة لمخزون البضاعة بالطريق فقد تمَّ تقويمه بإضافة نسبة الربح المقررة من الشركة، حيث لم يقدر سعر بيع بمكان وجود البضاعة عند تمام الحَوْل.

– بالنسبة للأصول المحتفظ بها للبيع وهي الآلة فقد اقترنت النية (وهي القرار الصادر من الشركة) مع العمل المصاحب لها (وهو عرض البيع على أحد المنافسين)، وتمَّ التقويم بالقيمة الحقيقية وهي صافي القيمة التي ترجوها الشركة.

– بالنسبة للعلامة التجارية والتي هي من الأصول غير الملموسة (المعنوية) فقد اقترنت النية (وهي القرار الصادر من الشركة) مع العمل المصاحب لها (وهو عرض البيع على إحدى الشركات)، وتمَّ التقويم بالقيمة الحقيقية وهي صافي القيمة التي ترجوها الشركة بعد حسم المبلغ الذي قد يتم منحه.

- لم يؤخذ مخصص البضاعة التالفة في الحسبان حيث تمَّ تقويم كامل المخزون بالقيمة الحقيقية عند حولان الحَوْل.

٣- عُروض القنية (الأصول الثابتة)

يُقصد بعُروض القنية اصطلاحًا؛ كل ما اقتُني لغرض الانتفاع به، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: **وَأَنَّهُۥهُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ** [النجم: ٤٨]، أي أنَّ الله تعالى أغنى العباد بتيسير أمر معاشهم من التجارات وأنواع المكاسب، بينما أفادهم من الأموال بجميع أنواعها ما يصيرون به مقتنين لها ومالكين لكثير من الأعيان[١].

استدل الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في عُروض القنية، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: (**ليسَ علَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ ولاَ في فَرَسِهِ**)[٢]، كما نقل البيهقي إجماع عامة أهل العلم بما رواه عن نافع عن ابن عمر قوله: ليس في العُروض زكاة إلا ما كان للتجارة[٣]، وذكر النووي مبينًا أنَّ السائمة إذا كانت عاملة كالإبل التي يُحمل عليها أو نواضح كالإبل التي يستقى عليها، وكالبقر التي يُحرث عليها، قد ذهب الجمهور إلى عدم إيجاب الزكاة فيها[٤]، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: وليسَ علَى العوامِلِ شيءٌ[٥]، وروى أبو عبيد عن ابن

---

١ - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٢، ص ٨٢٢.

٢ - البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (١٤٦٤)، ص ٣٥٦.

٣ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج٤، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣، ص ٢٤٩.

٤ - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٢٥.

٥ - أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، دار السلام، ط١، ١٩٩٩، حديث رقم (١٥٧٢)، ص ٢٣٢.

شهاب قوله: لَيْسَ فِي السَّوَانِي [الناقة التي يستقى عليها] مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلاَ فِي بَقَرِ الْحَرْثِ صَدَقَةٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا سَوَانِي الزَّرْعِ، وَعَوَامِلُ الْحَرْثِ[1].

تشمل عُروض القنية أمور أخرى كالمستغلات (الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها)، إلا أنَّه لا يخفى وجود قلة من العلماء – حسب ما بيَّنه القرضاوي – يوجبون الزكاة فيها واعتبارها تتبع لعُروض التجارة وتزكَّى مثلها[2]، أما ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[3] فهو اعتبارها كعُروض قنية لا تجب الزكاة في أصولها وإنما تجب في الغلة المتحصلة، وهذا ما ذهبت إليه الأيوفي[4].

التطبيقات المحاسبية:

تشمل عُروض القنية كل أمر لا يُعدُّ للتجارة وإنما للاستغلال والانتفاع، وذكرت الأيوفي نوعين رئيسيين من هذه العُروض: موجودات ثابتة للتشغيل (كمقر المؤسسة وأجهزتها)، وموجودات ثابتة دارَّة للدخل (كالأعيان المؤجرة) بشرط عدم إعداد أي من النوعين للتجارة[5]، وبذلك يمكن تعريف عُروض القنية بأنها: **الأصول التي تُقتنى بهدف الاستخدام في أغراض الوحدة الاقتصادية وليس لغرض إعادة البيع وتحقيق أرباح مباشرة، وتستخدم لفترات مالية متعددة تزيد عن فترة**

---

[1] - أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٤٨٠.
[2] - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٣٩٢-٣٩٤.
[3] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢(٢/٢)، دورة المؤتمر الثاني المنعقد بجدة عام ١٩٨٥.
[4] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٥.
[5] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٤-٨٨٥.

واحدة، وقد تُقتنى لغرض درِّ الدخل كالمستغلات التي تُقتنى بهدف التأجير وتحقيق دخل دوري، والآتي أهم التطبيقات العصرية التي تتفرع عن هذا المفهوم:

- الممتلكات والمصانع والمعدات التشغيلية: هي كافة الأصول الملموسة – يُصطلح عليها الأصول غير المتداولة (الثابتة) التشغيلية – التي تُقتنى بهدف الاستخدام في أغراض الوحدة الاقتصادية، وتستخدم لفترات مالية متعددة تزيد عن فترة واحدة (كالأراضي والمباني والآلات والسيارات والأثاث و... الخ).
- الممتلكات والمصانع والمعدات الدَّارة للدخل: هي كافة الأصول الملموسة – يُصطلح عليها الأصول غير المتداولة (الثابتة) الدَّارة للدخل أو المستغلات – التي تُقتنى بهدف التأجير وتحقيق دخل دوري، وتستخدم لفترات مالية متعددة تزيد عن فترة واحدة (كالأراضي والمباني والآلات والسيارات والأثاث و... الخ).
- الاستثمارات العقارية: هي الأصول العقارية (كالأراضي والمباني و... الخ) التي تُقتنى لغايات التأجير للأطراف الأخرى أو بهدف الاحتفاظ بها لفترات طويلة وبالتالي الاستفادة من ارتفاع أسعارها السوقية وتحقيق أرباح رأسمالية عند البيع، وقد يندرج هذا النوع من الأصول في الحسابات التقليدية ضمن الاستثمارات أو ضمن الأصول المتداولة، وقد يظهر أحيانًا ضمن الأصول غير المتداولة.

- المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ أو الأصول العقارية تحت التطوير: هي الأصول قيد الإنشاء أو التنفيذ أو التجديد (كالعقارات والسفن والطائرات و... الخ) التي يتم تنفيذها لغرض الاقتناء والتشغيل للاستخدام في أغراض الشركة أو لغرض التأجير ودرِّ الدخل.
- الأصول الحيوية (البيولوجية): تشمل الأصول الحيوانية غير المعدَّة للبيع والتي تستخدم للزيادة والتكاثر كالدجاج ويدخل من ضمنها أيضًا الأنعام المعدَّة للدَّر والنَّسل، وتُعدُّ هذه الأصول في الفكر المحاسبي التقليدي أصولاً حيوية غير متداولة لا تدخل في تصنيفها ضمن الأصول غير المتداولة وإنما تُصنَّف بشكل مستقل، كما تشمل الأصول الحيوية أيضًا على النباتات؛ كالأشجار المثمرة وغير المثمرة، والتي تُصنَّف في الفكر المحاسبي التقليدي غالبًا ضمن حساب الممتلكات والمصانع والمعدات.
- نفقات الاستكشاف والتقييم: هي النفقات التي تقوم الوحدات الاقتصادية المتعلقة بالتنقيب عن الموارد المعدنية والطبيعية برسملتها نتيجة تكبدها لها أثناء عمليات الاستكشاف والتنقيب وقبل ثبوت الجدوى الفنية والاقتصادية لاستخراج هذه الموارد، ومن أمثلتها: نفقات الحصول على حق التنقيب، ونفقات الحفر، ونفقات دراسات الجدوى الفنية لاستخراج الموارد، ... الخ. وتُصنَّف هذه الأصول إلى أصول ملموسة أو غير ملموسة طبقًا لنوع الأصل، ويتم في الفكر المحاسبي التقليدي عادة تسمية هذه النفقات باسم الموارد المِنْوي استخراجها، كمنجم الذهب، أو منجم الفحم، أو ما إلى ذلك.

- حق استخدام الأصل: ينشأ هذا الأصل نتيجة لرسملة عقد الإجارة المنتهي بالتمليك (التمويلي Leasing) نتيجة لاعتبار وتصنيف العقد بأنَّه تمويلي، ويعامل هذا الأصل معاملة الأصول غير المتداولة التشغيلية أو الدَّارة للدخل حسب الغرض الذي أنشأ لأجله هذا العقد.
- تكاليف الاقتراض (فوائد القروض الربوية): هي مبالغ تنشأ مقابل القروض التي اقترضتها الوحدة الاقتصادية لتمويل أصولها – غير المتداولة غالبًا –، وجرى العرف المحاسبي التقليدي على اعتبار هذه الفوائد سواءً المدفوعة أو المستحقة جزءاً من تكلفة هذه الأصول عن طريق رسملتها.
- الأصول المعنوية (غير الملموسة): هي الحقوق المعنوية (كحقوق التأليف والشهرة وبراءات الاختراع وأسماء العلامات التجارية و... الخ)، وتظهر قيمتها في الحسابات التقليدية على أساس ما اشتُريت به فعلاً أو بما قوِّمت به، أو قد لا تظهر لها أية قيمة لكن عند الإعداد للبيع سيظهر لها قيمة.
- نفقات التأسيس (قبل التشغيل): هي المبالغ التي أنفقتها الوحدة الاقتصادية قبل أن يبدأ نشاطها التجاري أو التشغيلي، حيث جرى العرف المحاسبي التقليدي على رسملة هذه النفقات ليتم توزيعها على الفترات اللاحقة، في حين أن المعايير المحاسبية الدولية أوجبت إطفاؤها في السنة اللاحقة الأولى بالكامل.
- قطع الغيار (المهمات الصناعية): هي عبارة عن مخزون قطع غيار الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج، والتي تُقتنى لغايات إجراء صيانات مباشرة

للآلات والمعدات وعدم إحداث توقفات للعمل، فتُعدُّ بذلك جزءاً من الآلات والمعدات، وقد تظهر في الحسابات التقليدية ضمن الأصول غير المتداولة أو ضمن المخزون السلعي.

- المواد المساعدة: هي المواد التي تُستخدم في التصنيع أو الإنشاءات، ولا تظهر عينها في المنتج النهائي، وتُعدُّ في الحسابات التقليدية من المواد غير المباشرة، ومن أمثلتها: مواد تشحيم الآلات ووقود الآلات والزيوت و... الخ.

القياس والتقويم:

حيث إنَّ عُروض القنية لا تُضاف إلى القائمة المالية للزكاة فلا حاجة لقياسها وتقويمها لأغراض حساب زكاة الوحدات الاقتصادية.

أحكام عامة متفرقة:

يراعى في اعتبار عُروض القنية الأمور التالية التي قد تُخرج عُروض القنية عن ماهيتها في عدم إيجاب الزكاة فيها، وأهمها:

- في حال تبدَّل الغرض من تملّك عُروض القنية أثناء الحَوْل من غرض الاستخدام والانتفاع إلى غرض المتاجرة بها **عملاً ونيَّةً** فتعامل هذه العُروض معاملة عُروض التجارة كما تمَّ بيانه سابقًا.
- في حال كان أحد الأصول الثابتة مصنوعًا من الذهب أو الفضة مثل: تحفة فضية للزينة، أو حلي ومصاغ مقتنى لغرض التأجير، فتأخذ هذه الأصول حكم النقدية وتُعامل معاملة النقدية وما في حكمها.

- تقوم أغلب الوحدات الاقتصادية بعمل مجمعات اهتلاك لأصولها غير المتداولة التشغيلية أو الدارَّة للدخل أو لنفقاتها التأسيسية لتوزيع قيمة الأصل على سنوات التشغيل وتحميله على إيراداتها، أو قد تقوم بعمل مخصصات لرصدها لصيانة هذه الأصول أو للتأمين عليها وما إلى ذلك من مخصصات تُرصد لمواجهة أية مخاطر قد تطرأ على أصولها، فتفرد لها حسابات خاصة مع إجراء معالجات محاسبية لها، وتظهر أغلب هذه المخصصات كالتزامات في الحسابات، وفي هذه الحالة لا تُضاف هذه المخصصات أو تُحسم في القائمة المالية للزكاة حيث تُستبعد كما اُستبعدت عُروض القنية المكونة منها.

العرض:

حيث إنَّ عُروض القنية لا تجب الزكاة فيها فلا تُضاف إلى القائمة المالية للزكاة وبالتالي لا يوجد عرض لها في القائمة المالية للزكاة.

٤- الديون المدينة

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الديون لأنَّهم فرَّقوا بين نوعين من الديون، وفق المسألتين الآتيتين:

- أثر الدَّيْن في زكاة مال الدائن (حالة الديون المدينة): يُقصد منه إن كان الدَّيْن تجب تزكيته فيضمُّ إلى وعاء الزكاة أو لا تجب الزكاة فيه فلا يُضم.
- أثر الدَّيْن في زكاة مال المدين (حالة الديون الدائنة): يُقصد منه إن كان الدَّيْن يجوز إسقاطه من الزكاة فيُطرح من وعاء الزكاة، أو لا يجوز إسقاطه فلا

يُطرح، وبعض الفقهاء يصطلحون في ذلك بأنَّ الدَّيْن يمنع الزكاة أو لا يمنعه، على أنَّ قصدهم في ذلك المنع بما مقداره من الدَّيْن وليس الزكاة كلها.

وجعل أغلب العلماء الحكم الفقهي في كل مسألة لوحدها دون ربطها بالأخرى، إلا أنَّ بعض العلماء ومنهم الدكتور المصري لم يطمئن بالحكم على أحدهما دون الربط مع الآخر، فجعل حتمية طرح الديون الدائنة من وعاء الزكاة عند ضمِّ المدينة إليه وبالعكس[1]، وهذا ما يمكن ترجيحه؛ لأنَّه يراعي نظرة اقتصادية كلية للمجتمع فيُجتنب فيه ثني الزكاة أو عدم إيجاب الزكاة في المال مطلقًا على المستوى الكلي[2].

تعود الأسباب الأساسية في الاختلاف في حكم الزكاة على الديون (المدينة والدائنة) إلى عدم انضباط أحكامها بنصوص من القرآن الكريم أو السُّنة النبوية الشريفة، إضافة إلى تعدُّد ما أُثر عن الصحابة والتابعين من أقوال مختلفة؛ مما حدا بالفقهاء للاجتهاد بناءً على أساس المقاصد الشرعية والضوابط الفقهية الأساسية كلاً له أدلته وحججه، محاولين مراعاة مصالح الفقراء والأغنياء في آن واحد، وصنَّف أبو عبيد الآراء المختلفة للفقهاء في مسألة زكاة الديون في أموال الدائن على المدين في خمسة أوجه[3]:

١. أن تعجَّل زكاة الدَّيْن مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.

---

[1] - المصري، رفيق يونس، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٤، ٢٠٠٢، ص ٣٠.

[2] - شموط، محمد مروان، الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأثرها على الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلد ١١٤، ٢٠٢١، ص ٣٥.

[3] - أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٥٣٠-٥٣١.

٢. أن تؤخر زكاة الدَّيْن إذا كان غير مرجوٍ حتى يقبض، ثم يزكَّى بعد القبض لما مضى من السنين.

٣. ألَّا يزكَّى الدَّيْن إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة.

٤. أن تجب زكاة الدَّيْن على الذي عليه الدَّيْن (المدين) وتسقط عن ربه المالك له (الدائن).

٥. إسقاط الزكاة عنه البتَّة، فلا تجب على واحد منهما (المدين أو الدائن)، وإن كان على ثقةٍ مليء.

ومن أهم القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في ذلك:

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي**: تجب الزكاة على ربِّ الدَّيْن عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلاً، وتجب الزكاة على رب الدَّيْن بعد دوران الحَوْل من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً[١].
- **هيئة الأيوفي**: إذا كان الدَّيْن المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنويًا على المؤسسة، حالاً كان الدَّيْن أو مؤجلاً، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه، أما الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها حسابيًا فلا تزكيها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها، وللمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدَّيْن المؤجل

[١] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١(١/٢)، دورة المؤتمر الثاني المنعقد بجدة عام ١٩٨٥.

إلى حين استيفائه كليًا أو جزئيًا، فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية[1].

- **توصيات بيت الزكاة**: يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكِّي سواء أكانت حالّة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد هنا بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكِّي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة[2].

ومن خلال هذه القرارات تمَّ ترجيح الزكاة على الديون المدينة الجيدة الحالة والمؤجلة، أما الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها حسابيًا فلا تزكى إلا عن سنة واحدة بعد قبضها.

التطبيقات المحاسبية:

تتطلب الوحدة الاقتصادية في غالب الأحيان وخصوصًا في ظلِّ التطورات العصرية إجراء معاملات مالية مع أطراف أخرى ينشأ من خلالها علاقة مالية تكون فيها الأطراف الأخرى مدينة للوحدة الاقتصادية، وهذه العلاقة تحكمها الديون التي تُعدُّ أحد أهم المفاهيم التي تكثر فيها التطبيقات لدى الوحدات الاقتصادية وخصوصًا في العصر الحالي، ومن أهم هذه التطبيقات:

---

[1] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، دار الميمان، معيار رقم (٣٥).

[2] - بيت الزكاة - الكويتي، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في سلطنة عمان عام ٢٠١٠.

- ديون الزبائن: هي علاقة دَيْن مالية تنشأ مع الأطراف الأخرى مقابل عمليات البيع الآجل للعُروض أو الخدمات التجارية[1] المقدمة أو المؤدَّاة، ويكون الزبائن (الأطراف الأخرى) مدينين في حسابات الوحدة الاقتصادية (البائع) ويُصطلح عليهم بالعملاء المدينين (الزبائن)، وتعد هذه الديون بمثابة ديون مدينة.
- القروض: هي مبالغ تُقرضها الوحدة الاقتصادية للأطراف الأخرى لغايات التمويل أو كتسهيلات بحكم العلاقة، وتُعدُّ هذه المبالغ بمثابة قروض حالَّة أو مؤجلة، طويلة أو قصيرة الأجل، وتأخذ حكم الديون المدينة، ومن أمثلة القروض: القروض التي تمنحها الوحدة الاقتصادية لموظفيها (السلف الشخصية)، وما إلى ذلك.
- الأوراق التجارية: هي سندات مكتوبة تتضمن حقًا بقبض مبلغ معين بتاريخ معين فتمثل بذلك ديونًا، وقد تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية مما يجعلها تقوم في بعض الأحيان مقام النقود في المعاملات، ومن أشهر الأمثلة على هذه الأوراق: الشيكات (المصرفية وغيرها) والكمبيالات والسندات الأذنية أو السندات لأمر، على أنَّ تداولها يتم بالطرق المشروعة فلا يجوز بيعها مثلاً، ويطلق عليها اسم أوراق القبض (كالشيكات برسم التحصيل).

[1] - يقصد بالخدمات التجارية تلك الخدمات المتكررة والمقابلة للنشاط التجاري، كخدمات تصنيع عبوات بلاستيكية للمنتجات النهائية بحيث يتم تقديم كافة المواد من الطرف طالب التصنيع، ولا يقصد بهذه الخدمات تلك المعنية بأعمال الصيانة أو التنظيف أو ما إلى ذلك.

- ديون المعاملات التمويلية: هي الديون التي تنشأ من تمويل المعاملات المالية المتنوعة، حيث تُستحق هذه الديون على متمولي هذه المعاملات لصالح الوحدة الاقتصادية، على أنَّ هذه المعاملات يتم تطبيقها حسب الإجراءات المشروعة، ويُصطلح على متمولي المعاملات المالية بالمدينين، والآتي أهم المعاملات التمويلية:

- المرابحة: تمثل المبالغ المستحقة على مشتري بضاعة المرابحة (الآمر بالشراء) في حسابات الوحدة الاقتصادية ديونًا مدينة مقابل العُروض (بضاعة المرابحة) التي تمَّ تسليمها لهم، ويُصطلح حساب (مدينو بضاعة المرابحة) على أرصدة هذه الديون، ويمثل الدَّيْن المترتب هنا النقد المقابل للعُروض.
- السَّلم: إنَّ العُروض (بضاعة السَّلم أو المسلَم فيه) التي تمَّ التعاقد عليها مع المسلَم إليه ولم يتم استلامها منه بعد وقد تمَّ دفع كامل مبلغها تمثل ديونًا مدينة في حسابات الوحدة الاقتصادية (المسلَم)، ويُصطلح حساب (مدينو بضاعة السَّلم) على أرصدة هذه الديون، ويمثل الدَّيْن المترتب هنا العين نفسها وهي العُروض.
- الاستصناع: ينشأ نتيجة هذه المعاملة التمويلية إحدى الحالتين الآتيتين في مسألة الديون:
  - الحالة الأولى: أنَّ العُروض (البضاعة المستصنَعة) التي تمَّ التعاقد عليها مع المصنِّع ولم يتم استلامها منه بعد وقد تمَّ دفع جزء أو كامل مبلغها تمثل ديونًا مدينة في حسابات الوحدة الاقتصادية (طالبة الاستصناع)،

ويُصطلح حساب (مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة) على أرصدة هذه الديون، ويمثل الدَّيْن المترتب في هذه الحالة العين نفسها وهي العُروض.

- الحالة الثانية: تمثل المبالغ المستحقة على طالب الاستصناع في حسابات الوحدة الاقتصادية (المصنِّع) ديونًا مدينة مقابل العُروض (البضاعة المستصنَعة) التي تمَّ تسليمهم لها، ويُصطلح حساب (مدينو بضاعة الاستصناع المباعة) على أرصدة هذه الديون، ويمثل الدَّيْن المترتب في هذه الحالة النقد المقابل للعُروض.

- الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية): تمثل المبالغ المستحقة على المستأجر في حسابات الوحدة الاقتصادية (المؤجر) ديونًا مدينة مقابل فترات إجارة الأصل المؤجَّر المنقضية وفق عقد الإجارة، ويُصطلح حساب (أقساط الإجارة المستحقة) على أرصدة هذه الديون.

– مطالبات تعويضات التأمين: هي الديون الناجمة عن المطالبات للتعويض عن الضرر والمشتَمَل ضمن وثيقة التأمين، وتنقسم هذه المطالبات في مرحلتين: الأولى مطالبات تحت التسوية؛ لا تزال الدراسات جارية خلالها لاستكمال التوثيقات اللازمة الموافِقَة لشروط وثائق التأمين، والثانية مطالبات مستحقة تمَّ توافُقُها مع شروط وثائق التأمين، بحيث تستحق هذه المطالبات على وحدة التأمين (المؤمِّنة) لصالح الوحدة الاقتصادية (المستأمِنة) المشتركة بصندوق التأمين، ويُصطلح في دفاتر الوحدة الاقتصادية في المرحلة الأولى حساب

(مطالبات تحت التسوية)، في حين يُصطلح في المرحلة الثانية حساب (مطالبات مستحقة القبض).

- نصيب معيدي التأمين: هي مبالغ تقديرية تستحق للوحدات الاقتصادية التأمينية على وحدات إعادة التأمين وذلك عن المطالبات المبلَّغ عنها وغير المسدَّدة حتى نهاية الحَوْل، وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المستحقة لوحدات التأمين على وحدات إعادة التأمين عند مطالبتها بالتعويضات التي تشملها إعادة التأمين ولم تستلم ما يقابلها من عِوض.
- الإيرادات المستحقة: تستحق بنهاية الحَوْل إيرادات مقابل خدمات لا تخص النشاط الأساسي للوحدات الاقتصادية حيث تمَّ تقديم هذه الخدمات للأطراف الأخرى وانتفعت بها خلال الفترات المنقضية فاستقرَّت الديون في ذمة الأطراف الأخرى (المنتفعة)، فتشكل بذلك ديونًا غالبًا ما تكون حالَّة، ومن أمثلة هذه الخدمات: الإيجار أو الكراء، وخدمات الصيانة، وما إلى ذلك، مع ضرورة التأكيد على أنَّ هذه المستحقات هي واقعية وحقيقية وليست تقديرية، حيث نتجت عن إجراء تعاقدات مع الأطراف الأخرى (كوجود عقد إيجار محدَّد القيمة)، أو قد ظهرت مطالبات تأكيدية بها (كإصدار فواتير خدمية)، أو قد تمَّ تقديرها بشكل تأكيدي، أما في حال تقدير قيمة هذه الخدمات بشكل جزافي فلا تُعدُّ بذلك ديونًا مستحقة وإنما تُعدُّ مخصصات – كما سيتم بيانها لاحقًا –، ويُصطلح على أرصدة الديون في دفاتر الوحدات الاقتصادية مقدمة هذه الخدمات حساب (الإيرادات المستحقة).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الوحدات الاقتصادية ونتيجة لتكرار التعامل مع الأطراف الأخرى المستفيدة للخدمات؛ فإنَّها تقوم – لأغراض محاسبية تنظيمية ورقابية – بإنشاء حساب خاص لكل طرف مدين على حدة، فيظهر رصيد حساب الأطراف الأخرى مدينًا (ضمن المدينين المتنوعين) وذلك بدلاً عن حسابات الإيرادات المستحقة.

- المدفوعات مقدمًا: هو إجراء مالي يتم من خلاله ولأغراض محددة تعجيل دفع الثمن وتأجيل استلام المُثمن، فيتم دفع المبالغ مقدمًا قبل استلام العُروض أو استيفاء الخدمات التجارية التي تخص النشاط الأساسي للوحدات الاقتصادية المقابلة لتلك المبالغ ليتم استلام تلك العُروض والخدمات في الفترات اللاحقة، فيستقر الدَّيْن بما يقابله في ذمة الأطراف الأخرى المستلمة للثمن، وهذا ما يجعل العملاء (الموردين) الدائنين بطبيعتهم مدينين، وتوجب معايير المحاسبة الدولية عدم إجراء مقاصة ما بين حسابات الموردين الدائنين مع الموردين المدينين وإنما تشكيل حساب مدفوعات مقدمة بالمبالغ المدينة، مع ضرورة التأكيد أيضًا أنَّ العُروض محل التعاقد لم يتم تعيينها وتمييزها – ولا يمنع وصفها في الذمة – وإلا فإنَّ ملكية هذه العُروض تكون قد انتقلت إلى الوحدة الاقتصادية المشترية مما قد يُرصِّد هذه الحسابات ليقابلها حساب بضاعة في الطريق أو بضاعة أمانة لدى الغير.
- النفقات المقدمة: هو إجراء مالي يتم من خلاله ولأغراض محددة تعجيل صرف الثمن وتأجيل استلام الخدمات، فيتم صرف المبالغ مقدمًا قبل استيفاء

الخدمات التي لا تخص النشاط الأساسي للوحدات الاقتصادية المقابلة لتلك المبالغ ليتم استيفاء تلك الخدمات في الفترات اللاحقة، ومن أمثلة هذه الخدمات: الإيجار أو الكراء، وخدمات الدعاية والإعلان، وخدمات الصيانة، وما إلى ذلك، ويظهر حساب (نفقات مدفوعة مقدمًا) لدى الوحدات الاقتصادية دافعة الثمن في تمام الحَوْل كأرصدة مدينة مقابل خدمات سيتم استيفاؤها في المرحلة المقبلة من الأطراف الأخرى (كاشتراكات التأمين المدفوعة مقدمًا لوحدات التأمين)، وتنشأ هذه النفقات ضمن عقود لازمة (لا يحق فسخها من أحد الأطراف) إلا في حالات استثنائية كالأعذار والظروف الطارئة.

- العربون: هو المبلغ الذي تدفعه الوحدة الاقتصادية إلى البائع بعد إبرام العقد على أنه إذا أمضى البيع خلال المدة المحددة أُحتسب المبلغ من ثمن البيع وإن عدِل عن الشراء وفُسخ العقد يكون المبلغ كله للبائع، ويظهر المبلغ المدفوع كعربون في حسابات الوحدة الاقتصادية دافعة المبلغ في حساب (العربون المدفوع).
- ديون الاعتمادات المستندية: يطلب البائع (المصدِّر) – غالبًا الخارجي – من الوحدة الاقتصادية العميل المشتري (المستورد) بفتح اعتماد مستندي لدى مصرف الوحدة الاقتصادية، ليلتزم المصرف بموجبه بالوفاء بحدود مبلغ معين خلال فترة معينة متى قدَّم البائع مستندات السلع مطابقة للتعليمات الواردة بشروط الاعتماد للوحدة الاقتصادية، وتقوم الوحدة الاقتصادية حينها بفتح

حسابات (اعتماد استيراد) لديها والذي يشمل على المبالغ التي تدفعها للمصرف لغايات فتح الاعتمادات المستندية لشراء عُروض من المصدِّر، كما يشمل على نفقات فتح الاعتمادات من رسوم وعمولات إضافة إلى المبالغ المحجوزة من قبل المصرف التي تمَّ فتح الاعتمادات عن طريقها.

- تأمينات توثيق التعامل: هي مبالغ يتم احتجازها من قبل الأطراف الأخرى لغايات توثيق الدخول في التعامل، ومن أمثلتها التأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات وهامش الجدية الذي يمثل مبلغ مدفوع على سبيل ضمان الجدية في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء، ويستوفى من هذه التأمينات التعويض عن الضرر الفعلي في حال التراجع عن الدخول في العقد، وقد يتم الاتفاق بين الوحدة الاقتصادية (دافعة التأمينات) على استثمار مبالغ تأمينات توثيق التعامل لدى الأطراف الأخرى (محتجزة التأمينات)، وتُصنَّف هذه التأمينات في حسابات الوحدة الاقتصادية دافعة المبالغ ضمن حساب (تأمينات توثيق التعامل المدينة).
- التأمينات: هي مبالغ محجوزة لدى الأطراف الأخرى لغايات ضمان تنفيذ العقود (كخطابات الضمان أو الكفالات البنكية لضمان انجاز تعهدات أو للدخول في مناقصات)، أو قد تكون تأمينات مودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة لغايات ضمان استمرار التزويد بالخدمة (كتأمينات الكهرباء والماء)، وتُصنَّف هذه التأمينات في حسابات الوحدة الاقتصادية دافعة التأمينات ضمن حساب (تأمينات مدينة).

وتمتاز تأمينات توثيق التعامل عن التأمينات العادية في أنَّها تحتجز في غالب الأحيان لدى مؤسسات تمويلية مما قد يتاح لها استثمارها حسب الاتفاق المسبق.

- الودائع القانونية: هي مبالغ تشترطها الجهات المختصة على الوحدة الاقتصادية ليتم إيداعها لدى المصارف لغايات منح التراخيص اللازمة لهذه الوحدة، وقد تكون محتجزة بصفة مؤقتة أو بصفة مستمرة، كما قد يتم الاتفاق بين الوحدة الاقتصادية والمصرف على استثمار مبالغ هذه الودائع لدى المصرف، وتُصنَّف هذه الودائع في حسابات الوحدة الاقتصادية المودِعة ضمن حساب (ودائع قانونية مدينة).
- ذمم الشركاء: هي أرصدة حسابات كل شريك ضمن الوحدة الاقتصادية وفي حال كانت أرصدة هذه الحسابات مدينة فإنها تعني أنَّ الشركاء قاموا بسحب مبالغ من الوحدة الاقتصادية لغايات شخصية ويُصطلح عليها غالبًا مسحوبات الشريك.

القياس والتقويم:

تقوَّم جلّ الأموال الزكوية بالقيمة الحقيقية، وحيث إنَّ الديون جزءٌ من هذه الأموال فلا بُدَّ من تقويمها أيضًا بالقيمة الحقيقية، ويُعدُّ تمييز الفقهاء للديون المرجوَّة (الجيدة) عن غيرها من الديون جزءاً من إظهار القيمة الحقيقية لإجمالي الديون، لتبقى مسألة كيفية تقويم الأموال الجيدة منها فتكتمل الصورة الحقيقية للديون.

بيَّن الدكتور قنطقجي حسب ما فصَّله عن الدردير من تمييز الدَّيْن التجاري عن غيره من خلال صفة التاجر المدير والمحتكر أنَّ الديون تنقسم من حيث نشأتها إلى[1]:

- **ديون نقدية**: هي ديون أصلها ليس بيوع كالقروض لغايات الإرفاق، وتقوَّم الجيدة منها بمبلغ الدَّيْن المستحق نفسه وهو ما يمثل القيمة الحقيقية له.
- **ديون تجارية**: هي ديون أصلها بيوع كالثمن الناجم عن البيع، وتنقسم إلى ديون حالَّة وديون مؤجلة، وتُقوَّم الحالَّة التي حلَّ أجلها – الجيدة منها فقط – بمبلغ الدَّيْن المستحق نفسه؛ لتُضاف إلى وعاء الزكاة، أما المؤجَّلة منها فتقوَّم الجيدة منها قيمة عدل كمثيلتها من السلع التي هي أصل الدَّيْن ثمَّ تضمُّ القيمة إلى كتلة الديون، وهذا يخص بيع السَّلم لأنَّ طرفي العقد يتفقان على بيع ذمة، فالبائع سيسلِّم الشاري بضاعة بمواصفات كذا وبسعر كذا وبوقت محدد، فتنشأ المشكلة هنا بكيفية تزكية الشاري لأمواله إن كان التسليم لأجل، فمن الفقهاء من رأى اعتبارها ديْنًا يقوَّم كما هو ويزكَّى تزكية ديْن نقدي، ورأى آخرون كالدردير مثلاً، تقويم البضاعة أصل الدَّيْن بسعر وقتها يوم تزكيتها واعتبار القيمة.

إنَّ الأصل في العقود شرعًا اللزوم لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** [المائدة: ١]، وقد قال القرافي في التفريق بين قاعدتي ما مصلحته من العقود في

[1] - قنطقجي، مرجع سابق، ص ١١٥.

اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم[1] : اعلم أنَّ الأصل في العقد اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم دفعًا للحاجة، وتحصيلاً للمقصود غير أنَّ مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين:

- أحدهما كذلك (ويقصد به العقود اللازمة) كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فإنَّ التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد .
- والقسم الآخر لا يستلزم مصلحته مع اللزوم، بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود هي الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الحكومة .

يفيد اللزوم عدم القدرة على فسخ العقود من قبل أحد المتعاقدين إلا بأحد الأسباب الخمسة التي أجازها العلماء، وهي: إما الاتفاق أو التراضي ومنه الإقالة، وإما الخيار، وإما عدم اللزوم، وإما استحالة تنفيذ أحد التزامات العقد المتقابلة، وإما الفساد[2]، فلا تنفسخ العقود اللازمة إلا بأحد هذه الأسباب، وحيث إنَّ عقود البيع والإجارة هي عقود لازمة فيتوجب تنفيذها على المتعاقدين وهذا مفاده أنَّه:

- عندما يكون البيع لأجل وقد تمَّ تسليم المبيع (المُثمن) المقابل للثمن إلى الشاري، يكون الثمن الآجل هو ذمة في طرف الشاري، فيقوِّم البائع لأغراض الزكاة هذا الدَّيْن بما هو في ذمة الشاري من ثمن العقد نفسه، ويضيفه لوعاء الزكاة لديه .

---

[1] - القرافي، مرجع سابق، الفرق (٢٠٩)، ص ١١٢٨.
[2] - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٣٢، ص ١٣٣.

- أما عندما يكون البيع لأجل وقد تمَّ تسليم الثمن المقابل للمبيع إلى البائع، يكون المُثمن الآجل هو ذمة في طرف البائع، كما في حالة السَّلم أو في حالة دفع الثمن مقدمًا مع وصف المبيع، فيقوِّم الشاري لأغراض الزكاة هذا الدَّيْن بما هو في ذمة البائع من مُثمن وهي العُروض نفسها؛ وبذلك يكون التقويم بما تقوَّم به هذه العُروض، وذلك يكون كما يراه الدردير وآخرون بتقويم البضاعة أصل الدَّيْن بسعر وقتها يوم تزكيتها وليس بما هو مقابل الثمن، ويضيفه لوعاء الزكاة لديه.

ومثال ذلك:

هبْ أنَّه تعاقدت شركة على بيع سيارة بمواصفات محددة لأحد زبائنها بمبلغ ١٠,٠٠٠ وأنَّه تمَّ تسليم السيارة للشاري وتأجيل الثمن، فيكون الدَّيْن في ذمة الزبون يعادل ١٠,٠٠٠ وهو المبلغ الذي ستقوم الشركة بتزكيته في حال استكمال باقي شروط التزكية.

أما في حال قامت الشركة بالتعاقد مع أحد مورديها على شراء سيارة بمواصفات محددة وتمَّ تسليم الثمن للمورد مسبقًا ولم يتم استلام السيارة بعد؛ فإنَّ الذمَّة المترتبة على المورد هي السيارة نفسها حسب المواصفات الواردة بالعقد وهي الدَّيْن الذي في ذمة المورد الواجب تزكيته من قبل الشركة مع استكمال باقي شروط التزكية، فتقوم الشركة عند تمام الحَوْل لديها ولعدم استلامها السيارة بعد بتقويم السيارة حسب المواصفات المتعاقد عليها نفسها والتزكية بما يتم التقويم به زاد المبلغ أو نقص عن ثمن السيارة في العقد.

ومن ذلك كله يمكن قياس وتقويم التطبيقات المحاسبية الآنف ذكرها وفق الآتي:

- ديون الزبائن: تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية في ما يظهر من أرصدة مدينة مستحقة على المدينين بنهاية كل حَوْل حسب القيمة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل دون النظر إلى آجال تلك الديون التي قد تكون حالَّة أو مؤجَّلة، ويراعى في التقويم والقياس إضافة الديون الجيدة فقط إلى القائمة المالية للزكاة؛ حيث يتم إجراء تحليل تفصيلي لكافة أرصدة الزبائن فتُضاف الأرصدة الجيدة فقط وتستبعد الديون المعدومة والمشكوك بتحصيلها، كما يتم احتساب الأرباح المؤجلة (المحتسبة على المدين عن عمليات البيع والتي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي) للديون الآجلة ليتم استبعادها من إجمالي الديون، ولا تجب الزكاة في الديون المعدومة أو المشكوك بتحصيلها إلا عند قبضها حيث تتحول حينها إلى نقدية تُضاف إلى القائمة المالية للزكاة بنهاية الحَوْل الذي قُبضت فيه.
- القروض: تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية المقرِضة في أرصدة المبالغ المدينة المستحقة لها، فتأخذ القروض حكم الديون المدينة وتعامل معاملة ديون الزبائن من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس، مع مراعاة عدم تضمّن هذه الأرصدة أيّة فوائد ربوية وإلا كان عمل هذه الأطراف غير مشروعًا.
- الأوراق التجارية: تجب الزكاة في أرصدة الأوراق التجارية المدينة التي تأخذ حكم الديون المدينة فتعامل تمامًا معاملة ديون الزبائن من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس.

- ديون المعاملات التمويلية: تجب الزكاة في أرصدة الحسابات المدينة للوحدة الاقتصادية الممولة للمعاملات المالية، وتأخذ هذه الأرصدة حكم ديون الزبائن وتعامل معاملتهم، مع مراعاة معالجة التقويم حسب نوع كل معاملة كما يأتي:

- المرابحة: تُعامل أرصدة حساب (مدينو بضاعة المرابحة) معاملة ديون الزبائن تمامًا من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس.
- السَّلم: تُعامل أرصدة حساب (مدينو بضاعة السَّلم) معاملة ديون الزبائن تمامًا من حيث الملاءة والأجل، إلا أنَّه نتيجة أنَّ الدَّيْن يمثل في هذه الحالة العُروض (بضاعة السَّلم أو المسلَم فيه) التي تمَّ التعاقد عليها؛ فتُقاس وتُقوَّم أرصدة هذا الحساب بما يتم تقويمه لبضاعة السَّلم المتعاقد عليها حسب القيمة الحقيقية لهذه البضائع بنهاية الحَوْل وليس حسب الأرصدة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل، ويراعى أيضًا أنَّ هذه العُروض لغايات التجارة وليست للقنية وإلا فلا تجب الزكاة فيها وبالتالي يجب استبعاد ما يقابلها من رصيد من إجمالي أرصدة الحساب.
- الاستصناع: تُعامل أرصدة حساب (مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة) معاملة حساب (مدينو بضاعة السَّلم) تمامًا من حيث الملاءة والأجل والقياس والتقويم واستبعاد أرصدة العُروض المستصنعة لغايات القنية من إجمالي أرصدة الحساب، أما أرصدة حساب (مدينو بضاعة الاستصناع المباعة) فتُعامل معاملة ديون الزبائن تمامًا من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس.

- الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية) : تُعامل أرصدة حساب (أقساط الإجارة المستحقة) معاملة ديون الزبائن تمامًا من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس.

- مطالبات تعويضات التأمين: تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية (المستأمِنة) في الأرصدة المدينة لكل من حسابي (مطالبات تحت التسوية) و(مطالبات مستحقة القبض) وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تمامًا معاملة ديون الزبائن من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس، ويراعى استبعاد أية أمور غير مشروعة كالشروط الجزائية أو الفوائد الربوية من إجمالي أرصدة الحساب إضافة إلى تجنيبها.
- نصيب معيدي التأمين: تجب الزكاة على وحدة التأمين في الأرصدة المدينة لحساب (نصيب معيدي التأمين) وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تمامًا معاملة ديون الزبائن من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس، كما يراعى استبعاد أية أمور غير مشروعة كالشروط الجزائية أو الفوائد الربوية من إجمالي أرصدة الحساب إضافة إلى تجنيبها.
- الإيرادات المستحقة: تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية المنتفعة بالخدمة في الأرصدة المدينة لحساب (إيرادات مستحقة غير مقبوضة) أو حساب (مدينون مختلفون) وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تمامًا معاملة ديون الزبائن من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس، ويراعى استبعاد أية أمور غير مشروعة كالشروط الجزائية أو الفوائد الربوية من إجمالي

أرصدة الحساب إضافة إلى تجنيبها، ويراعى في هذه المستحقات أنَّها واقعية وحقيقية وليست تقديرية حسب ما تمَّ تفصيله، وإلا فإنَّها تُعدُّ بحكم المخصصات – كما سيتم بيانها لاحقًا –.

- المدفوعات مقدمًا: تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية دافعة الثمن مقدمًا في الأرصدة المدينة للموردين وأرصدة الحسابات المدفوعة مقدمًا وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تمامًا معاملة ديون الزبائن من حيث الأجل وملاءة الموردين بحسن تنفيذ الاتفاق والتعاقد أو ملاءتهم بحيث يمكن استرداد المبالغ المدفوعة، إلا أنَّه نتيجة أنَّ الدَّيْن يمثل في هذه الحالة العُروض محل التعاقد؛ فتُقاس وتُقوَّم أرصدة هذه الحسابات بما يتم تقويمه للعُروض المتعاقد عليها حسب القيمة الحقيقية لها بنهاية الحَوْل وليس حسب الأرصدة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل، مع مراعاة استبعاد الأرصدة المدفوعة مقدمًا لغايات تمويل عُروض قنية، ويراعى أيضًا أنَّه في حال تمَّ تعيين وتمييز العُروض المتعاقد عليها – دون وصفها في الذمة – فإنَّ المخاطر تكون قد انتقلت من البائع إلى الوحدة الاقتصادية (المشتري) وتكون حينها قد أسقطت حساب المدفوعات المقدمة ليقابلها بعُروض بالطريق فيتوجب الزكاة فيها حسب ما تمَّ بيانه سابقًا في عُروض التجارة.
- النفقات المقدمة: لا تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية دافعة الثمن مقدمًا في الأرصدة المدينة لحساب (نفقات مدفوعة مقدمًا)؛ حيث إنَّ هذه النفقات قد نشأت ضمن عقود لازمة (لا يحق فسخها من أحد الأطراف)، ويراعى في

الحالات الاستثنائية كالأعذار والظروف الطارئة والتي قد يُظن حدوثها مما قد يُفسخ هذه العقود معاملة هذه الديون معاملة ديون الزبائن تمامًا من حيث الملاءة والأجل القياس والتقويم.

- العربون: لا تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية دافعة العربون مقدمًا في الأرصدة المدينة لحساب (العربون المدفوع)؛ حيث إنَّها لا تستطيع التصرف به كيف ومتى تشاء حتى لو بقي محجوزًا لأجل طويل؛ لذلك تُستبعد أرصدة هذا الحساب فلا تُضاف إلى القائمة المالية للزكاة، وفي حال متى تقبضه يدخل في ملكها تلقائيًا ضمن نقديتها فيزكَّى حينها في حَوْلها.
- ديون الاعتمادات المستندية: تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية المستوردة في الأرصدة المدينة لحساب (اعتمادات الاستيراد)، وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تمامًا معاملة ديون الزبائن من حيث الملاءة والأجل والقياس والتقويم، ويراعى استبعاد نفقات فتح الاعتمادات وأية نفقات غير قابلة للاسترداد في حال فسخ الاعتمادات، كما يراعى أنَّ هذه الاعتمادات هي لغايات شراء عُروض تجارة أما في حال كانت هذه الاعتمادات لغايات شراء عُروض قنية فلا تجب الزكاة فيها ويستبعد رصيد هذا الحساب بالكامل من القائمة المالية للزكاة، كما يراعى أيضًا أنَّ العُروض المقابلة للاعتمادات لم تدخل في ملكية الوحدة الاقتصادية وبالتالي لم تُضاف قيمتها إلى القائمة المالية للزكاة.

- تأمينات توثيق التعامل: لا تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية دافعة التأمينات في الأرصدة المدينة لحساب (تأمينات توثيق التعامل المدينة)؛ حيث إنَّها لا تستطيع التصرف بها كيف ومتى تشاء فملكها ناقص حتى لو بقيت محجوزة لأجل طويل، لذلك تستبعد من القائمة المالية للزكاة، ومتى تقبضها تدخل في ملكها تلقائيًا ضمن نقديتها فتزكَّى حينها في حَوْلها، ويراعى أنَّه في حال تمَّ الاتفاق على استثمار هذه المبالغ لدى الطرف المحتَجِز فتُعدُّ هذه المبالغ بمثابة ودائع استثمارية؛ فتُضاف إلى القائمة المالية للزكاة حتى بوجود قيود مفروضة على سحب تلك المبالغ من جهة الاستثمار، وتأخذ حكم النقدية وتعامل معاملتها كما تمَّ بيانه سابقًا.
- التأمينات: لا تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية دافعة التأمينات في الأرصدة المدينة لحساب (تأمينات مدينة)؛ حيث إنَّها لا تستطيع التصرف بها كيف ومتى تشاء فملكها ناقص حتى لو بقيت محجوزة لأجل طويل، لذلك تستبعد من القائمة المالية للزكاة، ومتى تقبضها تدخل في ملكها تلقائيًا ضمن نقديتها فتزكَّى حينها في حَوْلها.
- الودائع القانونية: تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية المودِعة في الأرصدة المدينة لحساب (ودائع قانونية مدينة) في حال كانت الودائع مودَعة بصفة مؤقتة، وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المدينة فتعامل تمامًا معاملة ديون الزبائن من حيث الملاءة والأجل والقياس والتقويم، بينما لا تجب الزكاة في أرصدة هذا الحساب في حال كانت الودائع مودَعة بصفة مستمرة؛ حيث إنَّ

الوحدة لا تستطيع التصرف بها كيف ومتى تشاء فملكها ناقص؛ فتستبعد من القائمة المالية للزكاة، ومتى تقبضها تدخل في ملكها تلقائيًا ضمن نقديتها فتزكَّى حينها في حَوْلها، ويراعى أنَّه في حال تمَّ الاتفاق على استثمار هذه المبالغ لدى الطرف المحتَجِز فتُعدُّ هذه المبالغ بمثابة ودائع استثمارية؛ فتُضاف إلى وعاء الزكاة حتى بوجود قيود مفروضة على سحب تلك المبالغ من جهة الاستثمار، وتأخذ حكم النقدية وتعامل معاملتها.

- ذمم الشركاء: تجب الزكاة على الوحدة الاقتصادية في الأرصدة المدينة لحسابات ذمم الشركاء، حيث إنَّه وفقًا لفرض الاستقلالية فإنَّ هذه الأرصدة تأخذ حكم الديون المدينة وتُضاف بالكامل إلى القائمة المالية للزكاة.

أحكام عامة متفرقة:

- قد تكون أرصدة الحسابات مع الأطراف الأخرى مقيدة بالعملات الأجنبية حسب طبيعة التعاقد معها لذلك يتم تقويمها حسب أسعار الصرف الحقيقية عند تمام الحَوْل، على أنه قد يختلف هذا التقويم عمَّا تمَّ تقويمه سابقًا أو حسب ما هو مقيد فعليًا (تاريخيًا) بالحسابات.
- تقوم أغلب الوحدات الاقتصادية بعمل مخصصات للديون المشكوك بتحصيلها وذلك لمواجهة الديون المشكوك بتحصيلها وإظهار الديون بصافي القيمة القابلة للتحقق، حيث يتم احتسابه غالبًا بشكل جزافي وفق طرق تقليدية مثل: احتسابه بنسبة من قيمة المبيعات الآجلة التي تمت خلال الفترة السابقة، أو احتسابه بنسبة من إجمالي الديون الظاهرة بنهاية الفترة المالية، إلا

أنه ونتيجة لإيجاب الزكاة في الديون الجيدة فقط بعد استبعاد غير الجيدة من خلال تحليلها بصورة تفصيلية فإنَّ هذا المخصص لا يُعامل معاملة الديون.

العرض:

يمكن عرض حسابات عنصر الديون المدينة ضمن القائمة المالية للزكاة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الديون المدينة		
- ديون الزبائن	xxx	
- قروض وسلف الموظفين	xxx	
- الأوراق التجارية (شيكات برسم التحصيل)	xxx	
- مدينو بضاعة المرابحة	xxx	
- مدينو بضاعة السَّلم	xxx	
- مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة	xxx	
- مدينو بضاعة الاستصناع المباعة	xxx	
- أقساط الإجارة مستحقة القبض	xxx	
- مطالبات تعويضات تأمينات تحت التسوية	xxx	
- مطالبات تعويضات تأمينات مستحقة القبض	xxx	
- نصيب معيدي التأمين	xxx	
- إيرادات مستحقة القبض	xxx	
- المدينون المتنوعون	xxx	
- المدفوعات المدفوعة مقدمًا	xxx	
- اعتمادات الاستيراد	xxx	
- ذمم الشركاء المدينة (مسحوبات)	xxx	
إجمالي الديون المدينة		XXXX

مثال :

أظهرت البيانات المالية لشركة المنظفات العربية عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية :

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
الزبائن المحلية	دينار أردني	٢٢١,٠٠٠	-
الزبائن الخارجية	دولار أمريكي	٩٧,٠٠٠	-
قروض وسلف الموظفين الشخصية	دينار أردني	٣٧,٢٠٠	-
شيكات برسم التحصيل	دينار أردني	١٦٢,٠٠٠	-
مدفوعات مدفوعة مقدمًا	دينار أردني	١٨,٠٠٠	-
نفقات ومصاريف مدفوعة مقدمًا	دينار أردني	٩,٠٠٠	-
مسحوبات الشركاء	دينار أردني	٦,٢٠٠	-
مخصص ديون مشكوك بتحصيلها	دينار أردني	-	١٧,٠٠٠

كما توفرت المعلومات الآتية :

- إنَّ الأرصدة الدفترية للزبائن المحلية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء عدد ٣ زبائن بلغ مجموع أرصدتهم ١٦,٠٠٠ دينار أردني ينكرون الدَّين الذي في ذمتهم .
- إنَّ الأرصدة الدفترية للزبائن الخارجية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء زبون واحد بلغ رصيده ٧,٠٠٠ دولار أمريكي متعثر وقد أعلن إفلاسه .

- إنَّ الأرصدة الدفترية لقروض وسلف الموظفين الشخصية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء عدد ٤ موظفين بلغ مجموع أرصدتهم ١,٢٠٠ دينار أردني تركوا العمل ولا يمكن الوصول إليهم.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للشيكات برسم التحصيل تمثل شيكات مودعة في المصرف من أجل التحصيل باستثناء عدد ٣ شيكات بمجموع ١٢,٠٠٠ دينار أردني تمَّ إرجاعهم من المصرف لعدم وجود رصيد في حسابات الزبائن وتبين أنَّ هذه الزبائن متعثرة، ولم يتم إجراء أية قيود محاسبية لتسوية أرصدة حسابات الزبائن.
- يمثل رصيد حساب المدفوعات المدفوعة مقدمًا مبلغ تمَّ دفعه مقدمًا لمورد محلي مقابل الحصول على بضاعة تجارية لم يتم تعيينها بعد وإنما تمَّ وصف لهذه البضاعة فقط.
- يمثل رصيد حساب النفقات والمصاريف المدفوعة مقدمًا مبلغ إيجار مقدم لمكاتب الشركة عن الفترة القادمة تمَّ دفعه للشركة المؤجرة مالكة العقار.
- يمثل رصيد مسحوبات الشركاء ذمة على أحد الشركاء نتيجة لسحبه مبالغ شخصية من صندوق الشركة.
- إنَّ رصيد مخصص الديون المشكوك بتحصيلها تمَّ احتسابه من واقع المبيعات الآجلة خلال الفترات السابقة.
- تضع الشركة ضمن سياستها الربحية الحصول على ربح صافي وسطي بنسبة ١٠٪ من كلفة مبيعاتها ولمختلف أشكال مخزونها، وهو مقارب نوعًا ما

للنسب المحققة سابقًا، حيث إنَّ السياسة المقررة من الشركة الاعتماد على القيمة الناضَّة الحكمية للوصول إلى القيم الحقيقية.

- كما توفرت أسعار صرف العملات كما يلي:

البيان	سعر الشراء	سعر البيع
سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني	٠.٧٠	٠.٧١

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر الديون المدينة للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تقويم بعض حسابات العنصر بالقيمة الحقيقية واللازم تقويمها، كما يلي:

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات
الزبائن المحلية	٢٢١,٠٠٠	دينار أردني	٢٠٥,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها
الزبائن الخارجية	٩٧,٠٠٠	دولار أمريكي	٦٣,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها وتمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
قروض وسلف الموظفين الشخصية	٣٧,٢٠٠	دينار أردني	٣٦,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها
شيكات برسم التحصيل	١٦٢,٠٠٠	دينار أردني	١٥٠,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها

مدفوعات مدفوعة مقدمًا	١٨,٠٠٠	دينار أردني	١٩,٨٠٠	دينار أردني	تم التقويم بإضافة نسبة ربح ١٠٪

وبالتالي يمكن عرض حسابات عنصر الديون المدينة للقائمة المالية للزكاة للشركة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الديون المدينة		
- الزبائن (المحلية والخارجية)	٢٦٨,٠٠٠	
- قروض وسلف الموظفين	٣٦,٠٠٠	
- شيكات برسم التحصيل	١٥٠,٠٠٠	
- مدفوعات مدفوعة مقدمًا	١٩,٨٠٠	
- ذمم الشركاء (مسحوبات)	٦,٢٠٠	
إجمالي الديون المدينة		٤٨٠,٠٠٠

ملاحظات حول الحل:

- تمَّ استبعاد كافة الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها من كافة حسابات الذمم المدينة.
- تمَّ تقويم الذمم المدينة ذات العملات المختلفة بسعر الشراء الذي يعد السعر الأنسب للتقويم بالقيمة الحقيقية.
- تمَّ تقويم المدفوعات المدفوعة مقدمًا بقيمة البضاعة التي تمَّ وصفها في الذمة حيث أنَّ الذمة المترتبة على المورد هي البضاعة الموصوفة وليس المبالغ المدفوعة؛ لأنَّ عقد البيع عقد ملزم لطرفي العقد، وتمَّ تقويم البضاعة بإضافة نسبة ربح صافي لكلفة البضاعة حسب السياسات التي تعتمدها الشركة.

- تمَّ استبعاد النفقات والمصاريف المدفوعة مقدمًا والتي تخص إيجار مكاتب الشركة حيث إنَّ عقد الإيجار عقد ملزم للطرفين ولا توجد أية ظروف تستدعي رد مثل هذه النفقات، لذلك تمَّ الاستبعاد من رصيد الذمم المدينة.
- تمَّ معاملة ذمم الشركاء كالديون الجيدة وفقًا لفرض الاستقلالية.
- نتيجة لتحليل أرصدة الزبائن من حيث الملاءة واحتساب الزكاة على الزبائن الجيدة فقط، فلم يتم النظر في مخصص الديون المشكوك بتحصيلها والذي قامت الشركة بتشكيله بشكل جزافي.

مثال:

أظهرت البيانات المالية لشركة الأغذية المتحدة عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية:

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
الزبائن المحلية	دينار أردني	٣٤٧,٠٠٠	-
الزبائن الخارجية	دولار أمريكي	٢١٥,٠٠٠	-
قروض وسلف الموظفين الشخصية	دينار أردني	٢٣,٧٠٠	-
شيكات برسم التحصيل	دينار أردني	٩٦,٠٠٠	-
مطالبات تعويضات التأمين	دينار أردني	٧,٠٠٠	-
إيرادات مستحقة (غير مقبوضة)	دينار أردني	١٠,٥٠٠	-
مدفوعات مدفوعة مقدمًا	دينار أردني	٢٧,٢٠٠	-
اعتمادات مستندية - استيراد	دولار أمريكي	٧٣,٠٠٠	-
تأمينات مستردة	دينار أردني	٩,٠٠٠	-
مسحوبات الشركاء	دينار أردني	١٧,٢٥٠	-

مخصص ديون مشكوك بتحصيلها	دينار أردني	-	٢٢,٥٠٠

كما توفرت المعلومات الآتية:

- إنَّ الأرصدة الدفترية للزبائن المحلية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء عدد ٥ زبائن بلغ مجموع أرصدتهم ٢٧,٠٠٠ دينار أردني يمتنعون عن السداد وقررت الشركة رفع دعاوى قضائية عليهم.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للزبائن الخارجية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء عدد ٢ زبون بلغ مجموع أرصدتهم ١٧,٠٠٠ دولار أمريكي فُقِدَ التواصل معهم وقد يتعذر تحصيل هذه الديون.
- إنَّ الأرصدة الدفترية لقروض وسلف الموظفين الشخصية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء موظَّفَين بلغ مجموع أرصدتهما ١,٧٠٠ دينار أردني تركا العمل وهاجرا من البلد ولا يمكن الوصول إليهما.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للشيكات برسم التحصيل تمثل شيكات مودعة في المصرف من أجل التحصيل.
- يمثل رصيد حساب مطالبات تعويضات التأمين مبلغ التعويض الذي تطالب به الشركة شركة التأمين الإسلامية المؤمَّن لديها نتيجة للحادث الذي وقع لإحدى سيارات الشركة المؤمَّن عليها لدى شركة التأمين.
- يمثل رصيد حساب الإيرادات المستحقة ذمة على بعض العملاء المتنوعين نتيجة بيعهم مخلفات إنتاجية وأدوات مستهلكة من الشركة.

- يمثل رصيد حساب المدفوعات المدفوعة مقدمًا مبلغًا تمَّ دفعه مقدمًا لمورد محلي مقابل الحصول على مواد أولية تمَّ تعيينها وتمييزها وقد قام المورد بوضعها في أماكن مخصصة لديه ولم يقم بإرسالها إلى الشركة بعد.
- يمثل رصيد حساب الاعتمادات المستندية (الاستيراد) قيمة التعاقد مع أحد الموردين الخارجيين مع نفقات ورسوم فتح الاعتماد المستندي لدى المصرف، وينقسم إجمالي الرصيد إلى قسمين: الأول يمثل آلة سيتم تشغيلها في القسم الإنتاجي لدى الشركة وتبلغ قيمتها مع الرسوم ٥٣,٠٠٠ دولار أمريكي، والثاني يمثل مواد أولية كمدخلات للإنتاج وتبلغ قيمتها مع الرسوم ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وأنَّ حصة المواد الأولية من نفقات ورسوم فتح الاعتماد تبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي.
- يمثل رصيد حساب التأمينات المستردة مبلغ تمَّ دفعه عند إنشاء مبنى الشركة إلى شركة الكهرباء مقابل التأمين على عدادات الكهرباء في المبنى، وسيتم استرداد المبلغ بعد إعادة هذه العدادات إلى شركة الكهرباء وانقطاع الاستفادة من هذه الخدمة.
- يمثل رصيد مسحوبات الشركاء ذمة على الشركاء نتيجة لسحبهم مبالغ شخصية من صندوق الشركة.
- إنَّ رصيد مخصص الديون المشكوك بتحصيلها تمَّ احتسابه من واقع أرصدة الديون الإجمالية للشركة.

- تضع الشركة ضمن سياستها البحية الحصول على ربح صافي وسطي بنسبة ١٠٪ من كلفة مبيعاتها ولمختلف أشكال مخزونها، وهو مقارب نوعًا ما للنسب المحققة سابقًا، حيث إنَّ السياسة المقررة من الشركة الاعتماد على القيمة الناضَّة الحكمية للوصول إلى القيم الحقيقية.
- كما توفرت أسعار صرف العملات كما يلي:

البيان	سعر الشراء	سعر البيع
سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني	٠.٧٠	٠.٧١

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر الديون المدينة للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تقويم بعض حسابات العنصر بالقيمة الحقيقية واللازم تقويمها، كما يلي:

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات
الزبائن المحلية	٣٤٧,٠٠٠	دينار أردني	٣٢٠,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها

الزبائن الخارجية	٢١٥,٠٠٠	دولار أمريكي	١٣٨,٦٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها وتمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
قروض وسلف الموظفين	٢٣,٧٠٠	دينار أردني	٢٢,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها
اعتمادات مستندية / مواد أولية	٢٠,٠٠٠	دولار أمريكي	١٣,٦٥٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد نفقات رسوم وفتح الاعتماد المستندي وتمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)

وبالتالي يمكن عرض حسابات عنصر الديون المدينة للقائمة المالية للزكاة للشركة كما يلي :

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الديون المدينة		
- الزبائن (المحلية والخارجية)	٤٥٨,٦٠٠	
- قروض وسلف الموظفين	٢٢,٠٠٠	
- شيكات برسم التحصيل	٩٦,٠٠٠	
- مطالبات تعويضات التأمين	٧,٠٠٠	
- إيرادات مستحقة (غير مقبوضة)	١٠,٥٠٠	
- اعتمادات مستندية (استيراد) / مواد أولية	١٣,٦٥٠	
- ذمم الشركاء (مسحوبات)	١٧,٢٥٠	
إجمالي الديون المدينة		٦٢٥,٠٠٠

ملاحظات حول الحل :

- تمَّ استبعاد كافة الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها من كافة حسابات الذمم المدينة.
- تمَّ تقويم الذمم المدينة ذات العملات المختلفة بسعر الشراء الذي يعد السعر الأنسب للتقويم بالقيمة الحقيقية.
- بسبب وجود مطالبات رسمية نتيجة وقوع حادث السيارة فتمَّ اعتبار مطالبات تعويضات التأمين كمستحقات وبحكم الديون الجيدة على شركة التأمين، وكذلك الأمر بالنسبة للإيرادات المستحقة الناتجة عن بيع المخلفات.
- تمَّ استبعاد المدفوعات المدفوعة مقدمًا من عنصر الديون المدينة في القائمة المالية للزكاة بسبب تعيين وتمييز البضاعة التي أصبحت ملكيتها وفق ذلك تابعة للشركة وبالتالي أصبح لزامًا على الشركة أخذ المواد المشتراة، مع ضرورة العلم أنَّه يجب على الشركة حينها إضافة المواد بعد تقويمها إلى عنصر عُروض التجارة ضمن القائمة المالية للزكاة للتزكية عنها.
- تمَّ استبعاد القسم الأول من رصيد حساب الاعتمادات المستندية (الاستيراد) الذي يمثل قيمة الآلة مع الرسوم حيث إنَّ الديون المقابلة لأموال القنية لا تجب فيها الزكاة، بينما تمَّ إضافة القسم الثاني الذي يمثل قيمة مواد أولية باعتبار أنها تقابل عُروض تجارة غير معينة لكن تمَّ استبعاد نفقات رسوم وفتح الاعتماد نظرًا لأنَّه في حالة فسخ الاعتماد يتعذَّر رد مثل هذه النفقات، وبعد ذلك تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي حيث أنَّ هذا الدَّين ذمة في طرف المصرف الذي تمَّ فتح الاعتماد فيه.

- تمَّ استبعاد التأمينات المستردة؛ لأنَّها محجوزة لأجل طويل فلا تستطيع الشركة التصرف بها كيف ومتى تشاء.
- تمَّ معاملة ذمم الشركاء كالديون الجيدة وفقًا لفرض الاستقلالية.
- نتيجة لتحليل أرصدة الزبائن من حيث الملاءة واحتساب الزكاة على الزبائن الجيدة فقط، فلم يتم النظر في مخصص الديون المشكوك بتحصيلها والذي قامت الشركة بتشكيله بشكل جزافي.

٥- الديون الدائنة

تمَّ البيان سابقًا (في الديون المدينة) كيف اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الديون بتفريقهم بين نوعي الديون: المدينة والدائنة وأنَّ بعضًا من العلماء جعلوا حتمية طرح الديون الدائنة من وعاء الزكاة عند ضمِّ المدينة إليه وبالعكس؛ وهذا ما تمَّ ترجيحه مراعاةً لنظرة اقتصادية كلية للمجتمع، كما تمَّ بيان أنَّ الأسباب الأساسية في الاختلاف في حكم الزكاة على الديون (المدينة والدائنة) تعود إلى عدم انضباط أحكامها بنصوص من القرآن الكريم أو السُّنة النبوية الشريفة وتعدُّد ما أُثر عن الصحابة والتابعين من أقوال مختلفة.

وتمَّ البيان أيضًا تصنيف أبا عبيد للآراء المختلفة للفقهاء في مسألة زكاة الديون في أموال الدائن على المدين أما في مسألة زكاة الديون في أموال المدين على الدائن فقد لخَّصها العايضي في الأقوال الأربعة الآتية[١]:

[١] - العايضي، عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة، دار الميمان، ط١، ٢٠١٥، ص ٧٤-٧٥.

١. أنَّ الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقًا؛ سواء كان الدَّيْن حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان المال من الأموال الظاهرة أم من الباطنة، فلا يطرح الدَّيْن من وعاء الزكاة.

٢. أنَّ الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقًا، فيطرح من وعاء الزكاة.

٣. أنَّ الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة (كعُروض التجارة) دون الأموال الظاهرة (كالأنعام والزروع).

٦. يجب التفريق بين الدَّيْن المؤجل والحالّ، فإذا كان الدَّيْن حالاً منع وجوب الزكاة، وإذا كان الدَّيْن مؤجلاً لم يمنع وجوب الزكاة.

ومن أهم القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في ذلك:

- **هيئة الأيوفي**: إن كانت الديون على المؤسسة قد نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي، أما إذا كانت الديون قد ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تُحسم من الوعاء الزكوي[١].
- **توصيات بيت الزكاة**: يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكِّي سواء أكانت حالّة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد هنا بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكِّي (المدين) التي

[١] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، دار الميمان، معيار رقم (٣٥).

تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يُحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية[1].

ومن خلال هذه القرارات تمَّ ترجيح حسم الديون الدائنة الحالة والمؤجلة من وعاء الزكاة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة التي تخص أعوامًا تالية للعام الزكوي وبما يخص فقط المعاملات التمويلية المؤجلة، كما لا يُحسم من الوعاء الديون الدائنة التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية (كالأصول الثابتة).

التطبيقات المحاسبية:

تتطلب الوحدة الاقتصادية في غالب الأحيان خصوصًا في ظلِّ التطورات العصرية إجراء معاملات تمويلية مع أطراف أخرى ينشأ من خلالها علاقة مالية تكون فيها الأطراف الأخرى دائنة للوحدة الاقتصادية، وهذه العلاقة تحكمها الديون التي تُعدُّ أحد أهم المفاهيم التي تكثر فيها التطبيقات لدى الوحدات الاقتصادية وخصوصًا في العصر الحالي، ومن أهم هذه التطبيقات:

- ديون الموردين: هي علاقة دَيْن مالية تنشأ مع الأطراف الأخرى مقابل عمليات الشراء الآجل للعُروض أو الخدمات التجارية[2] المستلمة أو المستوفاة، ويكون الموردون (الأطراف الأخرى) دائنين في حسابات الوحدة الاقتصادية

[1] - بيت الزكاة - الكويتي، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في سلطنة عمان عام ٢٠١٠.

[2] - يقصد بالخدمات التجارية تلك الخدمات المتكررة والمقابلة للنشاط التجاري، كخدمات تصنيع عبوات بلاستيكية لإنتاج المنتجات النهائية بحيث يتم تقديم كافة المواد من الطرف طالب التصنيع، ولا يقصد بهذه الخدمات تلك المعنية بأعمال الصيانة أو التنظيف أو ما إلى ذلك.

(الشاري) ويُصطلح عليهم بالعملاء الدائنين (الموردين)، وتعد هذه الديون بمثابة ديون دائنة.

- القروض: هي مبالغ تستقرضها الوحدة الاقتصادية من الأطراف الأخرى لغايات تمويلية أو كتسهيلات بحكم العلاقة، وتُعدُّ هذه المبالغ بمثابة قروض حالَّة أو مؤجلة، طويلة أو قصيرة الأجل، وتأخذ حكم الديون الدائنة، ومن أمثلة القروض: القروض التي تأخذها الوحدة الاقتصادية من الأطراف الأخرى كالمصارف لغايات تمويلية، وما إلى ذلك.
- الأوراق التجارية: هي سندات مكتوبة تتضمن التزامًا بدفع مبلغ معين بتاريخ معين فتمثل بذلك ديونًا، ومن أشهر الأمثلة على هذه الأوراق: الشيكات (المصرفية وغيرها) والكمبيالات والسندات الأذنية أو السندات لأمر، ويطلق عليها اسم أوراق الدفع (كالشيكات برسم الدفع).
- ديون المعاملات التمويلية: هي الديون التي تنشأ من تمويل المعاملات المالية المتنوعة، حيث تُستحق هذه الديون على الوحدة الاقتصادية لصالح ممولي هذه المعاملات، على أنَّ هذه المعاملات يتم تطبيقها حسب الإجراءات المشروعة، ويُصطلح على ممولي المعاملات المالية بالدائنين، والآتي أهم المعاملات التمويلية:

- المرابحة: تمثل المبالغ المستحقة لبائعي بضاعة المرابحة في حسابات الوحدة الاقتصادية ديونًا دائنة مقابل العُروض التي تمَّ استلامها منهم، ويُصطلح

حساب (دائنو بضاعة المرابحة) على أرصدتها، ويمثل الدَّيْن المترتب هنا النقد المقابل للعُروض.

- السَّلم: إنَّ العُروض التي تمَّ التعاقد عليها مع المسلَم ولم يتم تسليمها له بعد وقد تمَّ استلام كامل مبلغها تمثل ديونًا دائنة في حسابات الوحدة الاقتصادية (المسلَم إليه)، ويُصطلح حساب (دائنو بضاعة السَّلم) على أرصدتها، ويمثل الدَّيْن المترتب هنا العين نفسها وهي العُروض.
- الاستصناع: ينشأ نتيجة هذه المعاملة التمويلية إحدى الحالتين الآتيتين في مسألة الديون:
  - الحالة الأولى: أنَّ العُروض (البضاعة المستصنَعة) التي تمَّ التعاقد عليها مع طالب الاستصناع ولم يتم تسليمها له بعد وقد تمَّ قبض جزء أو كامل مبلغها تمثل ديونًا دائنة في حسابات الوحدة الاقتصادية (المصنِّع)، ويُصطلح حساب (دائنو بضاعة الاستصناع المباعة) على أرصدتها، ويمثل الدَّيْن المترتب في هذه الحالة العين نفسها وهي العُروض.
  - الحالة الثانية: تمثل المبالغ المستحقة للمصنِّع في حسابات الوحدة الاقتصادية (طالبة الاستصناع) ديونًا دائنة مقابل العُروض التي تمَّ استلامها منه، ويُصطلح حساب (دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة) على أرصدتها، ويمثل الدَّيْن المترتب في هذه الحالة النقد المقابل للعُروض.

- الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية) : يجدر بالذكر أنَّ هذه المعاملة من طرف المستأجر قد حدث عليها تعديلات جوهرية مؤخراً من جانب هيئة الأيوفي – التي طالت المعيار المحاسبي الإجارة المنتهية بالتمليك –، مما كان لها الأثر في إحداث تعديلات بالمعالجات المحاسبية، والآتي بيان المعالجة حسب المعيارين القديم والمعدَّل :
  - وفق معيار (FAS8) : تمثل المبالغ المستحقة للمؤجر في حسابات الوحدة الاقتصادية (المستأجرة) ديوناً دائنة مقابل فترات إجارة الأصل المؤجَّر المنقضية وفق عقد الإجارة، ويُصطلح حساب (أقساط إجارة واجبة الدفع) على أرصدة هذه الديون .
  - وفق المعيار الصادر مؤخراً رقم (٣٢) : تمثل المبالغ المستحقة للمؤجر في حسابات الوحدة الاقتصادية (المستأجرة) ديوناً دائنة مقابل فترات إجارة الأصل المؤجَّر غير المنتفع بها بالأصل بعد، ويُصطلح حساب (التزامات عقد الإجارة) على أرصدة هذه الديون .
- مطالبات تعويضات التأمين : هي الديون الناجمة عن المطالبات للتعويض عن الضرر والمشتَمَل ضمن وثيقة التأمين، وتنقسم هذه المطالبات في مرحلتين : الأولى مطالبات تحت التسوية؛ لا تزال الدراسات جارية خلالها لاستكمال التوثيقات اللازمة الموافِقَة لشروط وثائق التأمين، والثانية مطالبات مستحقة تمَّ توافُقُها مع شروط وثائق التأمين، بحيث تستحق هذه المطالبات على الوحدة الاقتصادية (المؤمِّنة) لصالح الأطراف الأخرى (المستأمِنة) المشتركة بصندوق

التأمين، ويُصطلح في دفاتر الوحدة الاقتصادية في المرحلة الأولى حساب (مطالبات تحت التسوية)، في حين يُصطلح في المرحلة الثانية حساب (مطالبات مستحقة السداد) .

- نصيب معيدي التأمين: هي مبالغ تقديرية تستحق على الوحدات الاقتصادية (معيدة التأمين) للأطراف الأخرى (شركات التأمين) وذلك عن المطالبات المبلَّغ عنها وغير المسدَّدة حتى نهاية الحَوْل، وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون المستحقة لوحدات التأمين على الوحدات الاقتصادية (شركات إعادة التأمين) عند مطالبتها بالتعويضات التي تشملها إعادة التأمين ولم تستلم ما يقابلها من عِوض.
- النفقات المستحقة: تستحق بنهاية الحَوْل نفقات مقابل خدمات لا تخص النشاط الأساسي للوحدات الاقتصادية حيث تمَّ استيفاء هذه الخدمات من الأطراف الأخرى وتمَّ الانتفاع بها خلال الفترات المنقضية فاستقرَّت الديون في ذمة الوحدة الاقتصادية (المنتفعة) تجاه الأطراف الأخرى (مقدمة الخدمة)، فتشكل بذلك ديونًا غالبًا ما تكون حالَّة، ومن أمثلة هذه الخدمات: الإيجار أو الكراء، وخدمات الصيانة، وخدمات الكهرباء والماء، والرواتب والأجور، وما إلى ذلك، مع ضرورة التأكيد أنَّ هذه المستحقات هي واقعية وحقيقية وليست تقديرية، حيث نتجت عن إجراء تعاقدات مع الأطراف الأخرى (كوجود عقد إيجار محدَّد القيمة)، أو قد ظهرت مطالبات تأكيدية بها (كإصدار فواتير كهرباء أو ماء)، أو قد تمَّ تقديرها بشكل تأكيدي (كتحديد

قيمة الإيجار بناءً على الفترات السابقة دون وجود أي شك بها، أو كاحتساب قيمة خدمة الكهرباء بناءً على كمية الاستهلاك الفعلية والواقعية)، أما في حال تقدير قيمة هذه الخدمات بشكل جزافي فلا تُعدُّ بذلك ديونًا مستحقة وإنما تُعدُّ بحكم المخصصات – كما سيتم بيانها لاحقًا –، فالضرائب التي صدر بها مطالبات رسمية تأكيدية من قبل الدولة أو أنَّه قد تمَّ تقديرها بشكل تأكيدي بناءً على وقائع دقيقة تُعدُّ بحكم النفقات المستحقة في حين أنَّ تقديرها بشكل جزافي يُعدُّ مخصصات ضرائب، ويُصطلح على هذه النفقات في دفاتر الوحدات الاقتصادية المنتفعة حساب (نفقات مستحقة) .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الوحدات الاقتصادية ونتيجة لتكرار التعامل مع الأطراف الأخرى المقدِّمة للخدمات؛ فإنَّها تقوم – لأغراض محاسبية تنظيمية ورقابية – بإنشاء حساب خاص لكل طرف على حدة (كحساب لشركة الكهرباء)، فيظهر رصيد حساب الأطراف الأخرى دائنًا (ضمن الدائنين المتنوعين) وذلك بدلاً عن حسابات النفقات المستحقة .

- المقبوضات مقدمًا: هو إجراء مالي يتم من خلاله ولأغراض محددة تعجيل قبض الثمن وتأجيل تسليم المُثمن، فيتم قبض المبالغ مقدمًا قبل تسليم العُروض أو تقديم الخدمات التجارية التي تخص النشاط الأساسي للوحدات الاقتصادية المقابلة لتلك المبالغ ليتم تسليم تلك العُروض والخدمات في الفترات اللاحقة، فيستقر الدَّيْن بما يقابله في ذمة الوحدة الاقتصادية المستلمة للثمن، وهذا ما يجعل العملاء (الزبائن) المدينين بطبيعتهم دائنين، وتوجب

معايير المحاسبة الدولية عدم إجراء مقاصة ما بين حسابات الزبائن المدينين مع الزبائن الدائنين وإنما تشكيل حساب مقبوضات مقدمة بالمبالغ الدائنة، مع ضرورة التأكيد أيضًا أنَّ العُروض محل التعاقد لم يتم تعيينها وتمييزها – ولا يمنع وصفها في الذمة – وإلا فإنَّ ملكية هذه العُروض تكون قد انتقلت إلى الأطراف الأخرى المشترية مما يُرصِّد هذه الحسابات ليقابلها حساب بضاعة أمانة للغير.

- الإيرادات المقدمة: هو إجراء مالي يتم من خلاله ولأغراض محددة تعجيل قبض الثمن وتأجيل تقديم الخدمات، فيتم قبض المبالغ مقدمًا قبل تأدية الخدمات التي لا تخص النشاط الأساسي للوحدات الاقتصادية المقابلة لتلك المبالغ ليتم تأدية تلك الخدمات في الفترات اللاحقة، ومن أمثلة هذه الخدمات: الإيجار أو الكراء، وخدمات الدعاية والإعلان، وخدمات الصيانة، وما إلى ذلك، ويظهر حساب (إيرادات مقبوضة مقدمًا) لدى الوحدات الاقتصادية مستلمة الثمن في تمام الحَوْل كأرصدة دائنة مقابل خدمات سيتم تأديتها في المرحلة المقبلة للأطراف الأخرى (كالاشتراكات غير المكتسبة التي قبضتها وحدات التأمين)، وتنشأ هذه الإيرادات ضمن عقود لازمة (لا يحق فسخها من أحد الأطراف) إلا في حالات استثنائية كالأعذار والظروف الطارئة.
- العربون: هو المبلغ الذي تقبضه الوحدة الاقتصادية من الشاري بعد إبرام العقد على أنَّه إذا أمضى الشراء خلال المدة المحددة أُحتسب المبلغ من ثمن الشراء وإن

عدِل عن الشراء وفُسخ العقد يكون المبلغ كله للوحدة الاقتصادية، ويظهر المبلغ المدفوع كعربون في حسابات الوحدة الاقتصادية قابضة المبلغ في حساب (العربون المقبوض).

- ديون الاعتمادات المستندية: تطلب الوحدة الاقتصادية (المصدِّرة) من الزبائن (المستوردين) – غالبًا الخارجيين – بفتح اعتماد مستندي لدى مصرف الزبائن، ليلتزم المصرف بموجبه بالوفاء بحدود مبلغ معين خلال فترة معينة متى قدَّمت الوحدة الاقتصادية مستندات السلع مطابقة للتعليمات الواردة بشروط الاعتماد للزبائن، وتقوم الوحدة الاقتصادية حينها بفتح حسابات اعتمادات (اعتمادات تصدير) لديها وتقوم بمعالجتها ضمن الحسابات النظامية فقط لغايات رقابية تقريرية فتسجِّل فيها قيمة الاعتمادات المطلوب فتحها المقابلة للعُروض المستحقة على مصرف المستورد وما يقابلها من حسابات نظامية مقابلة.
- تأمينات توثيق التعامل: هي مبالغ يتم احتجازها من قبل الوحدة الاقتصادية لغايات توثيق الدخول في التعامل مع الأطراف الأخرى، ومن أمثلتها التأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات وهامش الجدية الذي يمثل مبلغ مدفوع على سبيل ضمان الجدية في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء، ويستوفى من هذه التأمينات التعويض عن الضرر الفعلي في حال التراجع عن الدخول في العقد، وقد يتم الاتفاق مع الأطراف الأخرى (دافعة التأمينات) على استثمار مبالغ تأمينات توثيق التعامل لدى الوحدة

الاقتصادية (محتجزة التأمينات)، وتُصنَّف هذه التأمينات في حسابات الوحدة الاقتصادية محتجزة المبالغ ضمن حساب (تأمينات توثيق التعامل الدائنة) .

- التأمينات: هي مبالغ محجوزة لدى الوحدة الاقتصادية لغايات ضمان تنفيذ العقود (كخطابات الضمان أو الكفالات البنكية لضمان انجاز تعهدات أو للدخول في مناقصات)، وتُصنَّف هذه التأمينات في حسابات الوحدة الاقتصادية محتجزة التأمينات ضمن حساب (تأمينات دائنة) .
- ذمم الشركاء: هي أرصدة حسابات كل شريك ضمن الوحدة الاقتصادية وفي حال كانت أرصدة هذه الحسابات دائنة فإنها تعني أنَّ الشركاء قاموا بتمويل الوحدة الاقتصادية لأجل قصير مؤقت أو لأجل طويل كرأس المال .

القياس والتقويم:

تمَّ البيان سابقًا أنَّ الديون تقوَّم بالقيمة الحقيقية حالها حال جلّ الأموال الزكوية، كما تمت الإشارة إلى موضوع اللزوم في بعض العقود بما يفيد عدم القدرة على فسخها من قبل أحد المتعاقدين إلا بأسباب أجازها العلماء حسبما تمَّ بيانه، وعقود البيع والإجارة ما هي إلا عقود لازمة يتوجب تنفيذها على المتعاقدين وهذا مفاده بالنسبة لحالة الديون الدائنة أنَّه:

- عندما يكون الشراء لأجل وقد تمَّ استلام المبيع (المُثمن) المقابل للثمن من البائع، يكون الثمن الآجل هو ذمة للبائع، فيقوِّم الشاري لأغراض الزكاة هذا الدَّيْن بما هو ذمة للبائع من ثمن العقد نفسه، ويحسمه من وعاء الزكاة لديه .

- أما عندما يكون البيع لأجل وقد تمَّ استلام الثمن المقابل للمبيع من الشاري، يكون المُثمن الآجل هو ذمة للشاري، كما في حالة السَّلم أو في حالة دفع الثمن مقدماً مع وصف المبيع، فيقوِّم البائع لأغراض الزكاة هذا الدَّيْن بما هو ذمة للشاري من مُثمن وهي العُروض نفسها؛ وبذلك يكون التقويم بما تقوَّم به هذه العُروض، ليقوم بحسمها من وعاء الزكاة لديه.

ومثال ذلك:

هبْ أنَّه تعاقدت شركة على شراء سيارة بمواصفات محددة من أحد موردِيها بمبلغ ١٠,٠٠٠ وأنَّه تمَّ استلام السيارة من البائع وتأجيل الثمن، فيكون الدَّيْن لذمة البائع هو ١٠,٠٠٠ وهو المبلغ الذي ستقوم الشركة بحسمه من وعاء الزكاة في حال استكمال باقي شروط التزكية.

أما في حال قامت الشركة بالتعاقد مع أحد زبائنها على بيع سيارة بمواصفات محددة وباستلام الثمن من الزبون مسبقًا ولم يتم تسليم السيارة بعد؛ فإنَّ الذمَّة المترتبة للزبون هي السيارة نفسها حسب المواصفات الواردة بالعقد وهي الدَّيْن الذي لذمة الزبون الواجب حسمه من وعاء الزكاة من قبل الشركة مع استكمال باقي شروط التزكية، فتقوم الشركة عند تمام الحَوْل لديها ولعدم تسليمها للسيارة بعد بتقويم السيارة حسب المواصفات المتعاقد عليها نفسها والحسم من وعاء الزكاة بما يتم التقويم به زاد المبلغ أو نقص عن ثمن السيارة في العقد.

ومن ذلك كله يمكن قياس وتقويم التطبيقات المحاسبية الآنف ذكرها وفق الآتي:

- ديون الموردين: يجوز للوحدة الاقتصادية إسقاط ما يظهر من أرصدة دائنة مستحقة للدائنين بنهاية كل حَوْل حسب القيمة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل دون النظر إلى آجال تلك الديون التي قد تكون حالَّة أو مؤجَّلة، وتُحسم كامل هذه الأرصدة في القائمة المالية للزكاة، كما يمكن احتساب الأرباح المؤجلة (المحتسبة للدائن عن عمليات الشراء والتي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي) للديون الآجلة واستبعادها من الأرصدة الدائنة للموردين، ويشترط في تلك الديون أن تكون قد نتجت مقابل الحصول على أصول زكوية (كعُروض التجارة) أما في حال كانت هذه الديون قد ترتبت نتيجة الحصول على أصول غير زكوية (كعُروض القنية) فلا يجوز حسمها في القائمة المالية للزكاة، وإنما يتم استبعادها من إجمالي الأرصدة الدائنة للموردين.

كما يجوز في حال تمَّ تحويل عُروض القنية إلى عُروض تجارة حسب ما تمَّ بيانه في معيار العُروض بحسم تلك الديون المقابلة – في حال بقاء استحقاقها – في القائمة المالية للزكاة.

- القروض: يجوز للوحدة الاقتصادية المستقرِضة حسم أرصدة المبالغ الدائنة المستحقة عليها، فتأخذ القروض حكم الديون الدائنة وتعامل معاملة ديون الموردين، من حيث الأجل واستبعاد أرصدة القروض التي ينشأ مقابلها عُروض قنية، مع مراعاة استبعاد الفوائد الربوية – إن وجدت – وتجنيبها.

- الأوراق التجارية: يجوز حسم أرصدة الأوراق التجارية الدائنة التي تأخذ حكم الديون الدائنة فتعامل تمامًا معاملة ديون الموردين من حيث ما ينشأ مقابلها من عُروض قنية لغاية استبعادها، ومن حيث الأجل لغاية استبعاد الأرباح المؤجلة، ومن حيث تضمنها لفوائد ربوية لغاية استبعادها وتجنيبها، فيتم تقويمها وقياسها وعرضها في القائمة المالية للزكاة بالطرق نفسها.
- ديون المعاملات التمويلية: يجوز للوحدة الاقتصادية متموِّلة المعاملات المالية حسم أرصدة الحسابات الدائنة في القائمة المالية للزكاة، حيث تأخذ هذه الأرصدة حكم ديون الموردين وتُعامل معاملتهم، مع مراعاة معالجة التقويم حسب نوع كل معاملة كما يأتي:

- المرابحة: تُعامل أرصدة حساب (دائنو بضاعة المرابحة) معاملة ديون الموردين تمامًا من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض واستبعاد كلاً من الأرباح المؤجلة ومقابل عُروض القنية.
- السَّلم: تُعامل أرصدة حساب (دائنو بضاعة السَّلم) معاملة ديون الموردين تمامًا من حيث الملاءة والأجل، إلا أنَّه نتيجة أنَّ الدَّيْن يمثل في هذه الحالة العُروض (بضاعة السَّلم أو المسلَم فيه) التي تمَّ التعاقد عليها؛ تُقاس وتُقوَّم أرصدة هذا الحساب بما يتم تقويمه لبضاعة السَّلم المتعاقد عليها حسب القيمة الحقيقية لهذه البضائع بنهاية الحَوْل وليس حسب الأرصدة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل.

- الاستصناع: تُعامل أرصدة حساب (دائنو بضاعة الاستصناع المباعة) معاملة حساب (دائنو بضاعة السَّلم) تمامًا من حيث الملاءة والأجل والقياس والتقويم، وتُعامل أرصدة حساب (دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة) معاملة ديون الموردين تمامًا من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض واستبعاد العُروض المستصنعة لغايات القنية من إجمالي الأرصدة الدائنة.
- الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية): يُراعى معالجة زكاة الديون حسب المعيار الذي تنتهجه الوحدة الاقتصادية، ففي حال انتهاجها معيار (FAS8)؛ فتُعامل أرصدة حساب (أقساط إجارة واجبة الدفع) معاملة ديون الموردين تمامًا من حيث الملاءة والأجل والتقويم والقياس والعرض، أما في حال انتهاج المعيار رقم (٣٢) الصادر مؤخرًا؛ فإنَّ الديون المترتبة عن خدمات لم ينتفع بها بعد والممثلة بأرصدة حساب (التزامات عقد الإجارة) تستبعد من إجمالي الأرصدة الدائنة.

– مطالبات تعويضات التأمين: يجوز للوحدة الاقتصادية (المؤمِّنة) حسم الأرصدة الدائنة لكل من حسابي (مطالبات تحت التسوية) و(مطالبات مستحقة السداد) في القائمة المالية للزكاة وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تمامًا معاملة ديون الموردين من حيث الأجل، ويجب أنْ لا تتضمن هذه المطالبات أية فوائد ربوية وإلا كان عمل هذه الأطراف غير مشروعًا.

- نصيب معيدي التأمين: يجوز للوحدة الاقتصادية معيدة التأمين حسم الأرصدة الدائنة لحساب (نصيب معيدي التأمين) في القائمة المالية للزكاة وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل معاملة ديون الموردين من حيث الأجل، ويجب أنْ لا تتضمن هذه المطالبات أية فوائد ربوية وإلا كان عمل هذه الأطراف غير مشروعًا.
- النفقات المستحقة: يجوز للوحدة الاقتصادية مستوفية الخدمة حسم الأرصدة الدائنة لحساب (نفقات مستحقة غير مدفوعة) أو حساب (دائنون متنوعون) في القائمة المالية للزكاة وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تمامًا معاملة ديون الموردين من حيث الأجل، ويراعى في هذه المستحقات أنَّها واقعية وحقيقية وليست تقديرية حسب ما تمَّ تفصيله، وإلا فإنَّها تُعدُّ بحكم المخصصات – كما سيتم بيانها لاحقًا –.
- المقبوضات مقدمًا: يجوز للوحدة الاقتصادية مستلمة الثمن مقدمًا حسم الأرصدة الدائنة للزبائن وأرصدة الحسابات المقبوضة مقدمًا في القائمة المالية للزكاة وتأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تمامًا معاملة ديون الموردين من حيث الأجل، إلا أنَّه نتيجة أنَّ الدَّيْن يمثل في هذه الحالة العُروض محل التعاقد؛ فتُقاس وتُقوَّم أرصدة هذه الحسابات بما يتم تقويمه للعُروض المتعاقد عليها حسب القيمة الحقيقية لها بنهاية الحَوْل وليس حسب الأرصدة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل، ويراعى أنَّه في حال تمَّ تعيين وتمييز العُروض المتعاقد عليها – دون وصفها في الذمة – فإنَّ المخاطر تكون قد انتقلت

من البائع إلى المشتري ويكون المشتري حينها قد أسقط حساب المقبوضات مقدمًا مقابل وضع عُروض يملكها برسم الأمانة لا يوجب الزكاة فيها حسب ما تمَّ بيانه سابقًا في معيار العُروض.

- الإيرادات المقدمة: لا يجوز للوحدة الاقتصادية قابضة الثمن مقدمًا حسم الأرصدة الدائنة لحساب (إيرادات مقبوضة مقدمًا) في القائمة المالية للزكاة؛ حيث إنَّ هذه الإيرادات قد نشأت ضمن عقود لازمة (لا يحق فسخها من أحد الأطراف)، ويراعى في الحالات الاستثنائية كالأعذار والظروف الطارئة والتي قد يُظن حدوثها مما يُفسخ هذه العقود معاملة هذه الديون كديون الموردين تمامًا من حيث الملاءة والأجل القياس والتقويم مع مراعاة استبعاد أية أمور غير مشروعة كالشروط الجزائية أو الفوائد الربوية من إجمالي الأرصدة الدائنة وتجنيبها.
- العربون: لا يجوز للوحدة الاقتصادية قابضة العربون مقدمًا حسم الأرصدة الدائنة لحساب (العربون المقدم) في القائمة المالية للزكاة؛ حيث إنَّها تملكه سواءً فُسخ العقد أو أُنجز.
- ديون الاعتمادات المستندية: لا تقوم الوحدة الاقتصادية المصدِّرة بأي إجراء؛ حيث إنَّ حساب (اعتمادات تصدير) لديها معالج ضمن الحسابات النظامية فقط لغايات رقابية تقريرية، مع مراعاة أنَّ العُروض المقابلة للاعتمادات لم تخرج من ملكية الوحدة الاقتصادية وبالتالي لم تُحسم قيمتها في القائمة المالية للزكاة.

- تأمينات توثيق التعامل: يجوز للوحدة الاقتصادية محتجزة التأمينات في جميع الأحوال حسم الأرصدة الدائنة لحساب (تأمينات توثيق التعامل الدائنة) في القائمة المالية للزكاة، حيث تأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تمامًا معاملة ديون الموردين.
- التأمينات: يجوز للوحدة الاقتصادية محتجزة التأمينات حسم الأرصدة الدائنة لحساب (تأمينات دائنة) في القائمة المالية للزكاة، حيث تأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تمامًا معاملة ديون الموردين.
- الودائع القانونية: يجوز للوحدة الاقتصادية محتجزة الودائع حسم الأرصدة الدائنة لحساب (ودائع قانونية دائنة) في القائمة المالية للزكاة، حيث تأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة فتعامل تمامًا معاملة ديون الموردين.
- ذمم الشركاء: يجوز وفق فرض الاستقلالية أن تقوم الوحدة الاقتصادية بحسم الأرصدة الدائنة لحسابات ذمم الشركاء في القائمة المالية للزكاة، حيث تأخذ هذه الأرصدة حكم الديون الدائنة، مع مراعاة أنَّ هذه الأرصدة مودَعة في الشركة لأجل محدود ومؤقت، أما في حال كانت الغاية من هذه الذمم هو لأجل طويل ولزيادة رأس المال فتعامل هذه الأرصدة معاملة حقوق الملكية كما سيتم بيانه لاحقًا في عنصر حقوق الملكية.

أحكام عامة متفرقة:

- قد تكون أرصدة الحسابات مع الأطراف الأخرى مقيدة بالعملات الأجنبية حسب طبيعة التعاقد معها لذلك يتم تقويمها حسب أسعار الصرف الحقيقية

عند تمام الحَوْل، على أنه قد يختلف هذا التقويم عمَّا تمَّ تقويمه سابقًا أو حسب ما هو مقيد فعليًا (تاريخيًا) بالحسابات.

العرض:

يمكن عرض حسابات عنصر الديون الدائنة ضمن القائمة المالية للزكاة بالقيم السالبة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الديون الدائنة		
- ديون الموردين	(xxx)	
- قروض تمويلية	(xxx)	
- الأوراق التجارية (شيكات برسم الدفع)	(xxx)	
- دائنو بضاعة المرابحة	(xxx)	
- دائنو بضاعة السَّلم	(xxx)	
- دائنو بضاعة الاستصناع المباعة	(xxx)	
- دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة	(xxx)	
- أقساط الإجارة واجبة الدفع أو التزامات عقد	(xxx)	
- مطالبات تعويضات تأمينات تحت التسوية	(xxx)	
- مطالبات تعويضات تأمينات مستحقة الدفع	(xxx)	
- نصيب معيدي التأمين	(xxx)	
- نفقات مستحقة الدفع	(xxx)	
- الدائنون المتنوعون	(xxx)	
- المقبوضات المقبوضة مقدمًا	(xxx)	
- ذمم الشركاء الدائنة (تمويلات قصيرة الأجل)	(xxx)	
إجمالي الديون الدائنة		(XXXX)

مثال :

أظهرت البيانات المالية لشركة المنظفات العربية عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية :

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
الموردون المحليون	دينار أردني	-	٧٣,٠٠٠
الموردون الخارجيون	دولار أمريكي	-	٤١٢,٠٠٠
قروض تمويلية	دينار أردني	-	٥٠,٠٠٠
شيكات برسم الدفع	دينار أردني	-	١٧٧,٨٠٠
نفقات ومصاريف مستحقة الدفع	دينار أردني	-	١٩,٦٠٠
مقبوضات مقبوضة مقدمًا	دينار أردني	-	٢٤,٠٠٠
ذمم شركاء دائنة	دينار أردني	-	٢٤,٨٠٠

كما توفرت المعلومات الآتية :

- إنَّ الأرصدة الدفترية للموردين المحليين والخارجيين مطابقة للواقع ومصادق عليها، وقد نتجت من شراء مواد أولية ومواد جاهزة.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للقروض التمويلية تمثل قرضًا حسنًا تمَّ منحه من المصرف الإسلامي لأجل قصير.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للشيكات برسم الدفع تمثل شيكات تمَّ تحريرها وتسليمها للموردين وإسقاطهم من حساباتهم.
- يمثل رصيد حساب النفقات والمصاريف المستحقة الدفع مبلغ رواتب وأجور مستحقة ونفقات كهرباء مستحقة عن الفترة السابقة.

- يمثل رصيد حساب المقبوضات المقبوضة مقدمًا مبلغًا تمَّ استلامه مقدمًا من زبون مقابل الحصول على بضاعة تجارية لم يتم تعيينها بعد وإنما تمَّ وصف لهذه البضاعة فقط.
- يمثل رصيد ذمم الشركاء ذمة لأحد الشركاء نتيجة لدفعه لأحد موردي الشركة مبلغًا من أمواله الشخصية، وسيتم إعادة المبلغ للشريك في الفترة اللاحقة.
- تضع الشركة ضمن سياستها الربحية الحصول على ربح صافي وسطي بنسبة ١٠٪ من كلفة مبيعاتها ولمختلف أشكال مخزونها، وهو مقارب نوعًا ما للنسب المحققة سابقًا، حيث إنَّ السياسة المقررة من الشركة الاعتماد على القيمة الناضَّة الحكمية للوصول إلى القيم الحقيقية.
- كما توفرت أسعار صرف العملات كما يلي:

البيان	سعر الشراء	سعر البيع
سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني	٠.٧٠	٠.٧١

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر الديون الدائنة للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تقويم بعض حسابات العنصر بالقيمة الحقيقية واللازم تقويمها، كما يلي:

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات

الموردون الخارجيون	٤١٢,٠٠٠	دولار أمريكي	٢٨٨,٤٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
مقبوضات مقبوضة مقدمًا	٢٤,٠٠٠	دينار أردني	٢٦,٤٠٠	دينار أردني	تم التقويم بإضافة نسبة ربح ١٠٪

وبالتالي يمكن عرض حسابات عنصر الديون المدينة في القائمة المالية للزكاة للشركة بالقيم السالبة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الديون الدائنة		
- الموردون (المحليون والخارجيون)	(٣٦١,٤٠٠)	
- قروض تمويلية	(٥٠,٠٠٠)	
- شيكات برسم الدفع	(١٧٧,٨٠٠)	
- نفقات ومصاريف مستحقة الدفع	(١٩,٦٠٠)	
- مقبوضات مقبوضة مقدمًا	(٢٦,٤٠٠)	
- ذمم الشركاء (دائنة)	(٢٤,٨٠٠)	
إجمالي الديون الدائنة		(٦٦٠,٠٠٠)

ملاحظات حول الحل:

- تمَّ تقويم الذمم الدائنة ذات العملات المختلفة بسعر الشراء الذي يعد السعر الأنسب للتقويم بالقيمة الحقيقية.
- القرض الحسن لا يحوي أية فوائد ربوية.
- تمَّ حسم رصيد حساب النفقات المستحقة على اعتبار أنَّها نفقات حقيقية وليست تقديرية وهي ناجمة عن استيفاء خدمات واقعية.

- تمَّ تقويم المقبوضات المقبوضة مقدمًا بقيمة البضاعة التي تمَّ وصفها في الذمة حيث أنَّ الذمة المترتبة للزبون هي البضاعة الموصوفة وليس المبالغ المقبوضة؛ لأنَّ عقد البيع عقد ملزم لطرفي العقد، وتمَّ تقويم البضاعة بإضافة نسبة ربح صافي لكلفة البضاعة حسب السياسات التي تعتمدها الشركة.

مثال:

أظهرت البيانات المالية لشركة الأغذية المتحدة عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية:

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
الموردون المحليون	دينار أردني	-	١٤٤,٠٠٠
الموردون الخارجيون	دولار أمريكي	-	٣٣٣,٠٠٠
دائنون متنوعون	دينار أردني	-	٢٩,٦٠٠
شيكات برسم الدفع	دينار أردني	-	١٠٩,٣٠٠
دائنو بضاعة المرابحة	دينار أردني	-	٧٨,٠٠٠
نفقات ومصاريف مستحقة الدفع	دينار أردني	-	٣١,٦٠٠

كما توفرت المعلومات الآتية:

- إنَّ الأرصدة الدفترية للموردين المحليين والخارجيين مطابقة للواقع ومصادق عليها، وقد نتجت من شراء مواد أولية ومواد جاهزة.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للدائنين المتنوعين مطابقة للواقع ومصادق عليها، وهي تمثل رصيد لورشة هندسية مقابل صنعها لقوالب حديدية خاصة من أجل استخدامها في إنتاج عبوات بلاستيكية.

- تمثل الأرصدة الدفترية للشيكات برسم الدفع شيكات تمَّ تحريرها وتسليمها للموردين وإسقاطهم من حساباتهم.
- يمثل رصيد حساب دائنو بضاعة المرابحة رصيد معاملة تمويلية قام المصرف الإسلامي من خلالها بتمويل الشركة لشراء مواد أولية، حيث أنَّ الرصيد الباقي سيتم سداده خلال الثلاثة أشهر القادمة وأن أصل القسط الشهري يبلغ ٢٤,٠٠٠ دينار أردني، وبالتالي فإنَّ ربح كل قسط يبلغ ٢,٠٠٠ دينار أردني.
- يمثل رصيد حساب النفقات والمصاريف المستحقة الدفع مبلغ رواتب وأجور مستحقة ونفقات كهرباء وماء مستحقة عن الفترة السابقة.
- كما توفرت أسعار صرف العملات كما يلي:

البيان	سعر الشراء	سعر البيع
سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني	٠.٧٠	٠.٧١

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر الديون الدائنة للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تقويم بعض حسابات العنصر بالقيمة الحقيقية واللازم تقويمها، كما يلي:

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات
المـــــــوردون الخارجيون	٣٣٣,٠٠٠	دولار أمريكي	٢٣٣,١٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)

وبالتالي يمكن عرض حسابات عنصر الديون المدينة في القائمة المالية للزكاة للشركة بالقيم السالبة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الديون الدائنة		
- الموردون (المحليون والخارجيون)	(٣٧٧,١٠٠)	
- شيكات برسم الدفع	(١٠٩,٣٠٠)	
- دائنو بضاعة المرابحة	(٧٢,٠٠٠)	
- نفقات ومصاريف مستحقة الدفع	(٣١,٦٠٠)	
إجمالي الديون الدائنة		(٥٩٠,٠٠٠)

ملاحظات حول الحل:

- تمَّ تقويم الذمم الدائنة ذات العملات المختلفة بسعر الشراء الذي يعد السعر الأنسب للتقويم بالقيمة الحقيقية.
- تمَّ استبعاد رصيد حساب الدائنون المتنوعون لأنَّه يمثل رصيد نتج عن شراء قوالب حديد وهي أصول غير زكوية، لذلك لم تُحسم في القائمة المالية للزكاة.
- تمَّ حسم فقط أصل الرصيد المتبقي من معاملة المرابحة وهو (٢٤,٠٠٠ X ٣ = ٧٢,٠٠٠) وتمَّ استبعاد الأرباح المؤجلة (٢,٠٠٠ X ٣ = ٦,٠٠٠) فلم تُحسم في القائمة المالية للزكاة.
- تمَّ حسم رصيد حساب النفقات المستحقة على اعتبار أنَّها نفقات حقيقية وليست تقديرية وهي ناجمة عن استيفاء خدمات واقعية.

٦- الاستثمارات

يُقصد بالاستثمارات الانتفاع بالأصول المشتراة للحصول على أرباح لاحقة، وتُعدُّ غالب هذه الاستثمارات من التطبيقات المعاصرة غير المناقشة في أمهات الكتب فهي وليدة العصر الحديث وهذا ما جعل العلماء المعاصرون يبحثون في مستجداتها ونوازلها، ومن أهم هذه الاستثمارات الودائع الاستثمارية والأوراق المالية بكافة أشكالها من أسهم وسندات وما إلى ذلك، ويختلف تكييف هذه الاستثمارات حسب الغاية المقتناة لأجلها وحسب حالتها الراهنة فقد تأخذ حكم النقدية أو حكم عُروض التجارة أو القنية أو الديون، وأحيانًا تخرج عن هذه التكييفات فتأخذ حكم حقوق الملكية حسب ما سيتم تفصيله لاحقًا.

تُعدُّ الودائع الاستثمارية المستثمَرة – غالبًا لدى المصارف – من أسهل وسائل الاستثمار، وتتنوع طرق استثمارها حسب قوانين الجهات المستثمَر لديها، فقد يُفرض قيود على سحبها مباشرة وهذا لا يؤثر في حكم زكاتها نظرًا للاتفاق المسبق، حيث تجب الزكاة فيها مع أرباحها إن كانت مشروعة، أما في حال كانت هذه الأرباح غير مشروعة فيجب تجنيبها واستخلاص أصل المبالغ المستثمَرة للتزكية عنها فقط.

والأوراق المالية منها ما هو مشروع – بعد الحكم على إجراءاتها – كالأسهم العادية وأسهم الخزينة والصكوك والصناديق الاستثمارية ومنها ما هو غير مشروع أصلاً كالأسهم الممتازة وأسهم التمتع والسندات وأذونات الخزينة، وتُعدُّ الأسهم العادية من أكثر أنواع الأوراق المالية التي يُستثمر بها لأغراض متنوعة (كزيادة التربح أو

تنويع الاستثمارات أو السيطرة أو . . . الخ)، وقد ذهب العلماء المعاصرون من أجل تقدير زكاتها إلى التفريق بين نوعين لها وذلك حسب الغرض من اقتنائها : إما لغرض النماء أو لغرض التجارة، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1] والأيوفي[2]، ويختلف حكم الزكاة في كل منهما كالآتي :

- الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها : لا يخرج مفهوم الاستثمار بالأسهم عن كونه مساهمة بحصص لدى الجهات المستثمَر لديها، وهذا مفاده أنَّه وبمراعاة فروض منهج محاسبة الزكاة وفرض الاستقلالية؛ فإنَّ هذه الأسهم تجب الزكاة فيها حسب حصتها من صافي الأصول الزكوية للجهات المستثمَر لديها وبشكل مستقل عن صافي الأصول الزكوية للجهة مالكة الأسهم، مع مراعاة الزكاة المخْرَجة – إن حصلت – من الجهات المستثمَر لديها .
- الأسهم المقتناة لغرض التجارة : حيث يتم اقتناء هذه الأسهم لإعادة بيعها والمتاجرة بها فلا تخرج عن كونها عُروض تجارة، فتزكى زكاة عُروض التجارة بعد تقويمها بالقيمة السوقية، وإن لم يكن لها سوق فيتم تقويمها حسب تقويم أهل الخبرة، مع مراعاة الزكاة المخرَجَة – إن حصلت – من الجهات المستثمَر لديها .

أما الريع الحاصل فتجب زكاته من قبل الجهة المالكة للأسهم بعد تملّكِها له، وتعامل كافة الأوراق المالية المشروعة معاملة الأسهم أما الأوراق المالية غير المشروعة فلا يُنظر

[1] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢٨(٣/٤)، دورة المؤتمر الرابع المنعقد بجدة عام ١٩٨٨، وقرار رقم ١٢١(٣/١٣)، دورة المؤتمر الثالثة عشر المنعقد بالكويت عام ٢٠٠١.

[2] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٥-٨٨٦.

فيها إلا إلى أصول المبالغ المشروعة ويتم تجنيب كافة الإيرادات والأرباح والفوائد غير المشروعة بما فيها أرباح الأسهم العادية حال عدم مشروعيتها.

التطبيقات المحاسبية:

تلجأ بعض الوحدات الاقتصادية إلى إضافة أنشطة استثمارية إلى جانب أنشطتها التشغيلية الأساسية لأغراض متنوعة، كالاستفادة من الفائض النقدي أو السيطرة على بعض الأطراف الأخرى أو لأغراض التحوط أو لتحقيق مكاسب غير اعتيادية، الأمر الذي يفرض تخصيص حسابات خاصة بهذه الاستثمارات أهمها:

- الودائع الاستثمارية: هي مبالغ تودعها الوحدة الاقتصادية لدى الأطراف الأخرى لغايات الاستثمار والتربح على أساس المضاربة، ويُصطلح عليها في الفكر المحاسبي بالحسابات الاستثمارية.
- الأوراق المالية المستثمَرة لغرض النماء: هي أوراق مالية كالأسهم المقتناة لغرض الاحتفاظ بها بقصد النماء والاستفادة من أرباحها، ويُصطلح عليها في الفكر المحاسبي التقليدي أوراق مالية طويلة الأجل.
- الأوراق المالية المستثمَرة لغرض المتاجرة: هي أوراق مالية كالأسهم المقتناة لغرض المتاجرة بها فتُعدُّ بذلك عُروض تجارة، ويُصطلح عليها في الفكر المحاسبي التقليدي أوراق مالية قصيرة الأجل.
- صكوك الاستثمار (الإسلامية): هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو بضائع أو خدمات... الخ، ولها عدة أنواع. وأهم هذه الأنواع:

- أصول وثائق تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع كصكوك الإجارة.
- أصول وثائق تمثل ملكية شائعة في أنشطة تجارية كصكوك المشاركة أو المضاربة.
- أصول وثائق تمثل ديونًا كصكوك المرابحة أو السلم أو الاستصناع.

- العملات الرقمية (المشفرة): هي عملات تستخدم أرقامًا ورموزًا مشفرة لأداء وظيفتها كنقود، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل عبر نظام الشبكة العنكبوتي (الإنترنت) بدون وسيط، وقد ظهر هذا النوع من العملات في الآونة الأخيرة بمزايا تواكب العصر التقني الحالي وبالمقابل فلها عيوب قد تصل إلى المخاطرة العالية وخسارة كل ما يملكه صاحبها من عملات، وبالبحث في هذه المزايا والعيوب انقسم العلماء المعاصرون الشرعيون إلى معارضين للتعامل بالعملات الرقمية وتداولها معتبرين أنَّ ذلك أمرًا غير جائز، وإلى مؤيدين للتعامل بها وتداولها، وذهب آخرون إلى ضرورة التريث حتى تستقر التعاملات بهذه العملات نظرًا للتذبذب الكبير الحاصل فيها.

القياس والتقويم:

يتم قياس وتقويم التطبيقات السابقة لأغراض حساب الزكاة كما يلي:

- الودائع الاستثمارية: تجب الزكاة فيها، حيث تُضاف كافة أرصدتها حسب القيمة الفعلية والمقيدة والظاهرة بتمام الحَوْل إضافةً إلى أرباحها – إن وجدت – إلى القائمة المالية للزكاة، حيث تُعدُّ هذه الأرصدة بمثابة ديون جيدة في ذمة

الجهات المستثمَر لديها، حتى ولو وجدت قيود مفروضة على تلك الودائع من الجهات الاستثمارية حسب الاتفاق التعاقدي.

- الأوراق المالية المستثمَرة لغرض النماء: تجب الزكاة فيها بما يعادل حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة لدى الجهات المستثمَر بها (مُصدِرة الأسهم)، ويراعى في زكاتها الحالات الآتية:

- في حال أخرجت الجهات المستثمَر بها (مُصدِرة الأسهم) الزكاة عن تلك الأسهم، فلا تجب الزكاة في أسهم الوحدة الاقتصادية المالكة لها – تجنبًا للثني –، وتُعدُّ بذلك بريئة الذمة، إلا أنَّه ومراعاةً لعدم التفريق بين أملاك الوحدة الاقتصادية للمقارنة بنِصاب واحد فتُضاف قيمة الأسهم إلى القائمة المالية للزكاة بما يعادل حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة، ويتم حسم قيمة الزكاة التي أخرجتها الجهات المستثمَر لديها من الزكاة المستحقة الناتجة من القائمة المالية للزكاة، على أنَّه في حال لم يبلغ صافي الأصول الخاضعة للزكاة للوحدة الاقتصادية مالكة الأسهم النِصاب فتعتبر الزكاة المخرَجَة صحيحة.
- في حال قامت الجهات المستثمَر لديها (مُصدِرة الأسهم) بحساب صافي أصولها الخاضعة للزكاة دون الإخراج، فتجب الزكاة في أسهم الوحدة الاقتصادية المالكة لها حسب حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة، فتُضاف قيمة الأسهم إلى القائمة المالية بما يعادل حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة، على أنَّه في حال لم يبلغ صافي الأصول الخاضعة

للزكاة للوحدة الاقتصادية مالكة الأسهم النِصاب فتجب الزكاة في مقدار حصتها في هذه الأسهم فقط.

- في حال لم تقم الجهات المستثمَر لديها (مُصدِرة الأسهم) بإخراج الزكاة كما لم تحتسب صافي أصولها الخاضعة للزكاة، فيجب على الوحدة الاقتصادية مالكة الأسهم التحري قدر المستطاع للوصول إلى صافي الأصول الخاضعة للزكاة من البيانات المالية لتلك الجهات مُصدِرة الأسهم لتجب الزكاة في الأسهم بمقدار الحصة فقط، فتُضاف قيمة الأسهم إلى القائمة المالية للزكاة بما يعادل حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة، على أنَّه في حال لم يبلغ صافي الأصول الخاضعة للزكاة للوحدة الاقتصادية مالكة الأسهم النِصاب فتجب الزكاة في مقدار حصتها في هذه الأسهم فقط.
- في حال عجز الوحدة الاقتصادية مالكة الأسهم عن معرفة نصيبها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة من البيانات المالية للجهات المستثمَر لديها (مُصدِرة الأسهم)، بعد التحري اللازم – وهذا مما لا يقبله المنطق –، فتُضاف قيمة الأسهم حينها إلى القائمة المالية للزكاة حسب القيمة الفعلية الظاهرة باعتبارها أنها تعادل القيمة الحقيقية لها.

وتكون أرباح الأسهم في جميع الأحوال قد تَّمت إضافتها إلى أصول الوحدة الاقتصادية لتجب الزكاة فيها، أما في حال احتسابها دون توزيعها على المساهمين

حسب حصصهم فلا بُدَّ من النظر إلى مدى استحقاقها لتأخذ بذلك حكم الديون.

- الأوراق المالية المستثمَرة لغرض المتاجرة: تجب الزكاة فيها باعتبارها بحكم عُروض التجارة، فيتم حصرها وتصنيفها حسب الجهات المستثمَر لديها ليتم قياسها وتقويمها حسب القيمة الحقيقية بتمام الحَوْل، وتُعدُّ أسعار بيعها في السوق التي تُتداول بها وبضوابطها هي القيمة الحقيقية لها مع مراعاة أية نفقات قد تلحق بالبيع، وفي حال عدم وجود قيمة سوقية واضحة منضبطة فيتم استخدام طريقة القيمة الناضَّة الحكمية، ويراعى عند إضافتها إلى القائمة المالية للزكاة الحالات الآتية:

- في حال أخرجت الجهات المستثمَر لديها (مُصدِرة الأسهم) الزكاة عن تلك الأسهم، فيتم حسم قيمة الزكاة التي أخرجتها الجهات المستثمَر لديها من الزكاة المستحقة الناتجة من القائمة المالية للزكاة – حتى لا يحصل ثني (ازدواج) في دفع الزكاة عن المال نفسه –، على أنه قد تختلف القيمة المخرجة لزكاة الأسهم عن القيمة المبنية على أساس القيمة الحقيقية للأسهم في السوق.
- في حال لم تُخرج الجهات المستثمَر لديها (مُصدِرة الأسهم) أية زكاة عن تلك الأسهم وسواء قامت باحتساب صافي أصولها الخاضعة للزكاة أم لم تحتسب فلا ينظر لهذا الاحتساب وتتم التزكية حسب القيمة السوقية الحقيقية للأسهم التي تمَّ إضافتها إلى القائمة المالية للزكاة.

- صكوك الاستثمار (الإسلامية): يُنظر في قياسها وتقويمها وإضافتها إلى القائمة المالية للزكاة حسب الغاية التي اقتُنيت لأجلها؛ ففي حال كانت لغرض المتاجرة بها فتعامل معاملة الأوراق المالية المقتناة لأغراض المتاجرة، أما في حال كانت الغاية من اقتنائها لغرض النماء فلا بُدَّ من النظر إلى ما تمثله ملكية أصول هذه الوثائق ثمَّ الحكم على زكاتها، حيث يتم معاملة كل نوع من أنواع الصكوك كما يلي:
  - تعامل صكوك الإجارة معاملة الممتلكات والمعدات (الدارَّة للدخل)، فلا تُضاف إلى القائمة المالية للزكاة حيث إنَّ صافي الغلة هو الذي سيتم تزكيته.
  - تعامل صكوك المشاركة أو المضاربة معاملة عُروض التجارة، فتُضاف قيمة هذه الصكوك بعد تقويمها بالقيمة الحقيقية إلى القائمة المالية للزكاة.
  - تعامل صكوك المرابحة أو السلم أو الاستصناع معاملة الديون، فتُضاف قيمة الصكوك المقابلة للديون الجيدة فقط إلى القائمة المالية للزكاة.
  - وفي الأحوال جميعها إذا كانت أصول هذه الصكوك فوائض نقدية فتعامل معاملة النقدية وتُضاف بقيمتها الفعلية إلى القائمة المالية للزكاة.
- العملات الرقمية (المشفرة): نتيجة للتذبذبات الحالية الكبيرة في أسعار العملات فقد تمَّ اعتبارها حاليًا وسيلة للمتاجرة بها أكثر من كونها وسيلة للدفع، لذلك يتم إلحاق حكم الزكاة عليها بالأوراق المالية المقتناة لأغراض

المتاجرة بها، فتُضاف إلى القائمة المالية للزكاة بسعرها الحقيقي (السوقي) عند تمام الحَوْل.

أحكام عامة متفرقة:

- قبل إعداد التقويم والقياس للاستثمارات لا بُدَّ من ضرورة التأكد من مشروعية أعمال الجهات المستثمَر لديها ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فإن كانت غير جائزة شرعًا (كالسندات وأسهم التمتع والأسهم الممتازة وكافة الأوراق المالية التي تُصدرها تلك الجهات التي تثبت عدم مشروعية عملها كالاتجار بالمحرمات من خمر وسجائر، وبناء النوادي الليلية وما إلى ذلك) فيتم استبعاد وتجنيب كافة الإيرادات والأرباح والفوائد غير المشروعة من القائمة المالية للزكاة، وتقاس حينها تلك الأوراق المالية والودائع بالقيمة الاسمية التي تمَّ الاكتتاب بها ويتم تجنيب الفرق عن القيمة الفعلية حينها بما يتوافق مع معيار تجنيب الأموال المحرَّمة.
- يراعى في حال كانت الأوراق المالية والودائع لدى جهات غير مليئة ولا يمكن سحب قيمتها النقدية فتُعامل تلك المبالغ معاملة الديون.
- إذا كانت الأوراق المالية المستثمَرة لغرض المتاجرة بها موقوفة عن التداول فلا تزكَّى إلا بعودتها للتداول أو حين قبضها ولمرة واحدة.
- قد تقوم بعض الوحدات الاقتصادية بشراء أسهمها أو أسهم الجهات التابعة لها لأغراض متنوعة، وهنا يتم معاملة هذه الأسهم معاملة عُروض التجارة.

- قد تقوم بعض الوحدات الاقتصادية لمواجهة هبوط أسعار أوراقها المالية المقتناة لغرض المتاجرة أو ما إلى ذلك بتشكيل مخصصات، فتفرد لها حسابات مع إجراء معالجات محاسبية لها، وتظهر غالب هذه المخصصات كالتزامات في الحسابات، وفي هذه الحالة لا يُنظر إلى هذه الحسابات حيث إنَّ كافة الأوراق المالية المُعدَّة للتجارة سيتم معالجتها بالقيمة الحقيقية عند حولان الحَوْل، وتُستبعد تلك المخصصات من القائمة المالية للزكاة.

العرض:

يمكن عرض حسابات عنصر الاستثمارات ضمن القائمة المالية للزكاة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الاستثمارات		
- ودائع استثمارية	xxx	
- أوراق مالية مستثمَرة لغرض النماء	xxx	
- أوراق مالية مستثمَرة لغرض المتاجرة	xxx	
- صكوك استثمارية	xxx	
- عملات رقمية	xxx	
إجمالي الاستثمارات		XXXX

مثال:

أظهرت البيانات المالية لشركة المنظفات العربية عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية:

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
ودائع استثمارية	دينار أردني	٧٣,٢٠٠	-

أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	دينار أردني	١٤,٠٠٠	-
عملات رقمية	دولار أمريكي	٧,٠٠٠	-
مخصص هبوط أوراق مالية	دينار أردني	-	٣,٠٠٠

كما توفرت المعلومات الآتية:

- إنَّ رصيد الودائع الاستثمارية يمثل وديعة استثمارية بمبلغ ٧٠,٠٠٠ دينار أردني تمَّ إيداعها في المصرف الإسلامي لأجل والمبلغ الباقي هو الأرباح الناجمة من الاستثمار.
- إنَّ رصيد الأوراق المالية المقتناة لأغراض المتاجرة يمثل قيمة أسهم الشركة العامة للفوسفات، وتبلغ قيمتها السوقية بتمام الحَوْل مبلغ ١٥,٧٠٠ دينار أردني.
- إنَّ رصيد العملات الرقمية يمثل قيمة عملات تمَّ شراؤها لغاية المتاجرة بها، وقد بلغت القيمة السوقية لتلك العملات بتمام الحَوْل ٢٣,٠٠٠ دولار أمريكي.
- كما توفرت أسعار صرف العملات كما يلي:

البيان	سعر الشراء	سعر البيع
سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني	٠.٧٠	٠.٧١

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر الاستثمارات للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تقويم بعض حسابات العنصر بالقيمة الحقيقية واللازم تقويمها، كما يلي:

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات

أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	١٤,٠٠٠	دينار أردني	١٥,٧٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم حسب القيمة السوقية
العملات الرقمية	٧,٠٠٠	دولار أمريكي	١٦,١٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء) وحسب القيمة السوقية

وبالتالي يمكن عرض حسابات عنصر الاستثمارات للقائمة المالية للزكاة للشركة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الاستثمارات		
- ودائع استثمارية	٧٣,٢٠٠	
- أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	١٥,٧٠٠	
- عملات رقمية	١٦,١٠٠	
إجمالي الاستثمارات		١٠٥,٠٠٠

ملاحظات حول الحل:

- تمَّ اعتبار الودائع الاستثمارية بالمبلغ الأساسي وبما تحتويه من أرباح.
- تمَّ تقويم الأوراق المالية والعملات الرقمية بالسعر السوقي بتمام الحَوْل بحكم اقتنائها لغايات المتاجرة بها.
- نتيجة لتقويم الأوراق المالية بالقيم الحقيقية؛ فلم يتم النظر في مخصص هبوط الأوراق المالية.

مثال:

أظهرت البيانات المالية لشركة الأغذية المتحدة عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية:

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
ودائع استثمارية	دينار أردني	١٢٧,٨٠٠	-
أوراق مالية مقتناة لأغراض النماء	دينار أردني	١٠٠,٠٠٠	-
أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	دينار أردني	٣١,٠٠٠	-
مخصص هبوط أوراق مالية	دينار أردني	-	٦,٧٠٠

كما توفرت المعلومات الآتية:

- إنَّ رصيد الودائع الاستثمارية يمثل مبلغ ١٢٥,٠٠٠ دينار أردني تمَّ إيداعه في المصرف الإسلامي والمبلغ الباقي هو الأرباح الناجمة من الاستثمار.
- إنَّ رصيد الأوراق المالية المقتناة لأغراض النماء يمثل قيمة أسهم شركة الزيوت المعدنية التي قامت الشركة باقتنائها نتيجة أنَّ هذه الشركة تحقق أرباحًا جيدة، ويمثل رصيد هذا الحساب تكلفة شراء الأسهم، أما القيمة السوقية لهذه الأسهم بتمام الحَوْل فتبلغ ١٢٨,٧٠٠ دينار أردني، كما تبين أنَّ شركة الزيوت لم تخرج زكاة عن أموالها عن الفترة السابقة وأنَّه من خلال البحث في قوائمها المالية يظهر أنَّ حصة أسهم الشركة في صافي أصول شركة الزيوت الخاضعة للزكاة تبلغ ٧٩,٠٠٠ دينار أردني.
- إنَّ رصيد الأوراق المالية المقتناة لأغراض المتاجرة يمثل قيمة أسهم الشركة الوطنية للدواجن، وتبلغ قيمتها السوقية بتمام الحَوْل مبلغ ٣٣,٢٠٠ دينار أردني، وقد تبين أنَّ الشركة قد أخرجت زكاة عن أصولها الخاضعة للزكاة

حيث بلغت حصة أسهم الشركة في صافي أصول الشركة الوطنية للدواجن مبلغ ٢٥,٠٠٠ دينار أردني فكان نصيب أسهم الشركة من الزكاة مبلغ ٦٢٥ دينار أردني.

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر الاستثمارات للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تقويم بعض حسابات العنصر بالقيمة الحقيقية واللازم تقويمها، كما يلي:

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات
أوراق مالية مقتناة لأغراض النماء	١٠٠,٠٠٠	دينار أردني	٧٩,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم حسب حصة أسهم الشركة من الأصول الخاضعة للزكاة
أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	٣١,٠٠٠	دينار أردني	٣٣,٢٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم حسب القيمة السوقية

وبالتالي يمكن عرض حسابات عنصر الاستثمارات للقائمة المالية للزكاة للشركة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الاستثمارات		
- ودائع استثمارية	١٢٧,٨٠٠	
- أوراق مالية مقتناة لأغراض النماء	٧٩,٠٠٠	

- أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	٣٣,٢٠٠	
إجمالي الاستثمارات		٢٤٠,٠٠٠

ملاحظات حول الحل:

- تمَّ اعتبار الودائع الاستثمارية بالمبلغ الأساسي وبما تحتويه من أرباح.
- تمَّ تقويم أسهم شركة الزيوت المعدنية بصافي أصولها الخاضعة للزكاة حيث لم ينظر للقيمة السوقية أو حتى القيمة الدفترية كون هذه الأسهم مقتناة لأغراض النماء، حيث تجب الزكاة في هذه الأسهم بما يعادل حصتها من صافي الأصول الخاضعة للزكاة لدى الجهات المستثمَر بها.
- تمَّ تقويم أسهم الشركة الوطنية للدواجن بالسعر السوقي بتمام الحَوْل بحكم اقتنائها لغايات المتاجرة بها، وحيث إنَّ الشركة الوطنية للدواجن قد أخرجت الزكاة في قيمة هذه الأسهم فستقوم شركة الأغذية المتحدة بعد إعدادها لمجمل القائمة المالية للزكاة وحساب زكاتها المستحقة بحسم مبلغ ٦٢٥ دينار أردني من إجمالي الزكاة المستحقة الدفع، وهذا الإجراء ناجم عن اختلاف القيمة المخرجة لزكاة الأسهم المقتناة للمتاجرة بها عن القيمة الحقيقية الواجب الزكاة عنها المبنية على أساس صافي أصول الشركة الوطنية للدواجن الخاضعة للزكاة.
- نتيجة لتقويم الأوراق المالية بالقيم الحقيقية؛ فلم يتم النظر في مخصص هبوط الأوراق المالية.

٧- المخصصات

تأخذ بعض الديون الدائنة أشكالاً مختلفة قد لا يترتب إثرها دين لطرف آخر، وإنما تفرضه الوحدة الاقتصادية على نفسها كالتزام لأغراض محاسبية، ومن ذلك ما يدعى في الفكر المحاسبي التقليدي بالمخصصات، حيث تقوم أغلب الوحدات الاقتصادية ضمن حساباتها بإنشاء مخصصات تُستقطع من إيرادات الفترة الحالية فتُخفِّضها، حيث تُعدُّ لمواجهة التزامات محتملة لاحقة ناشئة بسبب فترات سابقة، وتُعرَّف المخصصات في المعايير الدولية بأنها[١] : **التزام ذو توقيت ومبلغ غير مؤكدين**، وقد كثُر استخدام المخصصات في الآونة الأخيرة وجُعل لها معياراً دولياً خاصًا (معيار رقم IAS37)، وما يجب تمييزه للحكم في زكاتها هو مدى وقوع هذا الالتزام مستقبلياً، إلا أنَّه يظهر من تعريف المخصص نفسه بأنَّه تقديري وهذا مما يُستبعد غالبًا في الزكاة حيث إنَّ المطلوب هو تأكيد الاستحقاق التام للالتزام، إلا أنَّ ذلك لا يمنع البحث في كل مخصص وبيان مدى تأكيده؛ فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فلا يجب الحكم في زكاة أي حساب بناءً على مسمَّاه الظاهري وإلا سيكون الحكم غير دقيقًا.

التطبيقات المحاسبية:

من أهم تطبيقات المخصصات الواجب البحث فيها ما يأتي:

[١] - كما هو معرَّف في معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) - المخصصات، والأصول والالتزامات المحتملة.

- مخصص الإجازات: يستحق الموظفون في غالب الوحدات الاقتصادية أيام إجازات – للراحة مثلاً – تكون محددة بالنظام الداخلي لها بحيث تكون هذه الأيام مدفوعة الأجر، إلا أنَّه قد يتعذر استيفاء هذه الأيام من قبل الموظفين خلال الفترة نفسها، فتقوم الوحدات الاقتصادية باتخاذ أحد أهم الإجراءات الآتية:

١. تمنع الوحدة الاقتصادية تأجيل (تدوير) الإجازات إلى الفترة التي تليها، مما يُجبر موظفيها بالاستفادة من إجازاتهم خلال الفترة نفسها، وفي هذه الحالة لا يوجد أي أثر مالي أي لن يكون هناك أي حساب مالي للإجازات المستحقة (غير المستنفذة).

٢. تسمح الوحدة الاقتصادية بتأجيل (تدوير) كامل أيام الإجازات المستحقة أو جزء منها إلى الفترة التي تليها أو لعدة فترات محددة تالية دون السماح بصرف ما يقابل هذه الأيام من قيمة بدلات مالية، وفي هذه الحالة لا يوجد أي أثر مالي أي لن يكون هناك أي حساب مالي للإجازات المستحقة.

٣. تقوم الوحدة الاقتصادية بحساب قيمة الإجازات المستحقة لكامل موظفيها بنهاية الفترة مع حرية الخيار للموظفين بأخذ ما يقابلها من قيمة أو الاستفادة من أيام الإجازات المستحقة في الفترة اللاحقة، وفي هذه الحالة يُصطلح على هذا الحساب المالي (مخصص إجازات).

٤. تقوم الوحدة الاقتصادية بحساب قيمة الإجازات المستحقة لكامل موظفيها بنهاية الفترة لصرفها إلى الموظفين في الفترة اللاحقة، وفي هذه

الحالة يُصطلح على هذا الحساب المالي (بدل إجازات مستحقة)، ويأخذ حكم الديون للغير.

- مخصص مكافآت نهاية الخدمة: تقوم بعض الوحدات الاقتصادية باستحداث نظام رواتب مالي غايته الأساسية المحافظة على الكوادر البشرية الموظَّفة لديها لأكبر فترة ممكنة على اعتبار أنَّ الأصول البشرية قد تُعدُّ في بعض الأحيان من أثمن الأصول التي تمتلكها ويصعب تقويمها (كموظفي معلومات التقانة)، فتقوم بصرف مبالغ مالية عند نهاية خدمة الموظف حيث يتم احتسابها بناء على الرواتب الشهرية التي تقاضها الموظف وفترة خدمته لدى الوحدة الاقتصادية ومقومات أخرى، ويتم تكييف هذه المبالغ على أنها جُعالة يستحقها الموظف لاجتيازه شروط محددة، ومن أمثلة هذه الأنظمة والإجراءات التي تتخذها الوحدة الاقتصادية: "يصرف مبلغ مالي بنهاية الخدمة يعادل راتب شهر عن كل سنة خدمة بشرط أن لا تقل عدد سنوات خدمة الموظف عن خمس سنوات، وما يعادل راتب شهرين عن كل سنة خدمة للسنوات التي تتجاوز خمس سنوات، وما يعادل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة للسنوات التي تتجاوز عشر سنوات، وهكذا..."، وتقوم الإدارة المالية للوحدة الاقتصادية بناءً على ذلك بحساب القيم المقابلة لهذه المبالغ ووضعها في حسابات خاصة، وتكون معالجة هذه الحسابات حسب إحدى الحالتين الآتيتين:

١. في حال كان النظام الداخلي للوحدة الاقتصادية ينص على صرف هذه المبالغ دون أي شرط يمنع هذا الصرف وأنَّ هذا الصرف هو تأكيدي بنهاية فترة كل موظف – حتى بإتاحة منحه لورثته في حال وفاته – فإنَّ هذه المبالغ تُعدُّ مستحقة على الوحدة الاقتصادية، ويُصطلح عليها (مستحقات مكافآت نهاية الخدمة).

٢. في حال كان النظام الداخلي للوحدة الاقتصادية يضع شروطًا صارمة حول صرف هذه المكافآت، حيث لا يخفى حقيقة هذه المكافآت من حيث أنها غالبًا ما ترتبط بقوانين وشروط كثيرة تتعلق أغلبها بأسباب انتهاء خدمة الموظف وسلوكه خلال العمل، فأيُّ خَرْقٍ لأيٍّ من قوانين وتعليمات الوحدة الاقتصادية قد يكون كفيلاً بحرمه من هذه المكافأة أو جزءاً منها، وهنا يُصطلح على هذه المبالغ (مخصصات مكافآت نهاية الخدمة).

- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: هو مخصص يُنشأ لمواجهة الديون المشكوك بتحصيلها وإظهار الديون بصافي القيمة القابلة للتحقق، ويتم احتساب هذا المخصص غالبًا لدى الوحدات الاقتصادية بشكل جزافي وفق الطرق التقليدية مثل:
  - احتسابه بنسبة من قيمة المبيعات الآجلة التي تمت خلال الفترة السابقة.
  - أو احتسابه بنسبة من إجمالي الديون الظاهرة بنهاية الفترة المالية.
- مخصص الحسم النقدي المبكر: هو مبلغ يخصص لحسمه من الديون المدينة في حال تمَّ تسديدها خلال فترة محددة، كإعطاء حسم بواقع ١٠٪ على ديون

الزبائن المستحقة لتسديدها خلال شهر، وهذا المخصص يُعدُّ احتماليًا ولا يمكن تقديره بشكل تأكيدي للزبائن التي ستقوم بالدفع واستحقاقها للحسم، كما أنَّه في حال وجود اتفاق مسبق عليه (كمخصص الآجيو) فيُعدُّ أمرًا غير جائز شرعًا.

- مخصص الضرائب: هي مبالغ تقديرية يتم تحميلها على إيرادات الفترة الحالية بغرض مواجهة الضرائب التي قد تستحق على الوحدة الاقتصادية لاحقًا، حيث تُحتسب في ضوء حجم النشاط ونتائجه والنسب الضريبية المعتمدة، ويتم إنشاء هذه المخصص في الغالب نتيجة للقرارات التعسفية التي يفرضها غالب موظفي الدوائر الضريبية على الوحدات الاقتصادية عند إجراء التدقيق الضريبي اللاحق.
- مخصص التعويضات: هي مبالغ تقديرية تخصص لمواجهة التزامات ناتجة عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ كتعويض للغير، إلا أنَّه في حال أصبحت هذه التعويضات تأكيدية وملزمة بحكم القضاء وبقوة القانون فتُعدُّ من قبيل الالتزامات مستحقة السداد وتعالج كنفقات مستحقة، ومن أمثلة هذه المخصصات تلك التي تنشئُها الوحدات الاقتصادية الممارسة للتأمين وذلك بغرض مواجهة مطالبات التعويض التي قد تتحملها مقابل المطالبات التي قد تبلَّغ عنها لاحقًا.

القياس والتقويم:

تُعدُّ المخصصات التي تُنشِؤها الوحدات الاقتصادية التزامات تأخذ حكم الديون الدائنة، إلا أنَّه ونظراً أنَّ غالبها تقديري حسب ما تمَّ بيانه فقد لا تُعامل معاملة الديون فتُستبعد من القائمة المالية للزكاة، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من البحث في كل مخصص مما قد يجعله استحقاقًا يُعامل معاملة الديون حينها فيُحسم في القائمة المالية للزكاة، ويتم قياس وتقويم التطبيقات المحاسبية السابقة لأغراض حساب الزكاة كما يلي:

- مخصص الإجازات وبدل الإجازات المستحقة: يُحكم في زكاة هذا المخصص حسب الحالات التي قد تتخذها الوحدة الاقتصادية حسب نظامها الداخلي – كما تمَّ تفصيله سابقًا –، وأهم هذه الحالات:

١. في جميع الأحوال التي لا يكون هناك أيُّ أثرٍ مالي لحساب الإجازات المستحقة فلن يتم إجراء أية معالجة في القائمة المالية للزكاة.

٢. في الحالات التي يُعدُّ فيها الحساب مخصص إجازات لعدم تأكيد دفع المبالغ إلى الموظفين؛ فلا يُحسم في القائمة المالية للزكاة.

٣. في الحالات التي يُعدُّ فيها الحساب بدل إجازات مستحقة لتأكيد دفع المبالغ إلى الموظفين؛ تأخذ أرصدة هذا الحساب حكم الديون الدائنة وتُعامل معاملتها تماماً فتُحسم في القائمة المالية للزكاة.

إنَّ عدم البحث مليًّا في هذه المسألة قد يؤدي إلى إصدار أحكام مختلفة فيها، وهذا يظهر جليًّا في قرار كل من الأيوفي التي لم تجز حسم هذا المخصص من الموجودات

الزكوية[1]، وقرار بيت الزكاة الكويتي الذي رأى جواز حسم المخصص من الموجودات الزكوية[2].

- مخصص مكافآت نهاية الخدمة ومكافآت نهاية الخدمة المستحقة: يُحكم في زكاة هذا المخصص حسب الحالات التي قد تتخذها الوحدة الاقتصادية حسب نظامها الداخلي – كما تمَّ تفصيله سابقًا –، وتُعامل تمامًا كما تمَّ بيانه في مخصص الإجازات حيث يجوز حسم رصيد حساب مكافآت نهاية الخدمة المستحقة في القائمة المالية للزكاة حسب الحالة الأولى، بينما لا يجوز حسم رصيد حساب مخصص مكافآت نهاية الخدمة في القائمة المالية للزكاة حسب الحالة الثانية.

وقد ذهبت كل من الأيوفي[3] والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[4] إلى عدم جواز حسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية حيث إنَّهم مالوا إلى أنَّ الحالة الثانية هي الأكثر شيوعًا، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من وجود بعض الوحدات الاقتصادية التي تنتهج الحالة الأولى.

- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها: لا يجوز للوحدة الاقتصادية حسم الأرصدة الدائنة لهذا المخصص في القائمة المالية للزكاة؛ حيث إنَّ الوحدة

---

[1] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٩٠٦.

[2] - بيت الزكاة - الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ط٦، ٢٠١٩، مادة رقم (٧٤)، ص ٦٦.

[3] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٩٠٦.

[4] - بيت الزكاة - الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مرجع سابق، مادة رقم (٧٥)، ص ٦٧.

الاقتصادية قامت باحتساب الزكاة في حسابات العملاء المدينين باستبعاد الديون المشكوك بتحصيلها بعد تحليلها بصورة تفصيلية، فيُستبعد هذا المخصص من القائمة المالية للزكاة، إلا أنَّه يراعى في حال تمَّ احتساب هذا المخصص وفق الطرق التحليلية التفصيلية بحيث يتم تأكيد مدى موثوقية الديون المستحقة على كل مدين فإنَّ ذلك يتوافق مع منهج محاسبة الزكاة وعندها يمكن الاستعانة بهذا المخصص لحساب الديون الجيدة.

- مخصص الحسم النقدي المبكر: لا يجوز للوحدة الاقتصادية حسم الأرصدة الدائنة لهذا المخصص في القائمة المالية للزكاة؛ حيث إنَّ هذا المخصص يُعدُّ احتماليًا ولا يمكن تقديره بشكل تأكيدي للزبائن التي ستقوم بالدفع واستحقاقها للحسم، كما أنَّه في حال وجود اتفاق مسبق عليه فيُعدُّ أمرًا غير جائز شرعًا، وبذلك يتم استبعاد هذا المخصص من القائمة المالية للزكاة.
- مخصص الضرائب: للحكم في زكاة هذا المخصص لا بُدَّ أيضًا من البحث في حالاته: ففي حال كان تشكيل المخصص بغرض مواجهة الضرائب التي ستستحق فعلاً على الوحدة الاقتصادية لاحقًا نتيجة وجود مطالبات تأكيدية وتقديرات دقيقة تمَّ احتسابها في ضوء حجم النشاط ونتائجه والنسب الضريبية المعتمدة، فيأخذ هذا المخصص حكم الضرائب مستحقة السداد؛ فيجوز حسمها في القائمة المالية للزكاة، أما في حال تمَّ إنشاء المخصص لمواجهة القرارات التعسفية التي قد يفرضها غالب موظفي الدوائر الضريبية على

الوحدات الاقتصادية عند إجراء التدقيق الضريبي اللاحق؛ فلا يجوز حسم مثل هذا المخصص في القائمة المالية للزكاة.

- مخصص التعويضات: لا يجوز حسم هذا المخصص في القائمة المالية للزكاة، إلا أنَّه في حال أصبحت هذه التعويضات تأكيدية وملزمة بحكم القضاء وبقوة القانون فتُعدُّ من قبيل الالتزامات مستحقة السداد وتأخذ حكم النفقات المستحقة وتُعامل معاملتها فتُحسم في القائمة المالية للزكاة.

كما توجد مخصصات أخرى تُنشؤها مختلف الوحدات الاقتصادية حسب غايات متنوعة، يقتضي البحث في ماهيتها دون الحكم عليها من خلال مسمياتها الظاهرة.

أحكام عامة متفرقة:

- يجب البحث في ماهية كل حساب قبل الحكم في زكاته، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ومن أهم الحسابات الواجب البحث فيها الحسابات المستحقة والمخصصات، فلا يجب الحكم مباشرة باستبعاد المخصصات وإنما البحث في كل مخصص من حيث آلية احتسابه ومدى وقوع التزامه للحكم عليه.
- قد تكون أرصدة الحسابات مع الأطراف الأخرى مقيدة بالعملات الأجنبية حسب طبيعة التعاقد معها لذلك يتم تقويمها حسب أسعار الصرف الحقيقية عند تمام الحَوْل.

العرض:

يتم عرض حسابات المخصصات والتي تأخذ حكم الديون الدائنة ضمن عنصر الديون الدائنة ضمن القائمة المالية للزكاة بالقيم السالبة كما يلي :

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الديون الدائنة		
- بدل إجازات مستحقة الدفع	(xxx)	
- بدل مكافآت نهاية الخدمة مستحقة الدفع	(xxx)	
- ضرائب دخل مستحقة الدفع	(xxx)	
إجمالي الديون الدائنة		(XXXX)

مثال :

أظهرت البيانات المالية لشركة المنظفات العربية عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية :

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
مخصص إجازات	دينار أردني	-	٧,٣٠٠
مخصص مكافآت نهاية الخدمة	دينار أردني	-	١٣,٨٠٠
مخصص ضرائب	دينار أردني	-	٨,٧٠٠
مخصص ديون مشكوك بتحصيلها	دينار أردني	-	١٧,٠٠٠

كما توفرت المعلومات الآتية :

- تقوم الشركة باحتساب بدل الإجازات من خلال أيام الإجازات غير المستنفذة من قبل الموظفين وتنتهج الشركة سياسة صرف كامل هذه البدلات مباشرة إلى موظفيها في الفترة اللاحقة.

- تنتهج الشركة سياسة احتساب مكافآت نهاية الخدمة لموظفيها، إلا أنها تضع شروطًا صعبة مقابل الحصول على مثل هذه المكافآت في نهاية خدمة كل موظف.
- إنَّ رصيد مخصص الضرائب يمثل ضريبة دخل أرباح السنة الماضية والتي ستقوم الشركة بدفعها في الفترة القادمة إلى الدوائر الحكومية.
- إنَّ رصيد مخصص الديون المشكوك بتحصيلها تمَّ احتسابه من واقع المبيعات الآجلة خلال الفترات السابقة.

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر الديون الدائنة للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يمكن عرض حسابات عنصر الديون الدائنة للقائمة المالية للزكاة للشركة بالقيمة السالبة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الديون الدائنة		
- مخصص إجازات (بدل إجازات مستحقة)	(٧,٣٠٠)	
- مخصص ضرائب (ضرائب مستحقة الدفع)	(٨,٧٠٠)	
إجمالي الديون الدائنة		(١٦,٠٠٠)

ملاحظات حول الحل:

- تمَّ حسم كل مخصص الإجازات ومخصص الضرائب لأنهما مستحقا الدفع ومؤكدان.
- تمَّ استبعاد مخصص مكافآت نهاية الخدمة لأنه غير تأكيدي من حيث التوقيت والمبلغ.
- تمَّ استبعاد مخصص الديون المشكوك بتحصيلها والذي قامت الشركة بتشكيله بشكل جزافي.

مثال:

أظهرت البيانات المالية لشركة الأغذية المتحدة عند تمام حَوْل الشركة بعض الأرصدة الآتية:

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
مخصص إجازات	دينار أردني	-	١٢,٨٠٠
مخصص مكافآت نهاية الخدمة	دينار أردني	-	٤٨,٦٥٠
مخصص ضرائب	دينار أردني	-	٣٥,٠٠٠
مخصص ديون مشكوك بتحصيلها	دينار أردني	-	٢٢,٥٠٠
مخصص بضاعة تالفة	دينار أردني	-	١٣,٨٠٠
مخصص هبوط أوراق مالية	دينار أردني	-	٦,٧٠٠

كما توفرت المعلومات الآتية:

- تقوم الشركة باحتساب مخصص الإجازات من خلال أيام الإجازات غير المستنفذة من قبل الموظفين وتنتهج الشركة سياسة ترك حرية الخيار للموظفين

بأخذ ما يقابلها من قيمة أو الاستفادة من أيام الإجازات المستحقة في الفترة اللاحقة.

- تنتهج الشركة سياسة احتساب مكافآت نهاية الخدمة لموظفيها، إلا أنها تضع شروطًا صعبة مقابل الحصول على مثل هذه المكافآت في نهاية خدمة كل موظف.
- إنَّ رصيد مخصص الضرائب يمثل مبلغًا تقديريًا لمواجهة ما قد تفرضه الدوائر الضريبية على الشركة عند إجراء التدقيق الضريبي اللاحق.
- إنَّ رصيد مخصص الديون المشكوك بتحصيلها تمَّ احتسابه من واقع أرصدة الديون الإجمالية للشركة.
- إنَّ رصيد مخصص البضاعة تالفة تمَّ تشكيله لمواجهة ما قد يتلف من بضائع.
- إنَّ رصيد مخصص هبوط الأوراق المالية تمَّ تشكيله لمواجهة هبوط أسعار الأوراق المالية المقتناة.

المطلوب:

اعرض حسابات عنصر الديون الدائنة للقائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

لا يوجد أي حساب من الحسابات السابقة لعرضه ضمن القائمة المالية للزكاة للشركة.

ملاحظات حول الحل:

- تمَّ استبعاد مخصص الإجازات لأنه غير تأكيدي من حيث دفعه إلى الموظفين.
- تمَّ استبعاد مخصص مكافآت نهاية الخدمة ومخصص الضرائب لأنه غير تأكيدي من حيث التوقيت والمبلغ.
- تمَّ استبعاد باقي المخصصات لقيام الشركة بتشكيلها بشكل جزافي.

٨- حقوق الملكية

تُعبِّر حقوق الملكية في الفكر المحاسبي التقليدي عن حقوق أصحاب المـلَّاك المساهمين بأموالهم في تشغيل الوحدات الاقتصادية، فهو يتضمن كافة الحقوق المالية المترتبة لأصحاب الوحدة الاقتصادية والمستحقة عليهم تجاه الوحدة الاقتصادية التي ساهموا فيها خلال كامل فترة حياتها منذ نشأتها، وبصورة أخرى فهو المرآة التي تعكس في لحظة ما كافة الأصول التي اقتنتها الوحدة الاقتصادية خلال فترة حياتها وما استحق لها من ديون من أطراف أخرى وما ترتب عليها من التزامات لأطراف أخرى، وهذا ما توضحه معادلة الميزانية التالية:

صافي حقوق الملكية = الأصول - الالتزامات

وتُعدُّ هذه المعادلة تمثيلاً لفرض التوازن المحاسبي، كما تُعدُّ عناصر القائمة المالية للزكاة جزءاً من أحد طرفي هذه المعادلة وهو جانب (الأصول – الالتزامات)؛ لذلك فإنَّ أيَّ بند من صافي حقوق الملكية لا يجب أن يظهر ضمن القائمة المالية للزكاة

لأن مقابل هذه الحقوق قد أُدرج فيها؛ وهذا ما يستدعي عدم إيجاب الزكاة في كافة بنود حقوق الملكية[١].

التطبيقات المحاسبية:

من أهم التطبيقات المحاسبية التي تدخل ضمن مفهوم حقوق الملكية ما يأتي:

- رأس المال: هو المبلغ المستثمَر من قبل المساهمين والشركاء في الوحدة الاقتصادية لدى البدء بتأسيسها، ويُعدُّ رأس المال الصورة الأكثر وضوحًا لهذه الحقوق، والذي لا يجب إضافته أو حسمه في القائمة المالية للزكاة، ويدخل ضمن مفهوم رأس المال ما يطلق عليه علاوة الإصدار الذي يُصطلح عليها أيضًا فائض رأس المال، وهو رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم المطروحة للاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدَرة والمكتتب بها فعلاً من قبل المساهمين، والذي يعامل أيضًا معاملة رأس المال باستبعاده من القائمة المالية للزكاة.
- الاحتياطيات: يدل مصطلح الاحتياطيات في المحاسبة على الأموال المُستقطَعة من أرباح الوحدة الاقتصادية؛ بغرض الحفاظ على الاستقرار المالي لهذه الوحدة، وأعمال التطوير، وتعويض نفقات أو خسائر غير محتملة الحدوث. فمثلاً إذا أرادت الوحدة الاقتصادية إجراء توسيعات وزيادة في حجم الإنتاج،

---

١ - أشار الخليفي إلى ذلك بقوله: " لا تدخل الزكاة على رأس مال الشركة الذي يظهر في جانب المطلوبات من الميزانية، وحساب الزكاة بواسطة معادلة يدخل فيها رأس المال يعتبر من الأخطاء الفادحة، ففيه تكرار لحساب المال الواحد ذي الماهية الواحدة مرتين، وهو من الصور المعاصرة للثنيا المنهي عنها شرعًا في حديث (لا ثنيا في الصدقة) "، وللمزيد يراجع: شهادة محاسب زكاة معتمد، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط٤، ٢٠٢٠، ص ٣٥٤.

فإنها تتوجه إلى احتياطي الأرباح وليس الإيرادات أو رأس المال، وتستبعد مثل هذه الاحتياطيات بكافة أشكالها من القائمة المالية للزكاة وهذا ما أيدته الأيوفي بعدم إيجاب الزكاة فيها[1]، ومن أهم الأمثلة على هذه الاحتياطيات:

- الاحتياطيات الرأسمالية: يُطلق عليها فائض إعادة التقويم، وتتكون من الفرق الناتج من إعادة تقويم بعض الأصول غير المتداولة (الثابتة) بالقيمة السوقية وذلك بمبالغ تزيد عن القيمة الدفترية، فتزداد قيمة تلك الأصول وبالمقابل يُجعل الفرق في هذا الحساب.
- الاحتياطيات الإيرادية: هي جزء من فائض الربح القابل للتوزيع الذي يتم احتجازه بقرار من إدارة الوحدة الاقتصادية لمواجهة احتياجاتها التمويلية المستقبلية أو بموجب نص قانوني.
- الاحتياطيات القانونية (الإجبارية): هي مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية بموجب القوانين المحلية أو المصارف.
- الاحتياطيات العامة (الاختيارية): هي مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية بموجب النظام الأساسي للوحدة الاقتصادية.
- احتياطيات الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم الخزينة: هي الأرباح التي تحققها الوحدة الاقتصادية نتيجة شراء وبيع أسهمها وفقًا للقوانين التي تنظمها.

[1] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٩٠٨.

- الأرباح والخسائر: هي نتائج أعمال الوحدة الاقتصادية، على أن الأرباح هي إضافة لحقوق الملكية والخسارة هي بمثابة إنقاص لهذه الحقوق والتي ينطبق عليها ما ينطبق على رأس المال بالاستبعاد أيضاً من القائمة المالية للزكاة، وهذا ما حدا بالأيوفي القول بأنه لا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة[١]، ومن أهم أشكال هذه الحسابات التي تظهر في حسابات الوحدة الاقتصادية:

- الأرباح القابلة للتوزيع (المقترح توزيعها): هي التوزيعات النقدية المعلن عنها بواسطة مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية في تاريخ معين، على أن تدفع في تاريخ الحق إلى حملة الأسهم المسجلين في تاريخ معين بين تاريخ الإعلان وتاريخ السداد، ويراعى في هذه الأرباح أنَّه لم يتم توزيع أي جزء منها، أما في حال تمَّ توزيع جزء منها فيرصَّد هذا الحساب في الأرصدة المستحقة للمساهمين ويعامل معاملة الديون الدائنة، وهذا مفاده توزيع الزكاة المستحقة على المساهمين حسب حصصهم تماماً.
- الأرباح المستبقاة أو المحتجزة (غير الموزعة): هي الأرباح المحققة في سنوات مالية سابقة أو السنة الحالية ولكنها لم توزع بالكامل أو تقرر ترحيل جزء منها إلى السنة أو السنوات التالية.

[١] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٨٢.

- الخسائر المدوَّرة (التراكمية) : هي الحالة المعاكسة للحالة التي يتحقق فيها الأرباح، وقد تكون ناجمة عن تراكمات سنوات مالية سابقة أو أنَّها ناجمة عن السنة الحالية، وتظهر في القوائم المالية بالقيم السالبة .

- الفائض التأميني : هو مبلغ خاص بحقوق حملة الوثائق في وحدات التأمين، وهو الفرق المتبقي من الأقساط التأمينية وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف وهو ملك للمشتركين في التأمين، ولم يصدر قرار للتصرف به من قبل مجلس إدارة الوحدة .

القياس والتقويم :

حيث إنَّ حقوق الملكية تستبعد من القائمة المالية للزكاة فلا حاجة لقياسها وتقويمها لأغراض حساب زكاة الوحدات الاقتصادية .

أحكام عامة متفرقة :

- سبق وتمَّ بيان أنَّ ذمم الشركاء في حال كانت الغاية منها للأجل القصير فتعامل معاملة الديون المدينة أو الدائنة؛ أما في حال كانت الغاية من هذه الذمم هو للأجل الطويل ولزيادة رأس المال فتعامل هذه الأرصدة معاملة حقوق الملكية، حيث يتم إدراج ذمم الشركاء (جاري الشركاء) لدى الوحدات الاقتصادية ضمن حقوق الملكية بما يفيد أنه جزء من رأس المال الإضافي للوحدة والذي قد تمتنع فيه الوحدة لأسباب خاصة عن زيادة رأس المال قانونًا .

العرض :

حيث إنَّ حقوق الملكية يجب استبعادها من القائمة المالية للزكاة فلا يوجد عرض لها في القائمة المالية للزكاة.

٩- القائمة المالية للزكاة

تُلخص القائمة المالية للزكاة العناصر الرئيسية للأصول الزكوية للوحدة الاقتصادية في تمام الحَوْل والتي تجب الزكاة فيها للوصول من خلالها إلى مجمل الأموال الزكوية وبالتالي إلى مجمل الزكاة واجبة الأداء، ويراعى بعد ذلك الزكاة المدفوعة خلال الحَوْل أو ما تمَّ إخراجه من زكاة من قبل الوحدات الاقتصادية المستَثمر فيها – إن وجدت – للوصول إلى صافي الزكاة المستحقة واجبة الأداء.

العرض:

تقوم الوحدة الاقتصادية بعرض قائمتها المالية للزكاة كما يأتي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
النقدية وما في حكمها		
– النقدية في الصندوق	xxx	
– عهد عمل مستديمة (سلف عمل دائمة)	xxx	
– النقدية في المصارف	xxx	
– أصول ذهبية وفضية لغرض الادخار	xxx	
إجمالي النقدية وما في حكمها		XXXX
العُروض التجارية		
– مخزون بضاعة جاهزة	xxx	
– مخزون بضاعة قيد التصنيع	xxx	
– مخزون مواد أولية (مباشرة)	xxx	

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
- مخزون مواد تعبئة وتغليف	xxx	
- بضاعة بالطريق	xxx	
- أصول محتفظ بها للبيع	xxx	
إجمالي العُروض التجارية		XXXX
الديون المدينة		
- ديون الزبائن	xxx	
- قروض وسلف الموظفين	xxx	
- الأوراق التجارية (شيكات برسم التحصيل)	xxx	
- مدينو بضاعة المرابحة	xxx	
- مدينو بضاعة السَّلم	xxx	
- مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة	xxx	
- مدينو بضاعة الاستصناع المباعة	xxx	
- أقساط الإجارة مستحقة القبض	xxx	
- مطالبات تعويضات تأمينات تحت التسوية	xxx	
- مطالبات تعويضات تأمينات مستحقة القبض	xxx	
- نصيب معيدي التأمين	xxx	
- إيرادات مستحقة القبض	xxx	
- المدينون المتنوعون	xxx	
- المدفوعات المدفوعة مقدمًا	xxx	
- اعتمادات الاستيراد	xxx	
- ذمم الشركاء المدينة (مسحوبات)	xxx	
إجمالي الديون المدينة		XXXX
الديون الدائنة		

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
- ديون الموردين	(xxx)	
- قروض تمويلية	(xxx)	
- الأوراق التجارية (شيكات برسم الدفع)	(xxx)	
- دائنو بضاعة المرابحة	(xxx)	
- دائنو بضاعة السَّلم	(xxx)	
- دائنو بضاعة الاستصناع المباعة	(xxx)	
- دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة	(xxx)	
- أقساط الإجارة واجبة الدفع أو التزامات عقد	(xxx)	
- مطالبات تعويضات تأمينات تحت التسوية	(xxx)	
- مطالبات تعويضات تأمينات مستحقة الدفع	(xxx)	
- نصيب معيدي التأمين	(xxx)	
- نفقات مستحقة الدفع	(xxx)	
- الدائنون المتنوعون	(xxx)	
- المقبوضات المقبوضة مقدمًا	(xxx)	
- ذمم الشركاء الدائنة (تمويلات قصيرة الأجل)	(xxx)	
- بدل إجازات مستحقة الدفع	(xxx)	
- بدل مكافآت نهاية الخدمة مستحقة الدفع	(xxx)	
- ضرائب دخل مستحقة الدفع	(xxx)	
إجمالي الديون الدائنة		(XXXX)
الاستثمارات		
- ودائع استثمارية	xxx	
- أوراق مالية مستثمَرة لغرض النماء	xxx	
- أوراق مالية مستثمَرة لغرض المتاجرة	xxx	

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
- صكوك استثمارية	xxx	
- عملات رقمية	xxx	
إجمالي الاستثمارات		XXXX
مجمل الأموال الزكوية		XXXXX
نسبة (مقدار) الزكاة حسب الحَوْل الهجري		٢.٥٠ ٪
مجمل الزكاة واجبة الأداء		XXX
الزكاة المدفوعة مقدمًا		
- الزكاة المدفوعة خلال الحَوْل من قبل الشركة	(xx)	
- الزكاة المدفوعة من قبل الشركات المستَثمَر	(xx)	
مجمل الزكاة المدفوعة مقدمًا		(XXX)
صافي الزكاة واجبة (مستحقة) الأداء		XXX

مثال :

أظهرت البيانات المالية لشركة المنظفات العربية عند تمام حَوْل الشركة الأرصدة الآتية[١] :

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
نقدية في الصندوق	دينار أردني	٧٥,٠٠٠	-
نقدية في الصندوق	دولار أمريكي	٥٠,٠٠٠	-
حساب جاري - البنك الإسلامي	دينار أردني	٨٦,٠٠٠	-

[١] - يعتبر هذا المثال تجميعي للأمثلة السابقة الفرعية الخاصة بشركة المنظفات العربية وهو مثال افتراضي من إعداد المؤلف إلى جانب كونه مثال حقيقي من حيث الأرقام والبنود إضافة إلى توازن طرفي قائمة المركز المالي في لحظة تمام الحول.

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
حساب جاري - البنك الإسلامي	دولار أمريكي	٩٠,٠٠٠	-
عهدة عمل - مدير المشتريات	دينار أردني	٣,٤٥٠	-
مخزون بضاعة جاهزة	دينار أردني	١٧٥,٠٠٠	-
مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	دينار أردني	٣٢٠,٠٠٠	-
مخزون مواد تعبئة وتغليف	دينار أردني	٢٦٠,٠٠٠	-
الزبائن المحلية	دينار أردني	٢٢١,٠٠٠	-
الزبائن الخارجية	دولار أمريكي	٩٧,٠٠٠	-
قروض وسلف الموظفين الشخصية	دينار أردني	٣٧,٢٠٠	-
شيكات برسم التحصيل	دينار أردني	١٦٢,٠٠٠	-
مدفوعات مدفوعة مقدمًا	دينار أردني	١٨,٠٠٠	-
نفقات ومصاريف مدفوعة مقدمًا	دينار أردني	٩,٠٠٠	-
مسحوبات الشركاء	دينار أردني	٦,٢٠٠	-
ممتلكات تشغيلية - أراضي	دينار أردني	٣٥٠,٠٠٠	-
ممتلكات تشغيلية - مباني	دينار أردني	٦٢٥,٠٠٠	-
ممتلكات تشغيلية - آلات ومعدات	دينار أردني	٢٧٠,٠٠٠	-
ممتلكات تشغيلية - سيارات	دينار أردني	١٦٥,٠٠٠	-
نفقات تأسيس	دينار أردني	٨٧,٥٢٠	-
مجمع اهتلاك أصول ثابتة	دينار أردني	-	٢١٩,٤٠٠
الموردون المحليون	دينار أردني	-	٧٣,٠٠٠
الموردون الخارجيون	دولار أمريكي	-	٤١٢,٠٠٠
قروض تمويلية	دينار أردني	-	٥٠,٠٠٠

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
شيكات برسم الدفع	دينار أردني	-	١٧٧,٨٠٠
نفقات ومصاريف مستحقة الدفع	دينار أردني	-	١٩,٦٠٠
مقبوضات مقبوضة مقدمًا	دينار أردني	-	٢٤,٠٠٠
ذمم شركاء دائنة	دينار أردني	-	٢٤,٨٠٠
ودائع استثمارية	دينار أردني	٧٣,٢٠٠	-
أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	دينار أردني	١٤,٠٠٠	-
عملات رقمية	دولار أمريكي	٧,٠٠٠	-
مخصص هبوط أوراق مالية	دينار أردني	-	٣,٠٠٠
مخصص إجازات	دينار أردني	-	٧,٣٠٠
مخصص مكافآت نهاية الخدمة	دينار أردني	-	١٣,٨٠٠
مخصص ضرائب	دينار أردني	-	٨,٧٠٠
مخصص ديون مشكوك بتحصيلها	دينار أردني	-	١٧,٠٠٠
مخصص هبوط أسعار العملات	دينار أردني	-	١٢٠
مخصص بضاعة تالفة	دينار أردني	-	٨,٥٠٠
رأس المال	دينار أردني	-	١,٨٠٠,٠٠٠
احتياطيات إجبارية	دينار أردني	-	٣٦,٥٠٠
أرباح مرحلة من سنوات سابقة	دينار أردني	-	٣٦٥,٠٠٠

كما تبين وجود أصول ذهبية محتفظ بها للادخار في صندوق الشركة كما يلي:

البيان	الوزن الصافي
ليرات ذهب	٧٠ غ
مصاغ وحلي ذهبية	١٢٠ غ

وقد توفرت المعلومات الآتية:

- تظهر أسعار صرف العملات وأسعار الذهب في السوق كما يلي:

البيان	سعر الشراء	سعر البيع
سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني	٠.٧٠	٠.٧١
سعر غرام الذهب بالدينار الأردني لدى محلات الذهب	٤٥	٤٧

- تضع الشركة ضمن سياستها الربحية الحصول على ربح صافي وسطي بنسبة ١٠٪ من كلفة مبيعاتها ولمختلف أشكال مخزونها، وهو مقارب نوعًا ما للنسب المحققة سابقًا، حيث إنَّ السياسة المقررة من الشركة الاعتماد على القيمة الناضَّة الحكمية للوصول إلى القيم الحقيقية.
- إنَّ الأرصدة الدفترية لكامل المخزون مقيَّمة بالتكلفة وهي مطابقة للجرد الفعلي نتيجة لإجراء الجرد وإعداد التسويات المحاسبية اللازمة.
- يوجد ضمن مخزون مواد التعبئة والتغليف مخزون بكلفة ٢٠,٠٠٠ دينار أردني وهو عبارة عن مواد كرتونية لنماذج قديمة انتهى العمل بها وقررت الشركة بيعها كمخلفات انتاج بمبلغ ٥,٠٠٠ دينار أردني.
- تبيَّن وجود قرار إداري من الشركة لبيع إحدى السيارات التي تملكها بمبلغ ٦,٥٠٠ دينار أردني وقد عرضت ذلك البيع على موقع التواصل الاجتماعي، علمًا أنَّ الكلفة الدفترية للسيارة تظهر بمبلغ ٢٢,٠٠٠ دينار أردني ضمن حسابات الأصول الثابتة.
- تنوي الشركة بيع إحدى آلاتها الإنتاجية التي تملكها بمبلغ ١٥,٠٠٠ دينار أردني، إلا أنها لم تقرر ذلك بعد ولم تعرض هذه الآلة للبيع بعد، علمًا أن

الكلفة الدفترية للآلة كانت تظهر بمبلغ ٦٠,٠٠٠ دينار أردني ضمن حسابات الأصول الثابتة.

- إنَّ الأرصدة الدفترية للزبائن المحلية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء عدد ٣ زبائن بلغ مجموع أرصدتهم ١٦,٠٠٠ دينار أردني ينكرون الدَّين الذي في ذمتهم.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للزبائن الخارجية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء زبون واحد بلغ رصيده ٧,٠٠٠ دولار أمريكي متعثر وقد أعلن إفلاسه.
- إنَّ الأرصدة الدفترية لقروض وسلف الموظفين الشخصية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء عدد ٤ موظفين بلغ مجموع أرصدتهم ١,٢٠٠ دينار أردني تركوا العمل ولا يمكن الوصول إليهم.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للشيكات برسم التحصيل تمثل شيكات مودعة في المصرف من أجل التحصيل باستثناء عدد ٣ شيكات بمجموع ١٢,٠٠٠ دينار أردني تمَّ إرجاعهم من المصرف لعدم وجود رصيد في حسابات الزبائن وتبين أنَّ هذه الزبائن متعثرة، ولم يتم إجراء أية قيود محاسبية لتسوية أرصدة حسابات الزبائن.
- يمثل رصيد حساب المدفوعات المدفوعة مقدمًا مبلغ تمَّ دفعه مقدمًا لمورد محلي مقابل الحصول على بضاعة تجارية لم يتم تعيينها بعد وإنما تمَّ وصف لهذه البضاعة فقط.

- يمثل رصيد حساب النفقات والمصاريف المدفوعة مقدمًا مبلغ إيجار مقدم لمكاتب الشركة عن الفترة القادمة تمَّ دفعه للشركة المؤجرة مالكة العقار.
- يمثل رصيد مسحوبات الشركاء ذمة على أحد الشركاء نتيجة لسحبه مبالغ شخصية من صندوق الشركة.
- إنَّ رصيد مخصص الديون المشكوك بتحصيلها تمَّ احتسابه من واقع المبيعات الآجلة خلال الفترات السابقة.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للموردين المحليين والخارجيين مطابقة للواقع ومصادق عليها، وقد نتجت من شراء مواد أولية ومواد جاهزة.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للقروض التمويلية تمثل قرضًا حسنًا تمَّ منحه من المصرف الإسلامي لأجل قصير.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للشيكات برسم الدفع تمثل شيكات تمَّ تحريرها وتسليمها للموردين وإسقاطهم من حساباتهم.
- يمثل رصيد حساب النفقات والمصاريف المستحقة الدفع مبلغ رواتب وأجور مستحقة ونفقات كهرباء مستحقة عن الفترة السابقة.
- يمثل رصيد حساب المقبوضات المقبوضة مقدمًا مبلغًا تمَّ استلامه مقدمًا من زبون مقابل الحصول على بضاعة تجارية لم يتم تعيينها بعد وإنما تمَّ وصف لهذه البضاعة فقط.
- يمثل رصيد ذمم الشركاء ذمة لأحد الشركاء نتيجة لدفعه لأحد موردي الشركة مبلغًا من أمواله الشخصية، وسيتم إعادة المبلغ للشريك في الفترة اللاحقة.

- إنَّ رصيد الودائع الاستثمارية يمثل وديعة استثمارية بمبلغ ٧٠,٠٠٠ دينار أردني تمَّ إيداعها في المصرف الإسلامي لأجل والمبلغ الباقي هو صافي الأرباح الناجمة من الاستثمار.
- إنَّ رصيد الأوراق المالية المقتناة لأغراض المتاجرة يمثل قيمة أسهم الشركة العامة للفوسفات، وتبلغ قيمتها السوقية بتمام الحَوْل مبلغ ١٥,٧٠٠ دينار أردني.
- إنَّ رصيد العملات الرقمية يمثل قيمة عملات تمَّ شراؤها لغاية المتاجرة بها، وقد بلغت القيمة السوقية لتلك العملات بتمام الحَوْل ٢٣,٠٠٠ دولار أمريكي.
- تقوم الشركة باحتساب بدل الإجازات من خلال أيام الإجازات غير المستنفذة من قبل الموظفين وتنتهج الشركة سياسة صرف كامل هذه البدلات مباشرة إلى موظفيها في الفترة اللاحقة.
- تنتهج الشركة سياسة احتساب مكافآت نهاية الخدمة لموظفيها، إلا أنها تضع شروطًا صعبة مقابل الحصول على مثل هذه المكافآت في نهاية خدمة كل موظف.
- إنَّ رصيد مخصص الضرائب يمثل ضريبة دخل أرباح السنة الماضية والتي ستقوم الشركة بدفعها في الفترة القادمة إلى الدوائر الحكومية.
- إنَّ رصيد مخصص الديون المشكوك بتحصيلها تمَّ احتسابه من واقع المبيعات الآجلة خلال الفترات السابقة.

المطلوب:

اعرض القائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تقويم حسابات العناصر بالعملة المحلية واللازم تقويمها، كما يلي:

البيان	المبلغ أو الوزن	الوحدة	سعر التقويم بالقيمة الحقيقية	المبلغ بالدينار الأردني
ليرات ذهب	٧٠	غ	٤٥	٣,١٥٠
مصاغ وحلي ذهبية	١٢٠	غ	٤٥	٥,٤٠٠

حسابات العنصر بالقيمة الحقيقية، كما يلي:

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات
نقدية في الصندوق	٥٠,٠٠٠	دولار أمريكي	٣٥,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
حساب جاري - البنك الإسلامي	٩٠,٠٠٠	دولار أمريكي	٦٣,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
ليرات ذهبية	٣,١٥٠	دينار أردني	٣,١٥٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
مصاغ وحلي ذهبية	٥,٤٠٠	دينار أردني	٥,٤٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
مخزون بضاعة جاهزة	١٧٥,٠٠٠	دينار أردني	١٩٢,٥٠٠	دينار أردني	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	٣٢٠,٠٠٠	دينار أردني	٣٥٢,٠٠٠	دينار أردني	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون مواد تعبئة وتغليف	٢٠,٠٠٠	دينار أردني	٥,٠٠٠	دينار أردني	مخلفات انتاج - حسب القرار البيعي

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات
مخزون مواد تعبئة وتغليف	٢٤٠,٠٠٠	دينار أردني	٢٦٤,٠٠٠	دينار أردني	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
أصول محتفظ بها للبيع / سيارات	٢٢,٠٠٠	دينار أردني	٦,٥٠٠	دينار أردني	حسب السعر المعروض
الزبائن المحلية	٢٢١,٠٠٠	دينار أردني	٢٠٥,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها
الزبائن الخارجية	٩٧,٠٠٠	دولار أمريكي	٦٣,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها وتمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
قروض وسلف الموظفين الشخصية	٣٧,٢٠٠	دينار أردني	٣٦,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها
شيكات برسم التحصيل	١٦٢,٠٠٠	دينار أردني	١٥٠,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها
مدفوعات مدفوعة مقدمًا	١٨,٠٠٠	دينار أردني	١٩,٨٠٠	دينار أردني	تم التقويم بإضافة نسبة ربح ١٠٪
الموردون الخارجيون	٤١٢,٠٠٠	دولار أمريكي	٢٨٨,٤٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
مقبوضات مقبوضة مقدمًا	٢٤,٠٠٠	دينار أردني	٢٦,٤٠٠	دينار أردني	تم التقويم بإضافة نسبة ربح ١٠٪
أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	١٤,٠٠٠	دينار أردني	١٥,٧٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم حسب القيمة السوقية

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات
العملات الرقمية	٧,٠٠٠	دولار أمريكي	١٦,١٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء) وحسب القيمة السوقية

وبالتالي يمكن عرض القائمة المالية للزكاة للشركة كما يلي:

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
النقدية وما في حكمها		
- النقدية في الصندوق	١١٠,٠٠٠	
- النقدية في المصارف - البنك الإسلامي	١٤٩,٠٠٠	
- عهدة عمل - مدير المشتريات	٣,٤٥٠	
- ليرات ذهب (ادخار)	٣,١٥٠	
- مصاغ وحلي ذهبية (ادخار)	٥,٤٠٠	
إجمالي النقدية وما في حكمها		٢٧١,٠٠٠
العُروض التجارية		
- مخزون بضاعة جاهزة	١٩٢,٥٠٠	
- مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	٣٥٢,٠٠٠	
- مخزون مواد تعبئة وتغليف	٢٦٩,٠٠٠	
- أصول ثابتة محتفظ بها للبيع	٦,٥٠٠	
إجمالي العُروض التجارية		٨٢٠,٠٠٠
الديون المدينة		
- الزبائن (المحلية والخارجية)	٢٦٨,٠٠٠	
- قروض وسلف الموظفين	٣٦,٠٠٠	
- شيكات برسم التحصيل	١٥٠,٠٠٠	

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
– مدفوعات مدفوعة مقدمًا	١٩,٨٠٠	
– ذمم الشركاء (مسحوبات)	٦,٢٠٠	
إجمالي الديون المدينة		٤٨٠,٠٠٠
الديون الدائنة		
– الموردون (المحليون والخارجيون)	(٣٦١,٤٠٠)	
– قروض تمويلية	(٥٠,٠٠٠)	
– شيكات برسم الدفع	(١٧٧,٨٠٠)	
– نفقات ومصاريف مستحقة الدفع	(١٩,٦٠٠)	
– مقبوضات مقبوضة مقدمًا	(٢٦,٤٠٠)	
– ذمم الشركاء (دائنة)	(٢٤,٨٠٠)	
– مخصص إجازات (بدل إجازات مستحقة)	(٧,٣٠٠)	
– مخصص ضرائب (ضرائب مستحقة الدفع)	(٨,٧٠٠)	
إجمالي الديون الدائنة		(٦٧٦,٠٠٠)
الاستثمارات		
– ودائع استثمارية	٧٥,٠٠٠	
– أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	١٥,٧٠٠	
– عملات رقمية	١٦,١٠٠	
إجمالي الاستثمارات		١٠٥,٠٠٠
مجمل الأموال الزكوية		١,٠٠٠,٠٠٠
نسبة (مقدار) الزكاة حسب الحَوْل الهجري		٢.٥٠ ٪
مجمل الزكاة واجبة الأداء		٢٥,٠٠٠
الزكاة المدفوعة مقدمًا		
– الزكاة المدفوعة خلال الحَوْل من قبل الشركة	(٠)	

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
- الزكاة المدفوعة من قبل الشركات المستَثْمَر لديها	(٠)	
مجمل الزكاة المدفوعة مقدمًا		(٠)
صافي الزكاة واجبة (مستحقة) الأداء		٢٥,٠٠٠

ملاحظات حول الحل:

حيث إنَّ المثال تجميعي للأمثلة الفرعية السابقة، فملاحظات الحل مدونة سابقًا عند كل عنصر من عناصر القائمة المالية للزكاة.

مثال:

أظهرت البيانات المالية لشركة الأغذية المتحدة عند تمام حَوْل الشركة الأرصدة الآتية[١]:

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
نقدية في الصندوق	دينار أردني	٤٦,٧٥٠	-
نقدية في الصندوق	دولار أمريكي	٢٥,٠٠٠	-
حساب جاري - البنك التجاري	دينار أردني	١٧٨,٠٠٠	-
حساب جاري - البنك التجاري	دولار أمريكي	١٢٣,٠٠٠	-
عهدة عمل - مدير المشتريات	دولار أمريكي	٤,٥٠٠	-
مخزون بضاعة جاهزة	دينار أردني	٢٩٦,٠٠٠	-
مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	دينار أردني	٤١٧,٠٠٠	-

[١] - يعتبر هذا المثال تجميعي للأمثلة السابقة الفرعية الخاصة بشركة الأغذية المتحدة وهو مثال افتراضي من إعداد المؤلف إلى جانب كونه مثال حقيقي من حيث الأرقام والبنود إضافة إلى توازن طرفي قائمة المركز المالي في لحظة تمام الحول.

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
مخزون مواد تعبئة وتغليف	دينار أردني	٢٦٥,٠٠٠	-
مخزون بضاعة بالطريق	دينار أردني	٣٢,٠٠٠	-
الزبائن المحلية	دينار أردني	٣٤٧,٠٠٠	-
الزبائن الخارجية	دولار أمريكي	٢١٥,٠٠٠	-
قروض وسلف الموظفين الشخصية	دينار أردني	٢٣,٧٠٠	-
شيكات برسم التحصيل	دينار أردني	٩٦,٠٠٠	-
مطالبات تعويضات التأمين	دينار أردني	٧,٠٠٠	-
إيرادات مستحقة (غير مقبوضة)	دينار أردني	١٠,٥٠٠	-
مدفوعات مدفوعة مقدمًا	دينار أردني	٢٧,٠٠٠	-
اعتمادات مستندية - استيراد	دولار أمريكي	٧٣,٠٠٠	-
تأمينات مستردة	دينار أردني	٩,٠٠٠	-
مسحوبات الشركاء	دينار أردني	١٧,٢٥٠	-
ممتلكات تشغيلية - أراضي	دينار أردني	٤٥٠,٠٠٠	-
ممتلكات تشغيلية - مباني	دينار أردني	١,٠٢٠,٠٠٠	-
ممتلكات تشغيلية - آلات ومعدات	دينار أردني	٦٦٠,٠٠٠	-
ممتلكات تشغيلية - سيارات	دينار أردني	١٤٨,٠٠٠	-
ممتلكات تشغيلية – أثاث	دينار أردني	٨٨,٠٠٠	-
ممتلكات تشغيلية – برامج وتقنيات	دينار أردني	٥٤,٠٠٠	-
نفقات تأسيس	دينار أردني	١٨٦,٠٠٠	-
مجمع اهتلاك أصول ثابتة	دينار أردني	-	٨٩,٨٠٠
الموردون المحليون	دينار أردني	-	١٤٤,٠٠٠
الموردون الخارجيون	دولار أمريكي	-	٣٣٣,٠٠٠
دائنون متنوعون	دينار أردني	-	٢٩,٦٠٠

البيان	العملة	الرصيد (مدين)	الرصيد (دائن)
شيكات برسم الدفع	دينار أردني	-	١٠٩,٣٠٠
دائنو بضاعة المرابحة	دينار أردني	-	٧٨,٠٠٠
نفقات ومصاريف مستحقة الدفع	دينار أردني	-	٣١,٦٠٠
ودائع استثمارية	دينار أردني	١٢٧,٨٠٠	-
أوراق مالية مقتناة لأغراض النماء	دينار أردني	١٠٠,٠٠٠	-
أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	دينار أردني	٣١,٠٠٠	-
مخصص إجازات	دينار أردني	-	١٢,٨٠٠
مخصص مكافآت نهاية الخدمة	دينار أردني	-	٤٨,٦٥٠
مخصص ضرائب	دينار أردني	-	٣٥,٠٠٠
مخصص ديون مشكوك بتحصيلها	دينار أردني	-	٢٢,٥٠٠
مخصص بضاعة تالفة	دينار أردني	-	١٣,٨٠٠
مخصص هبوط أوراق مالية	دينار أردني	-	٦,٧٠٠
رأس المال	دينار أردني	-	٣,٧٠٠,٠٠٠
احتياطيات إجبارية	دينار أردني	-	٣٥,٥٠٠
أرباح مرحلة من سنوات سابقة	دينار أردني	-	٣٥٥,٠٠٠

وقد توفرت المعلومات الآتية:

- تظهر أسعار صرف العملات في السوق كما يلي:

البيان	سعر الشراء	سعر البيع
سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني	٠.٧٠	٠.٧١

- تضع الشركة ضمن سياستها الربحية الحصول على ربح صافي وسطي بنسبة ١٠٪ من كلفة مبيعاتها ولمختلف أشكال مخزونها، وهو مقارب نوعًا ما

للنسب المحققة سابقًا، حيث إنَّ السياسة المقررة من الشركة الاعتماد على القيمة الناضَّة الحكمية للوصول إلى القيم الحقيقية.

- تبين من خلال فحص حسابي الشركة لدى البنك التجاري أنهما يحويان فوائد مدينة، كالآتي:
  - بلغت الفوائد المدينة المضافة إلى حساب عملة الدينار الأردني خلال فترة الحَوْل مبلغًا وقدره ٣,٠٠٠ دينار أردني.
  - بلغت الفوائد المدينة المضافة إلى حساب عملة الدولار الأمريكي خلال فترة الحَوْل مبلغًا وقدره ٥,٠٠٠ دولار أمريكي.

علمًا أنَّ الشركة كانت قد جنَّبت الفوائد المدينة عند تمام الحَوْل السابق وصرفتها في مصارفها الخاصة.

- إنَّ الأرصدة الدفترية لكامل المخزون الموجود بالشركة مقيَّمة بالتكلفة وهي مطابقة للجرد الفعلي نتيجة لإجراء الجرد وإعداد التسويات المحاسبية اللازمة.
- يوجد ضمن مخزون البضاعة الجاهزة مخزون بكلفة ١٠,٠٠٠ دينار أردني وهو عبارة عن بضاعة منتهية الصلاحية، وقد قررت الشركة بيعها لشركة الأعلاف بمبلغ ٢,٠٠٠ دينار أردني.
- تبين وجود اتفاق رسمي بين الشركة وأحد زبائنها المعتمدين لبيعه عدد ١٠٠٠ صندوق من أحد منتجاتها الجاهزة بمبلغ إجمالي وقدره ١٤,٠٠٠ دينار أردني، علمًا أنَّ الشركة قامت بفصل هذه الكمية المباعة عن مخزونها الإجمالي وقد كتبت عليها بضاعة برسم الأمانة، وأنَّ كلفة هذه البضاعة تقدَّر

بمبلغ ١٣,٠٠٠ دينار أردني وهي مازالت بالحسابات ضمن الرصيد الإجمالي للمخزون.

- تبين وجود اتفاق رسمي بين الشركة وأحد منافسيها لبيعه كمية محددة من أحد المواد الأولية بمبلغ إجمالي وقدره ١٨,٥٠٠ دينار أردني، علمًا أنَّ الشركة لم تقم بفصل هذه الكمية عن مخزونها، وأنَّ كلفة هذه المواد تقدَّر بمبلغ ١٧,٠٠٠ دينار أردني وهي مازالت بالحسابات ضمن الرصيد الإجمالي للمخزون.
- يوجد ضمن مخزون مواد التعبئة والتغليف مخزون بكلفة ٥,٠٠٠ دينار أردني وهو عبارة عن عبوات بلاستيكية مطبوعة وغير صالحة للاستعمال وقد قررت الشركة إتلافها.
- يمثل رصيد مخزون البضاعة بالطريق مواد أولية تمَّ استيرادها من الخارج وقد وصلت حاليًا إلى ميناء دولة الشركة، وحسب شروط التعاقد مع المورد فإن هذه المواد قد دخلت في ملك الشركة.
- تبيَّن وجود قرار إداري من الشركة لبيع إحدى آلاتها الإنتاجية التي تملكها بمبلغ ٢٢,٣٠٠ دينار أردني وقد عرضت ذلك البيع على أحد منافسيها، علمًا أنَّ الكلفة الدفترية للآلة تظهر بمبلغ ٤٧,٠٠٠ دينار أردني ضمن حسابات الأصول الثابتة.
- قررت الشركة بيع إحدى علاماتها التجارية التي تملكها قانونيًا، وعملية البيع حاليًا محل التفاوض مع أحد الشركات المنافسة بسعر بيع ٧٠,٠٠٠ دينار

أردني، إلا أن الشركة قد تقدم حسماً بمبلغ ٤,٠٠٠ دينار أردني لإتمام عملية البيع، علماً أنَّ قيمة هذه العلامة التجارية غير ظاهرة بأرصدة البيانات المالية للشركة.

- إنَّ الأرصدة الدفترية للزبائن المحلية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء عدد ٥ زبائن بلغ مجموع أرصدتهم ٢٧,٠٠٠ دينار أردني يمتنعون عن السداد وقررت الشركة رفع دعاوى قضائية عليهم.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للزبائن الخارجية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء عدد ٢ زبون بلغ مجموع أرصدتهم ١٧,٠٠٠ دولار أمريكي فُقِدَ التواصل معهم وقد يتعذر تحصيل هذه الديون.
- إنَّ الأرصدة الدفترية لقروض وسلف الموظفين الشخصية مطابقة للواقع ومصادق عليها باستثناء موظَفَين بلغ مجموع أرصدتهما ١,٧٠٠ دينار أردني تركا العمل وهاجرا من البلد ولا يمكن الوصول إليهما.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للشيكات برسم التحصيل تمثل شيكات مودعة في المصرف من أجل التحصيل.
- يمثل رصيد حساب مطالبات تعويضات التأمين مبلغ التعويض الذي تطالب به الشركة شركة التأمين الإسلامية المؤمَّن لديها نتيجة للحادث الذي وقع لإحدى سيارات الشركة المؤمَّن عليها لدى شركة التأمين.
- يمثل رصيد حساب الإيرادات المستحقة ذمة على بعض العملاء المتنوعين نتيجة بيعهم مخلفات إنتاجية وأدوات مستهلكة من الشركة.

- تبيَّن أنَّ الشركة قد اتفقت مع أحد موردیها المحليين لشراء مواد أولية بمبلغ ٢٧,٠٠٠ دينار أردني وقد تمَّ تعيين هذه المواد وتمييزها وقام المورد بوضعها في أماكن مخصصة لديه ولم يقم بإرسالها إلى الشركة بعد، وقد قامت الشركة بدفع المبلغ كاملاً وهذا ما يمثل حساب المدفوعات المدفوعة مقدمًا.
- يمثل رصيد حساب الاعتمادات المستندية (الاستيراد) قيمة التعاقد مع أحد الموردين الخارجيين مع نفقات ورسوم فتح الاعتماد المستندي لدى المصرف، وينقسم إجمالي الرصيد إلى قسمين: الأول يمثل آلة سيتم تشغيلها في القسم الإنتاجي لدى الشركة وتبلغ قيمتها مع الرسوم ٥٣,٠٠٠ دولار أمريكي، والثاني يمثل مواد أولية كمدخلات للإنتاج وتبلغ قيمتها مع الرسوم ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وأنَّ حصة المواد الأولية من نفقات ورسوم فتح الاعتماد تبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي.
- يمثل رصيد حساب التأمينات المستردة مبلغ تمَّ دفعه عند إنشاء مبنى الشركة إلى شركة الكهرباء مقابل التأمين على عدادات الكهرباء في المبنى، وسيتم استرداد المبلغ بعد إعادة هذه العدادات إلى شركة الكهرباء وانقطاع الاستفادة من هذه الخدمة.
- يمثل رصيد مسحوبات الشركاء ذمة على الشركاء نتيجة لسحبهم مبالغ شخصية من صندوق الشركة.
- إنَّ الأرصدة الدفترية للموردين المحليين والخارجيين مطابقة للواقع ومصادق عليها، وقد نتجت من شراء مواد أولية ومواد جاهزة.

- إنَّ الأرصدة الدفترية للدائنين المتنوعين مطابقة للواقع ومصادق عليها، وهي تمثل رصيد لورشة هندسية مقابل صنعها لقوالب حديدية خاصة من أجل استخدامها في إنتاج عبوات بلاستيكية.
- تمثل الأرصدة الدفترية للشيكات برسم الدفع شيكات تمَّ تحريرها وتسليمها للموردين وإسقاطهم من حساباتهم.
- يمثل رصيد حساب دائنو بضاعة المرابحة رصيد معاملة تمويلية قام المصرف الإسلامي من خلالها بتمويل الشركة لشراء مواد أولية، حيث أنَّ الرصيد الباقي سيتم سداده خلال الثلاثة أشهر القادمة وأن أصل القسط الشهري يبلغ ٢٤,٠٠٠ دينار أردني، وبالتالي فإنَّ ربح كل قسط يبلغ ٢,٠٠٠ دينار أردني.
- يمثل رصيد حساب النفقات والمصاريف المستحقة الدفع مبلغ رواتب وأجور مستحقة ونفقات كهرباء وماء مستحقة عن الفترة السابقة.
- إنَّ رصيد الودائع الاستثمارية يمثل مبلغ ١٢٥,٠٠٠ دينار أردني تمَّ إيداعه في المصرف الإسلامي والمبلغ الباقي هو الأرباح الناجمة من الاستثمار.
- إنَّ رصيد الأوراق المالية المقتناة لأغراض النماء يمثل قيمة أسهم شركة الزيوت المعدنية التي قامت الشركة باقتنائها نتيجة أنَّ هذه الشركة تحقق أرباحًا جيدة، ويمثل رصيد هذا الحساب تكلفة شراء الأسهم، أما القيمة السوقية لهذه الأسهم بتمام الحَوْل فتبلغ ١٢٨,٧٠٠ دينار أردني، كما تبين أنَّ شركة الزيوت لم تخرج زكاة عن أموالها عن الفترة السابقة وأنَّه من خلال البحث في

قوائمها المالية يظهر أنَّ حصة أسهم الشركة في صافي أصول شركة الزيوت الخاضعة للزكاة تبلغ ٧٩,٠٠٠ دينار أردني.

- إنَّ رصيد الأوراق المالية المقتناة لأغراض المتاجرة يمثل صافي قيمة أسهم الشركة الوطنية للدواجن، وتبلغ قيمتها السوقية بتمام الحَوْل مبلغ ٣٣,٢٠٠ دينار أردني، وقد تبين أنَّ الشركة قد أخرجت زكاة عن أصولها الخاضعة للزكاة حيث بلغت حصة أسهم الشركة في صافي أصول الشركة الوطنية للدواجن مبلغ ٢٥,٠٠٠ دينار أردني فكان نصيب أسهم الشركة من الزكاة مبلغ ٦٢٥ دينار أردني.
- تقوم الشركة باحتساب مخصص الإجازات من خلال أيام الإجازات غير المستنفذة من قبل الموظفين وتنتهج الشركة سياسة ترك حرية الخيار للموظفين بأخذ ما يقابلها من قيمة أو الاستفادة من أيام الإجازات المستحقة في الفترة اللاحقة.
- تنتهج الشركة سياسة احتساب مكافآت نهاية الخدمة لموظفيها، إلا أنها تضع شروطًا صعبة مقابل الحصول على مثل هذه المكافآت في نهاية خدمة كل موظف.
- إنَّ رصيد مخصص الضرائب يمثل مبلغًا تقديريًا لمواجهة ما قد تفرضه الدوائر الضريبية على الشركة عند إجراء التدقيق الضريبي اللاحق.
- إنَّ رصيد مخصص الديون المشكوك بتحصيلها تمَّ احتسابه من واقع أرصدة الديون الإجمالية للشركة.

- إنَّ رصيد مخصص البضاعة تالفة تمَّ تشكيله لمواجهة ما قد يتلف من بضائع.
- إنَّ رصيد مخصص هبوط الأوراق المالية تمَّ تشكيله لمواجهة هبوط أسعار الأوراق المالية المقتناة.
- تبيَّن أنَّ الشركة قد قامت بإخراج جزء من زكاتها خلال الحَوْل بعد توفر الشروط المشروعة لدفع الزكاة مقدمًا وقد بلغت الزكاة المدفوعة مقدمًا مبلغًا وقدره ١٤،٣٧٥ دينار أردني.

المطلوب:

اعرض القائمة المالية للزكاة بعملة الدينار الأردني بتمام حَوْل الشركة.

الحل:

يتم بداية تجنيب الأموال المحرَّمة المتمثلة بالفوائد المدينة الربوية، من كل من حسابي البنك، كما يلي:

البيان	المبلغ	الوحدة	الفوائد الربوية	المبلغ الصافي	الوحدة
حساب جاري - البنك التجاري	١٧٨,٠٠٠	دينار أردني	٣,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠	دينار أردني
حساب جاري - البنك التجاري	١٢٣,٠٠٠	دولار أمريكي	٥,٠٠٠	١١٨,٠٠٠	دولار أمريكي

ثم يتم تقويم حسابات العناصر بالقيمة الحقيقية، كما يلي:

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات
نقدية في الصندوق	٢٥,٠٠٠	دولار أمريكي	١٧,٥٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات
حساب جاري - البنك التجاري	١١٨,٠٠٠	دولار أمريكي	٨٢,٦٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء) وبعد استبعاد الفوائد المدينة
عهدة عمل - مدير المشتريات	٤,٥٠٠	دولار أمريكي	٣,١٥٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
مخزون بضاعة جاهزة	١٠,٠٠٠	دينار أردني	٢,٠٠٠	دينار أردني	بضاعة منتهية الصلاحية
مخزون بضاعة جاهزة	١٣,٠٠٠	دينار أردني	٠	دينار أردني	بضاعة برسم الأمانة
مخزون بضاعة جاهزة	٢٧٣,٠٠٠	دينار أردني	٣٠٠,٣٠٠	دينار أردني	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	١٧,٠٠٠	دينار أردني	١٨,٥٠٠	دينار أردني	قرار بيعي لأحد المنافسين
مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	٤٠٠,٠٠٠	دينار أردني	٤٤٠,٠٠٠	دينار أردني	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون مواد أولية / أمانة لدى الغير	٢٧,٠٠٠	دينار أردني	٢٩,٧٠٠	دينار أردني	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون مواد تعبئة وتغليف	٥,٠٠٠	دينار أردني	٠	دينار أردني	عبوات بلاستيكية للإتلاف
مخزون مواد تعبئة وتغليف	٢٦٠,٠٠٠	دينار أردني	٢٨٦,٠٠٠	دينار أردني	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪
مخزون البضاعة بالطريق	٣٢,٠٠٠	دينار أردني	٣٥,٢٠٠	دينار أردني	إضافة نسبة ربح بواقع ١٠٪

البيان	القيمة الدفترية	العملة	القيمة الحقيقية	العملة	ملاحظات
أصول محتفظ بها للبيع / آلات	٤٧,٠٠٠	دينار أردني	٢٢,٣٠٠	دينار أردني	حسب السعر المعروض
أصول غير ملموسة بغرض البيع	٠	دينار أردني	٦٦,٠٠٠	دينار أردني	حسب السعر المعروض بعد الحسم
الزبائن المحلية	٣٤٧,٠٠٠	دينار أردني	٣٢٠,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها
الزبائن الخارجية	٢١٥,٠٠٠	دولار أمريكي	١٣٨,٦٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها وتمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
قروض وسلف الموظفين	٢٣,٧٠٠	دينار أردني	٢٢,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد الديون غير الجيدة والمشكوك بتحصيلها
اعتمادات مستندية / مواد أولية	٢٠,٠٠٠	دولار أمريكي	١٣,٦٥٠	دينار أردني	تمَّ استبعاد نفقات رسوم وفتح الاعتماد المستندي وتمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
الموردون الخارجيون	٣٣٣,٠٠٠	دولار أمريكي	٢٣٣,١٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم بسعر الصرف الحقيقي (سعر الشراء)
أوراق مالية مقتناة لأغراض النماء	١٠٠,٠٠٠	دينار أردني	٧٩,٠٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم حسب حصة أسهم الشركة من الأصول الخاضعة للزكاة
أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	٣١,٠٠٠	دينار أردني	٣٣,٢٠٠	دينار أردني	تمَّ التقويم حسب القيمة السوقية

وبالتالي يمكن عرض القائمة المالية للزكاة للشركة كما يلي :

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
النقدية وما في حكمها		
- النقدية في الصندوق	٦٤,٢٥٠	
- النقدية في البنوك - البنك التجاري	٢٥٧,٦٠٠	
- عهدة عمل - مدير المشتريات	٣,١٥٠	
إجمالي النقدية وما في حكمها		**٣٢٥,٠٠٠**
العُروض التجارية		
- مخزون بضاعة جاهزة	٣٠٢,٣٠٠	
- مخزون مواد أولية ونصف مصنعة	٤٨٨,٢٠٠	
- مخزون مواد تعبئة وتغليف	٢٨٦,٠٠٠	
- مخزون بضاعة بالطريق	٣٥,٢٠٠	
- أصول ثابتة محتفظ بها للبيع	٢٢,٣٠٠	
- أصول غير ملموسة معروضة للبيع	٦٦,٠٠٠	
إجمالي العُروض التجارية		**١,٢٠٠,٠٠٠**
الديون المدينة		
- الزبائن (المحلية والخارجية)	٤٥٨,٦٠٠	
- قروض وسلف الموظفين	٢٢,٠٠٠	
- شيكات برسم التحصيل	٩٦,٠٠٠	
- مطالبات تعويضات التأمين	٧,٠٠٠	
- إيرادات مستحقة (غير مقبوضة)	١٠,٥٠٠	
- اعتمادات مستندية (استيراد) / مواد أولية	١٣,٦٥٠	
- ذمم الشركاء (مسحوبات)	١٧,٢٥٠	
إجمالي الديون المدينة		**٦٢٥,٠٠٠**

البيان	المبلغ (جزئي)	المبلغ (كلي)
الديون الدائنة		
- الموردون (المحليون والخارجيون)	(٣٧٧,١٠٠)	
- شيكات برسم الدفع	(١٠٩,٣٠٠)	
- دائنو بضاعة المرابحة	(٧٢,٠٠٠)	
- نفقات ومصاريف مستحقة الدفع	(٣١,٦٠٠)	
إجمالي الديون الدائنة		**(٥٩٠,٠٠٠)**
الاستثمارات		
- ودائع استثمارية	١٢٧,٨٠٠	
- أوراق مالية مقتناة لأغراض النماء	٧٩,٠٠٠	
- أوراق مالية مقتناة لأغراض المتاجرة	٣٣,٢٠٠	
إجمالي الاستثمارات		**٢٤٠,٠٠٠**
مجمل الأموال الزكوية		**١,٨٠٠,٠٠٠**
نسبة (مقدار) الزكاة حسب الحَوْل الهجري		٢.٥٠ ٪
مجمل الزكاة واجبة الأداء		**٤٥,٠٠٠**
الزكاة المدفوعة مقدمًا		
- الزكاة المدفوعة خلال الحَوْل من قبل الشركة	(١٤,٣٧٥)	
- الزكاة المدفوعة من قبل الشركات المستَثْمَر لديها	(٦٢٥)	
مجمل الزكاة المدفوعة مقدمًا		(١٥,٠٠٠)
صافي الزكاة واجبة (مستحقة) الأداء		**٣٠,٠٠٠**

ملاحظات حول الحل:

حيث إنَّ المثال تجميعي للأمثلة الفرعية السابقة، فملاحظات الحل مدونة سابقًا عند كل عنصر من عناصر القائمة المالية للزكاة.

تم بحمد الله وتوفيقه

بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ الموافق ١٢ كانون أول/ديسمبر ٢٠٢٣ م

ونسأل الله القبول

المراجع

الكتب والأبحاث والدوريات (العربية) :

١. الإمام مالك بن أنس، أبي عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، "رواية سحنون التنوخي"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية.

٢. ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣.

٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلَّى، إدارة الطباعة المنيرية، ط ١، ١٣٤٩هـ.

٤. ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩.

٥. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، ط١، ١٩٩٥.

٦. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٥.

٧. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣.

٨. ابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتب العربية الكبرى.

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧.

١٠. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – السعودية، ط١، ١٩٨٥.

١١. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.

١٢. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٥هـ.

١٣. البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مطبعة مصطفى الحلبي.

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٢.

١٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣.

١٦. الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة.

١٧. الخليفي وعامر ويونس ومصطفى، شهادة محاسب زكاة معتمد، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ط٤، ٢٠٢٠.

١٨. الدردير، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، دار إحياء الكتب العربية.

١٩. الرازي، محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الرازي، دار الفكر، ط١، ١٩٨١.

٢٠. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧.

٢١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨.

٢٢. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٩.

٢٣. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.

٢٤. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٢.

٢٥. السعيد، صلاح الدين محمود، الجامع في فقه الزكاة، فتاوى للشيخ عبد الرحمن السعدي، المجلد١، دار التوفيقية للتراث، ٢٠٢٠.

٢٦. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١.

٢٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، العذب النمير، دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٢٨. الشويعر، عبد السلام بن محمد، التوقيت الحولي في الزكاة وما يترتب عليها من آثار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد ١٨.

٢٩. العايضي، عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة، دار الميمان، ط١، ٢٠١٥.

٣٠. العدوي، محمد حسنين مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، مطبعة المعاهد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٣١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية.

٣٢. العيساوي، عوض خلف، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، ٢٠٠٧.

٣٣. الغزالي، محمد بن محمد المشهور بأبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم.

٣٤. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين.

٣٥. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، دار السلام، ط٢.

٣٦. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠١٤.

٣٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣.

٣٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، ط١، ١٩٨٩.

٣٩. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤.

٤٠. المصري، رفيق يونس، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٤، ٢٠٠٢.

٤١. الناغي، محمود السيد، نظرية المحاسبة، المكتبة العصرية، ٢٠١٧.

٤٢. النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد.

٤٣. أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط١، ١٩٧٨.

٤٤. أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط١، دار الشروق، ١٩٨٩.

٤٥. أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، دار السلام، ط١، ١٩٩٩.

٤٦. بيت الزكاة – الكويتي، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ط٦، ٢٠١٩.

٤٧. دبيان، دبيان محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢، ١٤٣٤هـ.

٤٨. شاهين، علي عبد الله، النظرية المحاسبية، مكتبة آفاق، ط١، ٢٠١١.

٤٩. شموط، محمد مروان، دور التنضيض وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة، بحث محكم منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد الأول – المجلد الخامس، ٢٠٢٢.

٥٠. شموط، محمد مروان، الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأثرها على الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلد ١١٤، ٢٠٢١، ص ٣٥.

٥١. قنطقجي، سامر مظهر، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في المحاسبة في جامعة حلب، ٢٠٠٣.

٥٢. كاجيجي وفال، خالد علي أحمد وابراهيم محمد ولد، نظرية المحاسبة، دار المريخ، ٢٠١٦.

٥٣. كيسو وويجانت، دونالد وجيري، المحاسبة المتوسطة، تعريب أحمد حامد حجاج، دار المريخ.

٥٤. لاشين، محمود المرسي، التنضيض الحكمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢١هـ.

٥٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤.

٥٦. محجوب، وجيه، أصول البحث العلمي ومناهجه، دار المناهج، ط٢، ٢٠٠٥.

٥٧. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١.

٥٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان، ٢٠١٥.

٥٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، دار الميمان، ٢٠١٧.

٦٠. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، ط٢، ١٩٨٠.

المؤتمرات والندوات الدولية:

٦١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورات المؤتمرات.

٦٢. بيت الزكاة – الكويتي، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

٦٣. هيئة كبار العلماء، قرار رقم (١٠)، ١٩٩٣.

الكتب (الأجنبية):

64. Franklin and Graybeal and Cooper, Principles of Accounting, 71, Openstax, 2019.
65. Hermanson and Edwards and Maher, Accounting Principles, Textbook Equity, 2010.
66. Kieso and Weygandt and Warfield, Problem solving survival guide, Intermediate accounting, E. 15, 2013.
67. Storey, Reed and Sylvia, The framework of financial accounting concepts and standards, special report, FASB, No. 181–c, 1998.

صدر للمؤلف

الموقع الإلكتروني:

١. موقع بيت الزكاة، موسوعة علمية ثقافية متخصصة بالزكاة، تتضمن مراجع مختلفة عن الزكاة. **رابط الموقع** – (اضغط هنا)

الكتب:

٢. محاسبة الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن الأيوفي مقارنة بالمعيار الدولي (IFRS16)، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ٢٠١٩، منشورات كاي. **رابط العرض والتحميل** – (اضغط هنا)

٣. مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها، رسالة دكتوراة، جامعة كاي، ٢٠٢٢، منشورات كاي. **رابط العرض والتحميل** – (اضغط هنا)

٤. قرارات وتوصيات مجمعية متعلقة بزكاة المال، جمع وترتيب، ٢٠٢١، منشورات كاي. **رابط العرض والتحميل** – (اضغط هنا)

أبحاث محكمة:

٥. دور التنضيض وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص ٦٩ – ٩٨. **رابط العرض والتحميل** – (اضغط هنا)

المقالات :

٦. الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأثرها على الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (١١٤)، ٢٠٢١، ص ٢٤ – ٣٥. **رابط العرض والتحميل** – **(اضغط هنا)**

٧. معيار ضوابط استثمار منظمة الزكاة لأموال الزكاة ومقترح لاستثمارها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (١٣٠)، ٢٠٢٣، ص ٨٦ – ٩٦. **رابط العرض والتحميل** – **(اضغط هنا)**

٨. استشعار أهمية منظمة الزكاة في إتمام أداء ركن الزكاة، ج١، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (١٣١)، ٢٠٢٣، ص ٢٢ – ٣٣. **رابط العرض والتحميل** – **(اضغط هنا)**

٩. استشعار أهمية منظمة الزكاة في إتمام أداء ركن الزكاة، ج٢، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (١٣٢)، ٢٠٢٣، ص ٢٧ – ٤٢. **رابط العرض والتحميل** – **(اضغط هنا)**

١٠. موسوعة بيت الزكاة، الإصدار الثاني، ٢٠٢٣. **رابط العرض والتحميل** – **(اضغط هنا)**

محاسبة زكاة الوحدات الاقتصادية

في ضوء أقوال المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية

إنَّ ارتباط الزكاة بمفهوم المال والمحاسبة ضمنًا يجعل من فقه الزكاة علمًا محاسبيًا ماليًا، الأمر الذي يستدعي تطويع أدوات المحاسبة والمالية لخدمة فقه الزكاة في الوصول إلى أهدافه وبأدقِ ما يمكن، وبما تحتويه من عناصر حديثة لمساندة منظومة الزكاة في بناء أُطر فكرية يسهل تطبيقها في الواقع العملي، وهذه المساندة تكون من خلال بناء منهجٍ ذو قواعد ثابتة تحكمه، حيث يمكن ترسيخ ما وصل إليه علم المحاسبة الحديث في خدمة فريضة الزكاة بما لا يتعارض ابتداءً مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها عمومًا وفقه الزكاة خصوصًا، وهذا ما سيتم تفصيله في الفصل الثالث.

ويُثمر هذا الكتاب من خلال ما سيتم بحثه في الفصل الأخير الرابع الذي سيُعنى بالتطبيق العملي في ضوء ما سيتم بيانه في البحث النظري، فسيتم سرد أكبر عدد ممكن من عناصر الحسابات المالية الشائعة في الفكر التقليدي وتكييفها الفقهي في الحكم على زكاتها وهو ما قد يعدَّ أمرًا مميزًا في هذا الكتاب.

إنَّ ما قد يميز أيضًا هذا الكتاب تطرقه لأمثلة رقمية تحاكي الواقع العملي الذي فرض التعقيد في جوانبه، فلن تكون الأمثلة بسيطة كما هي منتشرة في معظم المراجع المماثلة، فالتعقيد الذي تفرضه المحاسبة المتقدمة التقليدية تدعو إلى التحرر من أسر الأمثلة الساذجة بل العمل على إيجاد أمثلة تلامس الواقع وتجاريه في مختلف نواحيه، وهذا ما يوافق قول القاضي شريح: "أحدثوا فأحدثنا".

المؤلف..

www. kantakji. com